كتاب البيوع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال شيخ الإسلام: وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة.

بابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

٧٤٧- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **«عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»** رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن أصل المكاسب عمل الرجل بيده، كالصناعة والزراعة، وكل بيع مبرور، وهو الخالص عن الرياء والغش والكذب.

٧٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: **«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **«لَا، هُوَ حَرَامٌ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ ذَلِكَ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر، والضمير في قوله: «هو حرام» راجع إلى البيع، وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة. واختلف العلماء هل يجوز الانتفاع بالنجاسات أم لا؟ قال في الاختيارات: ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأوما إليه أحمد في رواية ابن منصور.

٧٤٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري أن القول قول البائع مع يمينه (قوله: أو يتتاركان) أي يتفاسخان العقد، قال أبو داود: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم وساق الحديث عن محمد بن الأشعث، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمس من عبدالله بعشرين ألفاً فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبدالله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبدالله: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: [إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان]، وقال الترمذي: قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة، قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحق: كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليمين، وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح، قال الشوكاني: القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعياً.

٧٥٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دال على تحريم ثمن الكلب بالنص، وعلى تحريم بيعه باللزوم، وعلى تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا، قال ابن القيم: يجب التصدق به، ولا يرد إلى الدافع أي الزاني، وفيه دليل على تحريم حلوان الكاهن أي عطيته لأجل كهانته، الكاهن الذي يدعي علم الغيب من منجم وضراب بالحصا ونحوهم، ولا يحل تصديقه.

٧٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: **«بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ؟»** قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: **«بِعْنِيهِ»** فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: **«أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِأَخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ**

وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهذا السياق لمسلم.

الحديث دليل على أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا بالمماكسة، وهي المناقصة، وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها.

٧٥٢- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استدل به على منع المفلس عن التصرف في ماله، وعلى أن للإمام أن يبيع عنه، وترجم عليه البخاري: من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه، فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه.

٧٥٣- وَعَنْ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْهَا. فَقَالَ: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

الحديث دليل على نجاسة الميتة؛ ودل بمفهومه على أنه لو كان مائعاً لنجس كله.

٧٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

قال البخاري: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء وذكر حديث ميمونة، والمفهوم من كلامه أن السمن لا يتنجس إلا بالتغير فتلقى الفأرة وما حولها فقط ولو كان مائعاً، واختاره الشيخ تقي الدين.

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ -رضي الله عنه- قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

الحديث دليل على النهي عن ثمن السنور، وهو دليل على تحريم بيعه، وحمله الجمهور على التنزيه، واختلفوا في جواز بيع الكلب المعلَّم، فقال بعضهم: يجوز لهذا الحديث، وقال الجمهور: لا يجوز.

٧٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-. فَقَالَ: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ للبخاري.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: **«اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ»**.

الحديث دليل على مشروعية الكتابة، وعلى جواز بيع المكاتب إذا رضي، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها، وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة، وجواز تعدد الشروط (قوله: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) قال القرطبي: أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، وقوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة انتهى. قال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة (قوله -صلى الله عليه وسلم-: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) قال الشافعي في الأم: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب، (قوله: قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق) أي قضاء الله أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له، وشرط الله أوثق: أي باتباع حدوده التي حدها، وإنما الولاء لمن أعتق خاصة لا لمن قال: أعتق يا فلان ولي الولاء، وفيه أنه لا كراهة في السجع في الكلام إذا كان في حق

ولم يكن متكلفاً، وفيه فوائد كثيرة، والله أعلم.

٧٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ فَقَالَ: لا تُبَاعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ، والْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

٧٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، والنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حَيٌّ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

اختلف الناس في بيع أمهات الأولاد فجوزه بعضهم، وقال أكثر الأمة: إذا ولدت الأمة من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقياً أو لا.

٧٥٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَانَا رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائة حتى يروى، وقال الحافظ: فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه بيع الفضل لا بيع الأصل، قال الخطابي: والنهي عند الجمهور للتنزيه، ولأحمد: لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغني عنه، قال الحافظ: وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته وعياله وزرعه وماشيته، وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وقال ابن حبيب: إذا كانت البئر بين مالكين فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، قال الحافظ وعموم الحديث يشهد له، قال في الاختيارات: ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته.

٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب.

٧٦١- وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على تحريم هذا البيع؛ لكونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وهو داخل في بيع الغرر.

٧٦٢- وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الولاء: هو ولاء العتق إذا مات العتيق وليس له عصبة ورثه معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة.

٧٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عطف الغرر على الحصاة من عطف العام على الخاص، وإنما أفردت لكونها مما يتبايعها أهل الجاهلية، ولها صور منها: أن يقول: ارم بهذه الحصاة ولك ما انتهت إليه من الأرض، أو ما وقعت عليه من ثوب ونحو ذلك.

٧٦٤- وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الطعام بالكيل الأول، ويؤيده حديث جابر: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» أخرجه الدارقطني وبذلك

قال الجمهور.

٧٦٥- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، ولأَبِي دَاوُدَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا**».

قال الشافعي: له تأويلان: أحدهما أن يقول: بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق. والثاني أن يقول: بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك انتهى.

٧٦٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ وابْنُ خزيمة والحاكم، وأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

(قوله: لا يحل سلف وبيع) هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني كذا، (قوله: ولا شرطان في بيع) أي مثل أن يقول: بعتك هذه الساعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا، (قوله: ولا ربح ما لم يضمن) أي ما لم يقبض لأن الساعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري فإذا تلفت فهي من مال البائع، (قوله: ولا بيع ما ليس عندك) تفسيره حديث حكيم بن حزام عند أبي دود والنسائي أنه قال: «قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاع له من السوق قال: لا تبع ما ليس عندك»، (قوله: نهى عن بيع وشرط) المراد به ما ينافي مقتضى العقد كمن باع جارية وشرط على المشتري أن لا يطأها، أو داراً شرط عليه أن لا يسكنها ونحو ذلك.

٧٦٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

اختلف في جواز العربان، وهو العربون فأبطله مالك والشافعي، وروي عن عمر وابنه وأحمد جوازه.

٧٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحمد وأَبو دَاوُدَ، واللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قل أن يحوزه إلى رحله، وقال الجمهور: إذا نقله من مكان إلى مكان فقد قبضه فيجوز بيعه لما روى مسلم عن ابن عمر: «كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

٧٦٩- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ الحاكم.

(قوله: آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا) أي آخذ الذهب من الفضة وأعطي الفضة من الذهب، و الحديث دليل على أنه يجوز أن يقبض عن الذهب الفضة ممن هو في ذمته، وعن الفضة الذهب بشرط أن لا يفترقا وبينهما شيء، لأن ذلك من باب الصرف.

٧٧٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ليثير الرغبة فيها وهو لا يريد شراءها ليغر غيره فيثبت له الخيار. قال البخاري وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، انتهى.

٧٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما تنبت كما في حديث رافع بن خديج: «كنا أكثر الأنصار حقلاً وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك»، والمزابنة: هي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، والمخابرة، من الزراعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، قال ابن الأعرابي: أصل المخابرة معاملة أهل خيبر، وقال البخاري: باب حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، قال: أي عمرو، إني أعطيهم وأعينهم، وإنّ أعلمهم أخبرني -يعني ابن عباس- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنه ولكن قال: [إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً] انتهى، قال الحافظ: ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، [قوله: عن الثنيا إلا أن تعلم] إذا باع شيئاً واستثنى بعضه ولم يعينه لم يصح للجهالة فإن كان المستثنى معلوماً صح مطلقاً.

٧٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها، والملامسة: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر إذا مسه وجب البيع، والمنابذة: أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ونشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، قال الحافظ: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المشتري فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط؛ أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة، الثالث: أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل، وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضاً وهي أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً، الثاني: أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة، والثالث: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار.

٧٧٣- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: **«وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»** قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ للبخاريِ.

الحديث دليل على تحريم التلقي، قال البخاري: باب النهي عن تلقي الركبان، وإن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز انتهى، وفيه دليل على تحريم بيع الحاضر للبادي، والسمسار الدلال، قال في المقنع: وفي بيع الحاضر للبادي روايتان: إحداهما يصح، والأخرى لا يصح بشروط خمسة: أن يحضر البادي ليبيع سلعته، بسعر يومها، جاهلاً بسعرها، ويقصده الحاضر، وبالناس حاجة إليها؛ فإن اختل شرط منها صح البيع؛ وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة انتهى.

٧٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على ثبوت الخيار للبائع إذا أتى السوق ولو اشتراه المتلقي بسعر السوق.

٧٧٥- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

الحديث دليل على تحريم البيع على البيع، وصورته أن يكون قد وقع البيع فيأتي رجل في مدة الخيار فيقول للمشتري: افسخ وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء، وأما السوم على السوم؛ فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيأتي رجل فيقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر وكذا عكسه وكله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، وقال البخاري: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك انتهى؛ قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وخرج الأخ مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأما بيع المزايدة فلا بأس به لما روى الخمس واللفظ للترمذي عن أنس أنه -صلى الله عليه وسلم- باع حلساً

وقدحاً، وقال: من يشتري هذا الحلس و القدح؟ فقال رجل: آخذهما بدرهم؟ فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه.

وفي الحديث تحريم الخطبة على الخطبة، وتحريم سؤال المرأة طلاق زوجة من خطبها أو طلاق ضرتها.

٧٧٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ.

شاهده حديث عبادة بن الصامت: «لا يفرق بين الأم وولدها قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» أخرجه الدارقطني والحاكم. والحديث دليل على تحريم التفريق في الملك بين الوالدة وولدها.

٧٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وقد صَحَّحَهُ ابنُ خزيمة وابنُ الجارود وابنُ حبَّانَ والحاكم والطبرانيُّ وابن القطَّان.

الحديث دليل على تحريم التفريق بين الأخوين في البيع، وألحقوا به الهبة ونحوها؛ والمراد بذلك ما قبل البلوغ.

٧٧٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّان.

الحديث دليل على أن التسعير حرام لأنه مظلمة؛ وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقال بعضهم: يجوز تسعير اللحم ونحوه للمصلحة.

٧٧٩- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ**

إِلَّا خَاطِئٌ» رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم الاحتكار، وهو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

٧٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: **«فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: **«رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»** قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

الحديث دليل على تحريم التصرية للبيع، وثبوت الخيار بها للمشتري إلى ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر، أو ما يتراضيان عليه، والحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دُلِّس عليه.

٧٨١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: **«مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: **«مِنْ تَمْرٍ»**.

عقب المصنف حديث أبي هريرة بحديث ابن مسعود إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة.

٧٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: **«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ: كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعاً، مذموم فاعله عقلاً، وللمشتري الخيار بين الرد والإمساك بالأرش، فإن لم يدلس البائع العيب خير المشتري بين الرد والإمساك ولا أرش؛ لأن البائع لم يعلم بالعيب، قال في الاختيارات: والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا ردّ للمشتري، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع

حلف إنه لم يعلم، فإن نكل قضى عليه انتهى .

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث دليل على تحريم بيع العنب على من يتخذه خمراً، ويقاس عليه كل ما يستعان به في المعصية وكذلك بيع السلاح في الفتنة، وأما المزامير والطنابير ونحوها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً .

٧٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ .

الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله، وهو: «أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برده بالعيب، فقال المقضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [الخراج بالضمان] والخراج: هو الغلة والكراء؛ والمعنى أن غلة المبيع للمشتري، لأنه لو تلف ما بين مدة العقد والفسخ لكان في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له .

٧٨٥- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

الحديث ظاهر في أن عروة اشترى ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك، قال الشوكاني: وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل، وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضي به صح انتهى، وفيه دليل على

جواز شراء السلعة وبيعها بأقل من ثمنها أو أكثر، وفيه استحباب شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته ولو بالدعاء.

٧٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ والبزارُ والدارقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

اشتمل هذا الحديث على النهي عن ست صور: الأولى: بيع ما في بطون الحيوان، وهو مجمع على تحريمه، الثانية: اللبن في الضرع لما فيه من الغرر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا باعه لبناً موصوفاً في الذمة، واختار كونه من شاة معينة جاز، الثالثة: العبد الآبق، وذلك لتعذر تسليمه، الرابعة: شراء المغانم قبل القسمة، وذلك لعدم الملك، الخامسة: شراء الصدقات قبل القبض، واستثنى بعضهم بيع العامل لها، فجعلوا التخلية كالقبض في حقه، السادسة: ضربة الغائص وهو أن يقول: أغوص في البحر غوصة، فما خرج فهو لك بكذا، والعلة في ذلك الغرر.

٧٨٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

الحديث دليل على تحريم بيع السمك في الماء، لأنه يرى الصغير فيه كبيراً وعكسه، وقال بعضهم: إن كان في ماء لا يفوت فيه صح، ويثبت فيه خيار الرؤية.

٧٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» والدارقطنيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِعِكْرِمَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ورجَّحَهُ البيهقيُّ.

[قوله: أن تباع ثمرة حتى تطعم] أي يبدو صلاحها ويطيب أكلها، [قوله: ولا يباع صوف على ظهر]، فلا يصح

لأنه يقع الاختلاف في موضع القطع، وقال مالك: يصح البيع لأنه مشاهد، وعن أحمد: يجوز بشرط جزه في الحال.

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

المضامين: ما في بطون الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، والحديث دليل على عدم صحة بيع ذلك، وهو إجماع.

٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابن ماجه وصححه ابن حِبَّانَ والحاكم.

ولفظ الحاكم: (من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة)، وفيه دليل على فضل الإقالة وهي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين.

باب الخيار

الخيار طلب خير الأمرين: من إمضاء البيع أو فسخه، وهو أنواع.

٧٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط للبائع والمشتري، وإن أسقطا الخيار سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

٧٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ورواه الدارقطني وابن خُزيمة وابن الجارود. وفي رواية: **«حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»**.

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس أيضاً، وقوله: إلا أن تكون صفقة خيار دليل على ثبوت خيار الشرط، (قوله: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)، قال الترمذي وغيره: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع.

٧٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد ابن إسحاق: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد»، (قوله لا خلابة): أي لا خديعة، والحديث دليل على ثبوت خيار الغبن إذا اشترط ذلك، وقال مالك وأحمد: يثبت الخيار بالغبن إذا كان الغبن فاحشاً، وقال الجمهور: لا يثبت الخيار بالغبن، والله أعلم.

باب الربا

الربا في اللغة: الزيادة، وفي الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو حرام بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

٧٩٤- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

الحديث دليل على إثم جميع المذكورين، وتحريم ما تعاطوه لتعاونهم على الإثم، فاستحقوا بذلك اللعن، وهو الإبعاد عن رحمة الله.

٧٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على قبح الربا، وتحريم سب المسلم.

٧٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا**

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً، (قوله: ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) فيه دليل على تحريم بيع الجنس بجنس آخر نسيئة، قال الحافظ: البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: بيع النقد إما بمثله وهو المراطلة أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة، والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين.

٧٩٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الستة المذكورة، واختلفوا فيما عداها، فذهب الجمهور: إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة، واتفقوا على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً، كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل.

٧٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على تعين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخمين.

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»** فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- صلى الله عليه وسلم -: «**لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «**وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**».

الجنيب هو: الطيب، والجمع: الرديء، والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا، (وقوله: وقال في الميزان مثل ذلك) أي قال فيما كان يوزن إذا باع بجنسه مثل ما قال في المكيل إنه لا يباع متفاضلاً، قال ابن عبد البر: أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يجيز فيه الوزن، ويقول: إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء انتهى، وفي الحديث جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل.

٨٠٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الصبرة: الطعام المجتمع. والحديث دليل على أنه لا بد من التساوي في الجنس، وذلك ليس بموجود في المجهول.

٨٠١- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اختلف العلماء في البر والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال مالك: هما جنس واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وقال الجمهور: هما صنفان كما في حديث عبادة عند أبي داود والنسائي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما يداً بيد).

٨٠٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، ويباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما زاد، ومثله غيره من الربويات، وعن مالك يجوز بيع السيف المحلى بالذهب إذا كان الذهب في البيع تابعاً لغيره.

٨٠٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ .

قال الشافعي: المراد أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من بيع الكالئ بالكالئ، وعن ابن عمر: أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، رواه البخاري .

٨٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها البائع من المشتري بأقل نقداً، وفي الحديث دليل على تحريم هذا البيع، وقيل يجوز إذا كان غير حيلة .

٨٠٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»** رَوَاهُ أَحمد وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

الحديث دليل على تحريم قبول الهدية في مقابلة الشفاعة، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب .

٨٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل، والمرتشي آخذ الرشوة، وفي حديث ثوبان زيادة: «والرائش، وهو الذي يمشي بينهما» .

٨٠٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوانات، وأنه لا ربا فيها وهو قول الجمهور، وفيه جواز الأجل إلى خروج العامل ونحوه كالحصاد والجذاذ وهو قول مالك ورواية عن أحمد، وفيه جواز الربح الكثير.

٨٠٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن عبد البر: لا مخالف أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل؟ فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك، وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس.

٨٠٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»** قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي.

٨١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين، قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.

بابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨١١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

في حديث جابر عند البخاري: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا» .

٨١٢– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

العرايا: جمع عرية، وهي النخلة، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، واتفق الجمهور على جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض، وأخرج الشافعي من حديث زيد بن ثابت: «أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطباً، ويأكلون مع الناس، وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر» .

٨١٣– وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا ؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ» .

الحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وقال البخاري: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: «كان الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة، يشير بها لكثرة خصومتهم» قال في سبل السلام: وأفهم قوله: كالمشورة أن النهي للتنزيه .

٨١٤– وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى

تُزْهِي. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ للبخاريِ.

قال الخطابي: قوله تحمارُّ وتصفارُّ، لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة، إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة.

٨١٥- وَعَنْه - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلا النَّسَائِيَ وصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ والحاكمُ.

فيه دليل على جواز بيع السنبل المشتد مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء.

٨١٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

قال البخاريُّ - رحمه الله - في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)، وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة، كان ما أصابه على ربه، أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر) انتهى.

(قوله - صلى الله عليه وسلم -: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) إلى آخره، قال الخطابي: واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدوّ صلاحه ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل

مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس، والله أعلم انتهى، قال في المنتقى: وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع، وعنه إن أتلفت الثلث فصاعداً ضمنه البائع وإلا فلا، انتهى، قال في سبل السلام: وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح فذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه، وأن المتلف من مال البائع عملاً بظاهر الحديث، وذهب الأكثر إلى أن المتلف من مال المشتري، وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندباً، واحتجوا له بحديث أبي سعيد: «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر الناس أن يتصدقوا على الذي أصيب في ثمار ابتاعها».

٨١٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن الثمرة بعد التلقيح للبائع، ومفهومه أنها قبله للمشتري، وهو قول الجمهور، وفيه دليل على أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».

السلف: هو السلم وزناً ومعنى، واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا أن مالكاً أجاز تأخير الثمن يوماً أو يومين، واتفقوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره، (قوله: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) فيه دليل على جواز السلم وزناً فيما أصله الكيل، قال مالك: يجوز السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً إذا كان الناس يتبايعون الثمر وزناً، قال الموفق: وهذا أصح إن شاء الله تعالى، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير

تنازع، فبأيّ قدر قدره جاز انتهى، وقال مالك أيضاً: يجوز السلم إلى الحصاد وقدوم الحاج، وهو رواية عن أحمد، (قوله: من أسلف في شيء) قال الحافظ: أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل، إلى أن قال: والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار.

٨١٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنهما - قَالا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد وعلى تسمية الأجل.

٨٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فيه التنبيه على إخلاص النية، وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعاً: (ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة)، قال ابن بطال: فيه الحث على ترك استعمال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

٨٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على مشروعية بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة، واختاره ابن خزيمة، وفيه ما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من حسن معاملة العباد، وعدم إكراههم على الشيء، وعدم الإلحاح عليهم.

٨٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته .

٨٢٣- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والحاكمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . إِلا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

معنى قوله لا يغلق الرهن: أي لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه، والحديث ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن لكن يباع الرهن ويعطى المرتهن حقه، والزيادة للراهن والنقص عليه .

٨٢٤- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ: **أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً، لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض .

٨٢٥- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ . وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ . وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

(قوله: كل قرض جر منفعة فهو ربا) هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، قال في المقنع: ولا يجوز شرط ما يجر نفعاً نحو: أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه، قال في الاختيارات: يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها إلى أن قال: والدين الحال يتأجل بتأجله سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد، وقال البخاري: باب إذا أقرضه إلى

أجل مسمى، وذكر حديث الإسرائيلي الذي أسلف ألف دينار إلى أجل، والله أعلم.

بابُ التَّفْلِيسِ والحَجْرِ

٨٢٦- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ -مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» ووصله البيهقيُّ وضعهُ تبعاً لأبي داود ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة -رضي الله عنه- في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أفلس أو مات فوجد رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به، وصححهُ الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

[قوله: من أدرك ماله بعينه] أي لم يتغير بزيادة ولا نقصان، قال البخاري: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، و قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه، وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان أن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به انتهى.

[قوله: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به]، قال الحافظ: فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة، وجمع الشافعي بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات ملياً، والله أعلم، قال في المغني: وإن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه لم يمنع الرجوع لكنه يتخير بين أخذه ناقصاً بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه، وقال أيضاً: فأما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب فلا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا، وهو قول مالك والشافعي، وسواء نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقص صفة والزيادة للمفلس، هذا ظاهر كلام الخرقي لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس فالمنفصلة أولى وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، انتهى ملخصاً.

٨٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - **«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

فسر البخاري حل العرض بما نقله عن سفيان قال: يقول: مطلني وعقوبته حبسه، وأجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحاكم ماله، والحديث دليل على تحريم مطل الغني، ويدل بمفهومه على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته بل يجب إنظاره إلى ميسرة.

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»** فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه الحث على جبر من حديث عليه حادث، قال الشوكاني: والحديث يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة، والجمع بينهما أن وضع الجوائح محمول على الاستحباب، انتهى.

٨٢٩- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ.

الحديث دليل على أن الحاكم يحجر على المدين التصرف في ماله وبيعه لقضاء دينه.

٨٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

فيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا.

٨٣١- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

الحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجري على من أنبت أحكام المكلفين.

٨٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**. وَفِي لَفْظٍ: **«لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»** رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قال الخطابي: حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الرشيدة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للنساء: تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه، وهذه عطية بغير إذن الزوج، انتهى.

٨٣٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قد تقدم الحديث في باب قسمة الصدقات، قال في سبل السلام: لعل إعادته هنا أن الرجل الذي تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضي دينه.

بَابُ الصُّلْحِ

٨٣٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ،

وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

الحديث دليل على جواز الصلح في كل شيء إذا لم يخالف الشرع، قال الشوكاني: ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم ومجهول، وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر ولو عن إنكار، وقال في الاختيارات: ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عن أحمد، وحكى قولاً للشافعي، وفيه دليل على لزوم الشروط التي لا تخالف الشرع في جميع العقود، قال في الاختيارات: ولو قال البائع: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود انتهى .

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»** . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس: «لا ضرر ولا ضرار» وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره؛ والحديث دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر، وروى مالك بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجريه في أرض لمحمد بن مسلمة فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال: والله لتمرن به ولو على بطنك، قال في الاختيارات: وإذا كان الجدار مختصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار، ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد .

٨٣٦- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

إيراد المصنف لهذا الحديث إشارة إلى أن حديث أبي هريرة محمول على التنزيه كما قول الشافعي في الجديد، وإنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن بالتخصيص، فإن حديث أبي هريرة خاص، قال البيهقي: لم

نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم، وهو أعلم بالمراد بدليل قوله: «ما لي أراكم عنها معرضين» .

بابُ الحَوالَةِ والضَّمانِ

الحوالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة .

٨٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «**فَلْيَحْتَلْ**» .

الحديث دليل على تحريم المطل من الغني، وهو تأخير ما استحق أداؤه من غير عذر (قوله: وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) . قال الحافظ: ومناسبة الجملة التي قبلها أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه، وبه قال الجمهور، وقال البخاري: باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز . وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإن نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه انتهى . قال في الاختيارات: والحوالة على ماله في الديون إذن في الاستيفاء فقط، والمختار الرجوع ومطالبته انتهى، وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك .

٨٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًا، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**حَقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحمد وأَبو دَاوُدَ والنسائيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ .

(قوله: حق الغريم) في رواية لأحمد: «فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه

الميت؟ قال: نعم»، وفي رواية الحاكم: «أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن بردت جلدته» والحديث دليل على شدة أمر الدين، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت، وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع.

٨٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: **«هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»** فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»** فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»**.

قال ابن بطال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين.

٨٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد، وتصح ببدن من عليه دين، وبالأعيان المضمونة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الزعيم غارم»، قال الشوكاني: ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره، وإلا غرم ما عليه.

باب الشركة والوكالة

٨٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

فيه حث على التشارك مع عدم الخيانة لمعونة الله للشريكين، وإنزال البركة في تجارتهما، وسعيهما، وفيه التحذير من الخيانة.

٨٤٢- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم

- قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع، قال الشوكاني: ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه.

٨٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

تمامه: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء، والحديث دليل على صحة الشركة في المكاسب، وتسمى شركة الأبدان.

٨٤٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

تمام الحديث: «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته». والحديث دليل على مشروعية الوكالة، وفيه دليل على العمل بالقرينة.

٨٤٥- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قال الشوكاني: يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع.

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة.

٨٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على صحة التوكيل في نحر الهدي.

٨٤٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ . قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على مشروعية التوكيل في إقامة الحدّ، والله أعلم .

بابُ الإِقْرَارِ

٨٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا**» . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

الحديث دليل على وجوب الاعتراف بالحق . قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، قال الشوكاني: ومن أقر بشيء عاقلاً بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلاً أو عادة لزمه ما أقر به كائناً ما كان .

بابُ الْعَارِيَةِ

٨٥٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث دليل على وجوب رد ما أخذه المرء، وهو عام في الغصب والوديعة والعارية، واختلف العلماء في ضمان العارية؛ فقال مالك وأبو حنيفة: لا تضمن إن تلفت، وقال أحمد والشافعي: هي مضمونة، وعن أحمد: تضمن إن شرطه وإلا فلا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الشوكاني: يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه، ولا يخن من خانه، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنايته أو خيانته .

٨٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى**

مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحاكمُ، واسْتَنْكَرَهُ أَبو حَاتِمٍ الرَّازِيّ، وأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ.

الحديث شامل للوديعة والعارية ونحوهما، وفيه أنه يجب أداء الأمانة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨]، (قوله: ولا تخن من خانك) فيه دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء، وحمله الجمهور على أنه مستحب لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[الشورى: ٤٠]، وهذه تسمى مسألة الظفر.

٨٥٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا أَتَى رَسُولِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **«بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»** رَوَاهُ أَحمد وأَبو دَاوُدَ والنسائيُّ وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

المضمونة التي تُضمن إن تلفت بثمنها، والمؤداة التي يجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن، والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وهو أوضح الأقوال.

٨٥٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **«بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وأَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

زاد أحمد والنسائي: «فضاع بعضها فعرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام» والحديث دليل على ضمان العارية بالتضمين، والله أعلم.

بابُ الغَصْبِ

٨٥٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض،

وفيه أن الأرضين سبع كالسماوت.

٨٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضربت بيدها، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: **«كُلُوا»** وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»** وَصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على أن من أتلف لغيره شيئاً ضمن مثله إن أمكن، وإلا فالقيمة.

٨٥٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»** رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَ وحسنه الترمذيُ وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَ ضَعَّفَهُ.

الحديث دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع، وأنه لمالكها، وله ما غرم على الزرع من البذر والنفقة، وذهب الأكثر إلى أن الزرع للغاصب وعليه أجرة المثل، قال في الاختيارات: ولو اشترى مغصوباً من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له؛ ومن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك؛ ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فأبى فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة، واعتبر أبو العباس في موضع آخر إذن ولي الأمر.

٨٥٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: **«لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه.

الحديث دليل على أن الغاصب ليس له حق في أرض غيره، وأنه يأخذ ما غرسه فيها وكذلك ما بناه، قال

مالك: العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق، قال الموفق: وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها، وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه، وهل ذلك قيمة أو نفقة؛ على وجهين، ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة، وإن غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه وبتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها، انتهى.

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

باب الشُّفْعَةِ

الشفعة: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، ولا يحل الاحتيال لإسقاطها، وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

٨٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ**». وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على ثبوت الشفعة في الدور والعقار والبساتين، وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم، وفيما لا يقسم خلاف، وذهب بعضهم إلى صحة الشفعة في كل شيء ولو منقولاً لعموم قوله: «الشفعة في كل شيء». وفي الحديث دليل على أنه لا يحل للشريك أن يبيع حصته حتى يعرض على شريكه، واختلف العلماء هل له الشفعة بعد ذلك أو تسقط؟ فذهب الأكثر إلى صحتها، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور» رواه عبدالله بن أحمد في المسند، قال

الجد: ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة انتهى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّان وَلَهُ عِلَّةٌ.

٨٦١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

الحديث في البخاري عن عمرو بن الشريد قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما ابتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الجار أحق بصقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه (قوله: الجار أحق بصقبه) أي بقربه، والسقب بالسين والصاد: القرب والملاصقة.

٨٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الأحاديث تدل على ثبوت الشفعة للجار إذا كان له شركة في الأرض أو الطريق كما هو منطوق هذا الحديث وهو مفهوم (قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، وفيه دليل على ثبوت الشفعة للغائب، وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة، قال ابن حامد: إن تركها الولي لحظ الصبي أو لأنه ليس للصبي ما يأخذها به سقطت، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قال في سبل السلام: لا تقوم به حجة، ولفظه: (لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل عقال)، وضعفه

البزار، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت، وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها انتهى؛ واختلف العلماء هل يكون طلب الشفعة على الفور أو التراخي؟ فعن أبي حنيفة على روايتين، وعن أحمد على روايتين، وعن الشافعي على قولين، وعن مالك على روايتين. إحداهما أنها تنقطع بعد سنة، والأخرى أنها لا تنقطع إلا أن يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنه تارك لها، وأما طلبها عنده فعلى التراخي، وعن أحمد رواية ثالثة أنها مؤقتة بالمجلس، وعن الشافعي قول ثالث أنه يتقدر بثلاثة أيام، فإن مضت ولم يطالب بها سقطت، وهذا هو الأقرب، لأن التراخي مضرّ بالمشتري، والقول بالفورية تقوية لحق الشفيع الثابت بلا دليل ثابت، وثلاثة أيام لها نظائر في الشرع، فالقول بها أقرب إلى العدل، والله أعلم.

باب القِرَاضِ

القراض: معاملة العامل بنصيب من الربح، وتسمى المضاربة.

٨٦٤- عَنْ صُهَيْبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الحديث دليل على جواز المضاربة وهي القراض، وهو معاملة العامل بنصيب من الربح، وإنما كانت البركة فيها لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض، وكذلك البيع إلى أجل، وأما خلط البر بالشعير للبيت ففي ذلك من الاقتصاد، وأما خلطه للبيع فلأنه قد يكون فيه غشٌ وغرر.

٨٦٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه - «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وقال مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح.

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وهو نوع من الإجارة إلا أنه عني فيها عن جهالة الأجر، وكأنه الرخصة في ذلك للرفق بالناس، واتفقوا على أنه لا ضمان على العامل فيما

تلف من أرش المال إذا لم يتعد .

بابُ المُسَاقَاةِ والإِجَارَةِ

٨٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ - رضي الله عنه -» . ولِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا» .

الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وبجواز كل واحدة منفردة وإن كانت المدة مجهولة، وفيه دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة .

٨٦٧- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ .

الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقدمة .

٨٦٨- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

النهي عن المزارعة للتنزيه لا للتحريم، وقيل: كان في أول الأمر لحاجة الناس، ثم نسخ بعد توسع حال المسلمين، وعن رافع بن خديج قال: «كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنكريها بالثلث

والربع والطعام مسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك» رواه مسلم، وعن عمرو بن دينار عن طاوس «أنه كان يخابر، فقلت له: يا أبا عبدالرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المخابرة فقال: أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنها إنما قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوما» متفق عليه واللفظ لمسلم، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه] أخرجاه، قال المجد: وبالإجماع تجوز الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، ولو كان من إنسان الأرض، ومن ثان العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر، وهو رواية عن أحمد، وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي جاز كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف؛ وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة في مثله، لا أجرة المثل انتهى، والله أعلم.

٨٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -؛ أَنَّهُ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٧٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اختلف العلماء في أجرة الحجام، فذهب الجمهور إلى أنه حلال، وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجرتها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب؛ وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن من حديث محيصة: «أنه

سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحجات فقال: [اعلفه ناضحك]»

وأباحوه للعبد مطلقاً . قال في الاختيارات: ولو كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة فهو خير له من مسألة الناس .

٨٧١– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**قَالَ اللهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيه دليل على شدة جرم هؤلاء الثلاثة، ومن كان الله خصمه خصمه .

٨٧٢– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية وعلى تعليم القرآن، وهو قول الجمهور، قال البخاري وقال الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطي شيئاً فليقبله، وقال الحاكم: ولم أسمع أحداً كره أجر المعلم .

٨٧٣– وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وفي الباب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف .

فيه الحث على إعطاء الأجرة بعد استكمال العمل .

٨٧٤– وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَهُ**» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

فيه دليل على استحباب تسمية الأجرة لئلا تكون مجهولة، فيؤدي ذلك إلى الشجار والخصام، والله أعلم .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الموات: الأرض التي لم تعمر .

٨٧٥- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»** قَالَ عُرْوَةُ - رضي الله عنه -: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن الإحياء تملك، وأنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام إلا فيما يتشاح فيه.

٨٧٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»** رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

إحياء الأرض أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء أو يزرعها، وبالجملة فالرجوع فيه إلى العرف، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) رواه أبو داود.

٨٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ - رضي الله عنه - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كان رؤساء العرب في الجاهلية يحمون بعض الأمكنة لمواشيهم فأبطل الإسلام ذلك، قال الشافعي: يحتمل الحديث شيئين، أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي - صلى الله عليه وسلم -، والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى، وعن أسلم: «أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنياً على الحمى، فقال له: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما، يأتيني ببينة يقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك، فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق، وايم الله إنهم يرون أني ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم» رواه البخاري.

٨٧٨- وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ.

الضرر ضد النفع، وهو ابتداء الضر، والضرار الجزاء عليه، وقيل: الضرر ما تضرّ به صاحبك وتنتفع به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، والحديث دليل على تحريم الضرر بغير حق، وفي بعض ألفاظ الحديث زيادة: «من ضارّ ضارّه الله، ومن شاق شق الله عليه، وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع»، ولعل إدخال المصنف هذا الحديث في باب إحياء الموات إشارة إلى أنه لا يجوز إحياء ما يضر بالعامة، كمرعى الماشية، ومسيل المياه، وحريم النهر والبئر.

٨٧٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

الحديث دليل على أن من أحاط حائطاً على موات ملكه.

٨٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر المحفورة في الموات لسقي الماشية، وأن ذلك أربعون ذراعاً، وعن أبي هريرة مرفوعاً: [حريم البئر البدء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً] رواه أحمد، وعند البيهقي: [حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها]، ويقاس على البئر بجامع الحاجة العيون والنهر والمسيل والدور في الأرض المباحة، والله أعلم.

٨٨١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على جواز الإقطاع، قال الشوكاني: ويجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه.

٨٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ،

فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ .

الحديث دليل على جواز الإقطاع، قال مالك: يثبت الملك بنفس الإقطاع، قال في المغني: وللإمام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون بمنزلة المتحجر الشارع في الإحياء، لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته وردّ الباقي» رواه أبو عبيد .

٨٨٣- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنه - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**» رَوَاهُ أَحمد وأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاث، وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة، والجبال التي لم يحرزها أحد، وأما النابت في الأرض المملوكة ففيه خلاف، وصاحبها أحق بمائها وبكلئها من غيره ولا يمنع الفاضل، والله أعلم .

بابُ الْوَقْفِ

الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس مال ينتفع بنمائه في مصرف مباح .

٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجري أجرها بعد الموت .

٨٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» . قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا، لَا يُبَاعُ وَلَا

يُوهَبُ، ولَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» .

الحديث دليل على مشروعية الوقف، قال القرطبي: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه، وزاد أحمد في روايته: «أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» .

٨٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: **«وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أنه يصح وقف العروض .

بابُ الْهِبَةِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

٨٨٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»** . فَقَالَ: لا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«فَارْجِعْهُ»** . وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي» . فَقَالَ: **«أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»** . قَالَ: لا . قَالَ: **«اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»** فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»** ثُمَّ قَالَ: **«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»** قَالَ: بَلَى . قَالَ: **«فَلَا إِذًا»** .

الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة .

٨٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»** .

الحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة .

٨٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يَحِلُّ**

لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ وابن حِبان والحاكمُ.

الحديث دليل على أنه يجوز للوالد الرجوع فيما وهبه لولده كبيراً كان أو صغيراً، والأم كالأب عند أكثر العلماء، وقال الزهري في الزوجة: يرد إليها إن كان خدعها.

٨٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على مشروعية الهبة، ومكافأة فاعلها، واستحباب قبولها إلا لمانع شرعيّ.

٨٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **«رَضِيتَ؟»** قَالَ: لا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: **«رَضِيتَ؟»** قَالَ: لا. فَزَادَهُ. قَالَ: **«رَضِيتَ؟»** قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وصَحَّحَهُ ابن حبان.

الحديث دليل على أن الهدية لا تلزم إلا برضا الواهب.

٨٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولِمُسْلِمٍ: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»**. وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». ولأبي داود والنسائيّ: **«لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**.

الحاصل من الروايات ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول: هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها للموهوب له، ثانيها أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إليّ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، ثالثها أن يقول: أعمرتكها ويطلب فلا ترجع إلى الواهب وهو قول الجمهور. وعن ابن عباس رفعه: (العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه) رواه النسائي، وعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أُمَّهُ حديقة من نخيل

حياتها، فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثاً» رواه أحمد .

٨٩٣- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: **«لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»** الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تمامه: [فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه]، قال الحافظ: سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب؛ ومن كان والداً، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك .

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«تَهَادُوا تَحَابُّوا»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٨٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»** رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الأحاديث تدل على استحباب الهدية لما تورثه من المحبة وإذهاب الحقد .

٨٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير، لما في ذلك من التأنيس وجلب المحبة .

٨٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا»** رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .

فيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها، كعطية الأدنى لمن فوقه لقصد الطمع .

بَابُ اللُّقَطَةِ

٨٩٨- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: **«لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح بمثله، ولا يجب التعريف به، وفيه الحث على التورع.

٨٩٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **«مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز أخذ اللقطة ووجوب التعريف بها، وجواز التصرف فيها بعد الحول، ووجوب دفعها بالصفة، وفيه الحث على أخذ الشاة لئلا تضيع، قال الشافعي: لا يجب تعريف الشاة إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب، قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها، وقالوا في معنى الإبل: كل ما امتنع بقوته من صغار السباع.

٩٠٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم إيواء الضوال إلا للتعريف بها، قال في الاختيارات: ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره انتهى، وقد نص الأئمة على من باع لغيره دابة مريضة بحيث لو تركها لم تقدر على المشي جاز ذلك وإن لم يكن وكيله إذا حفظ الثمن لأن ذلك من الإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

٩٠١- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا**

فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على استحباب الإشهاد عند الالتقاط.

٩٠٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد ما ضاع في مكة كما في حديث أبي هريرة: [لا تحل لقطتها إلا لمنشد]، وفيه دليل على النهي عن التقاطها للتملك لا للتعريف.

٩٠٣- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَلا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الحديث دليل على أن اللقطة من مال المعاهدين كاللقطة من مال المسلمين، وفيه تحريم أكل السباع والحمير، ويأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى، وعن ابن عمر مرفوعاً: [إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة] رواه الترمذي واستغربه، والله أعلم.

بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفرائض المنصوصة في القرآن ست: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، [قوله: فما بقي فهو لأولى رجل ذكر] أي ما بقي من المال بعد أهل الفرائض فهو لأقرب عصبة الميت، وأقرب العصبات البنوّة. ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم المعتق، ثم عصباته.

٩٠٥- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل لمذهب الجمهور في عدم التوارث بين المسلم والكافر مطلقاً.

٩٠٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ -«قَضَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو إجماع.

٩٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»** رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهذا اللفظ.

الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين، والمراد بالملتين عند الجمهور الكفر والإسلام.

٩٠٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **«لَكَ السُّدُسُ»** فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **«لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»** فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: **«إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»** رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين، وهي من ستة فللبنتين الثلثان أربعة، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً، وفيه دليل على أن الإخوة لا يرثون مع الجد لترك الاستفصال عند وجود الاحتمال.

٩٠٩- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبو داوُدَ والنسائيُّ وصَحَّحَهُ ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عَدِيٍّ.

الحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، سواء كانت أم أم أو أم أب.

٩١٠- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»** أَخْرَجَهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ وحسنه أَبو زُرْعَةَ الرازيّ وصَحَّحَهُ الحاكم وابن حِبَّانَ.

الحديث دليل على توريث الخال عند عدم الوارث من ذوي السهام ومن العصبة، وفيه دليل على توريث ذوي الأرحام، وهم أقدم من بيت المال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٩١١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رضي الله عنهم -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»** رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن مال من لا وارث له يصير لبيت المال عند عدم أهل الفرائض والعصبة وذوي الأرحام.

٩١٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الاستهلال: الصراخ، وفي معناه العطاس والتنفس والارتضاع، وما يدل على الحياة، والحديث دليل على أنه إذا استهل ثبت الميراث، ويقاس عليه سائر الأحكام كالقود وغيره.

٩١٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَعَلَّهُ، وقواه ابن عبد البر، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو.

الحديث دليل على عدم توريث القاتل عمداً كان أو خطأ، وهو قول أكثر العلماء، وأخرج البيهقي عن خلاس: «أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى عليّ، فقال له علي - رضي الله عنه -: حقك من ميراثها الحجر، فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً».

٩١٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ

عَبْدِ البَرِّ.

الحديث فيه قصة، ولفظه في السنن «أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة أغلمة، فماتت أمهم فوروثها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالاً فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما أحرز، الحديث» . وفيه دليل على أن الولاء لا يورث فإذا أعتق رجل عبداً، ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً فميراثه للابن وحده.

٩١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ»** رَوَاهُ الْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الحديث دليل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة لأنه كالنسب.

٩١٦- وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

فيه دليل على أن زيد بن ثابت أفرض الصحابة - رضي الله عنهم -، فلهذا اعتمده الشافعي، والله أعلم.

بابُ الوصايا

الوصية: عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت.

٩١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الشافعي معناه: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد، من ذلك [قوله: يريد أن يوصي فيه] يدل على

أن الوصية ليست بواجبة؛ وأما من كان عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به فهي واجبة عليه، وفيه جواز الاعتماد على الكتابة إذا عرف الخط، ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً.

٩١٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لَا»** قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **«لَا»** قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث.

٩١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لمسلم.

فيه دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت.

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ ابن خزيمة وابن الجارود، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: **«إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»** وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الحديث دليل على منع الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة.

٩٢١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضاً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الحديث دليل على مشروعية الوصية بالثلث، وأنه لا يمنع منه الميت، واتفق العلماء على أنه يقدم إخراج الدَّين على الوصية.

بابُ الوَدِيعَة

الوديعة: مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة، وقد تكون واجبة.

٩٢٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

وقع الإجماع على أنه ليس على الودع ضمان إلا ما روي عن الحسن البصري أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن، وقد تؤول بأنه مع التفريط، والله أعلم.

كتاب النكاح

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، وفي الشرع: عقد التزويج والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

٩٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لَنَا رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الباءة: القدرة على الوطء ومؤن التزويج، وفي الحديث الحث على النكاح لما فيه من تحصين الفرج وغض البصر، والوجاء: الإخصاء.

٩٢٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وقَالَ: «**لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث له سبب، وهو أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة

النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [أنتم الذين قلتم: كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أنا أصلي وأنام، الحديث وفيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك فيها والإضرار بالنفس وترك المألوف من الطيبات.

٩٢٥ – وعنه – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم الأنبياء يوم القيامة»** رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

المراد بالتبتل هنا: الانقطاع في العبادة وترك النكاح.

٩٢٦ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها: فاظفر بذات الدين تربت يداك»** متفق عليه مع بقية السبعة.

فيه الحث على تزوج ذات الدين لأنها تعينه على دينه، وتحفظه في نفسها وماله. قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

٩٢٧ – وعنه – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال: **«بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»** رواه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

الرفاء: الموافقة وحسن المعاشرة، وكانوا يقولون في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فعلمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الدعاء، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: [إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٢٨ – وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

التَّشَهُّدَ في الحاجَةِ: «**إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه**» ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ رواهُ أحمدُ الأربعةُ، وحسَّنَهُ الترمذيُّ والحاكمُ.

[قوله: في الحاجة] أي في النكاح وغيره فيقول: الحمد لله إلى آخره، و الآيات الثلاث: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

٩٢٩- وعَنْ جابرٍ -رضي الله عنه- قال: قالَ رسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا خطَبَ أحدُكُم المرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظُرَ منها إلى ما يدعوهُ إلى نكاحِها فلْيفعلْ**» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، ورجاله ثقات، وصحَّحَهُ الحاكمُ.

٩٣٠- ولَهُ شاهِدٌ عِندَ الترمذيِّ والنسائيِّ عَنِ المُغيرةِ، وعِندَ ابنِ ماجَهْ وابنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

٩٣١- ولِمُسلِمٍ عنْ أبي هُرَيرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ لِرَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً: «**أنظرتَ إليها؟**» قالَ: لا، قالَ: «**اذهَبْ فانظُرْ إليها**».

فيه دليل على استحباب النظر إلى من يريد نكاحها، فإن لم يمكنه ذلك بعث امرأة يثق بها.

٩٣٢- وعَنِ ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: قالَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا يخطُبُ أحدُكُم على خطبةِ أخيهِ حتى يترُكَ الخاطبُ قبلَهُ أو يأذنَ لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ للبخاريِّ.

الحديث دليل على تحريم الخطبة على خطبة أخيه المسلم، وجوازها إذا أذن أو ترك.

٩٣٣- وعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعديِّ -رضي الله عنه- قالَ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالتْ: يا رسولَ الله جِئْتُ أهَبُ لكَ نفسي، فنظَرَ إليها رسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فصَعَّدَ النظرَ فيها وصَوَّبَهُ ثمَّ طأطأَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- رأسَهُ فلمَّا رأتِ المرأةُ أنَّهُ لم يَقْضِ فيها شيئاً

جَلَسَتْ، فَقَامَ رجلٌ مِنْ أَصحابه فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بها حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيها فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟**» فَقَالَ: لا واللهِ يا رسول الله، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا واللهِ ما وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ ولا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولكنْ هذا إِزَارِي –قَالَ سَهْلٌ: مالَهُ رِدَاءٌ– فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ، مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَه، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟**» قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَدَهَا، فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم وفي روايةٍ لَهُ: «**انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**»، وفي رواية للبخاريِّ: «**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

٩٣٤– ولأبي داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «**مَا تُحْفِظُ ؟**» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ والتي تليها، قَالَ: «**قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً**».

في الحديث مسائل: منها جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وجواز النظر إليها لإرادة التزوج، ومنها ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت، ومنها أنه لا بد من الصداق في النكاح وإن قل إذا كان له قيمة، ومنها ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو لم يذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول، ومنها أنها لا تجب الخطبة، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم، ومنها صحة الصداق بتعليم القرآن لمن لم يكن عنده شيء، ومنها أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك . قال في الاختيارات: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا: زوج فلاناً، فقال: زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلت هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال: نعم.

٩٣٥– وَعَنْ عامر بن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنهم –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم

- قالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وصَحَّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على استحباب إعلان النكاح، وفي بعض رواياته: (واضربوا عليه بالدف) وهذا بشرط أن لا يقترن به محرم.

٩٣٦- وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبي موسى عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**» رواه أحمد والأربعة وصحَّحَهُ ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعلَّه بالإرسال.

الحديث دليل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي وهو قول الجمهور، وأما الشهود فقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفاً فلم أذكره، قال في المغني: والمشهور عن أحمد أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه انتهى ملخصاً.

٩٣٧- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» أَخْرَجَهُ الأربعة إلا النسائي، وصَحَّحَهُ أبو عوانة وابن حِبَّان والحاكم.

الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله؛ وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً، والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان.

٩٣٨- وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قالوا: يا رسولَ الله وكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه أنه لا بد من رضا المرأة بصريح القول من الثيب، وقرائنه من البكر.

٩٣٩- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي لَفْظٍ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**»

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

اليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها، فلا تزوج حتى تأذن، ومعنى أحقية الثيب بنفسها من وليها أنه لا يعقد عليها حتى تأمره.

٩٤٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تزوج المرأة المرأة. ولا تزوج المرأة نفسها»** رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات.

الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لا لغيرها ولا لنفسها، وهو قول الجمهور.

٩٤١- وعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار» «والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

الحديث دليل على تحريم الشغار، فإن سموا مهراً صح إذا لم يكن حيلة.

٩٤٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن جارية بكراً أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال.

الحديث دليل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، فغيره من الأولياء بالأولى، قال الحافظ: الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذ، والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها، والبكر البالغ يزوجها أبوها، واختلف في استئمارها، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم انتهى ملخصاً.

٩٤٣- وعن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»** رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي.

الحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين أنها للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أو لا، فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا.

٩٤٤- وعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قالَ: قَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وكذلك ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل، وحكمه حكم الزنا عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً بالتحريم، وهل ينفذ عقده بالإجازة بعد من سيده أم لا؟ فيه خلاف.

٩٤٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر، وهو إجماع. قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج.

٩٤٦- وعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قالَ: قَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَلَا يَخْطُبُ»** وَزَادَ ابنُ حِبَّانَ: **«وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»**.

الحديث دليل على تحريم نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته. قال في الفروع: فإن تزوج أو زوج محرمة أو كان وليا أو كيلاً لم يصح، نقله الجماعة وفاقاً لمالك والشافعي قال: وهو نكاح فاسد.

٩٤٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٨- ولِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

عقب المصنف حديث ابن عباس بحديث ميمونة، إشارة إلى أن حديث ابن عباس خطأ، وعن أبي رافع: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما» رواه أحمد

والترمذي وحسنه، قال ابن المسيب: إن ابن عباس وهم.

٩٤٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بن عامِر - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلف فيها؛ فمنها ما يجب الوفاء بها اتفاقاً، وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً، كطلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا ينقلها من منزلها إلى منزله انتهى؛ والمراد بالشروط المذكورة في الحديث النوع الثالث، قال عمر: إذا تزوج بشرط أن لا يخرجها لزم، قال الترمذي: وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، قال في الاختيارات: إذا شرط الزوج للزوج في العقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد، ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها.

٩٥٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المتعة: هي النكاح المؤقت، والحديث دليل على أنها منسوخة. قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة.

٩٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قالَ: «نهى رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى عليّ وآل بيته؛ فقد صح عن عليّ أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه، وقال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة في نكاح المتعة، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض

الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

٩٥٢- وعنه - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر» أخرجه السبعة إلا أبا داود.

٩٥٣- وعن ربيع بن سبرة عن أبيه - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا إذا آتيتموهن شيئاً» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

٩٥٤- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، والحديث دليل على تحريم التحليل؛ ومن صوره أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح، أو يقول: إذا أحللتها طلقتها، وهو نكاح فاسد لا تحل به المطلقة ثلاثاً.

٩٥٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»** رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

٩٥٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها أن يتزوجها فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: **«لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول»** متفق عليه واللفظ لمسلم.

ذوق العسيلة كناية عن الجماع، ويكفي منه ما يوجد الحد والصداق، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب: أي أنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح، قال: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن انتهى.

باب الكفاءة والخيار

٩٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**اَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً**» رواهُ الحاكِمُ وَفِي إِسنادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، واسْتَنْكَرَهُ أَبو حَاتِم، ولَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية انتهى. وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافاً كثيراً، والصحيح أن المعتبر فيها الدين لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، قال في سبل السلام: وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه انتهى، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -: [أن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب من أمر الجاهلية وأن الناس لا يتركونها]، والله المستعان.

٩٥٨- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ لَها: «**اُنْكِحِي أُسَامَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين لأن فاطمة قرشية، وأسامة بن زيد مولى.

٩٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ اُنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**» وَكَانَ حَجَّاماً. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والحاكم بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

الحديث دليل على عدم اعتبار كفاءة الأنساب، وقد صح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف.

٩٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولمسلم عنها - رضي الله عنها -: أن زوجها كان عبداً. وفي رواية عنها: كان حراً والأول أثبت، وصح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري أنه كان عبداً.

الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة في زوجها إذا كان عبداً، وهو إجماع، واختلف إذا كان حراً، فقال الجمهور: لا يثبت لها الخيار. وفي الحديث من الفوائد جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر، وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً، وأن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً، ولأبي داود من حديث ابن عباس: «أن زوج بريرة كان أسوداً يسمى مغيثاً فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمرها أن تعتد»، قال في سبل السلام: ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها، وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به، ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجه أحمد عنه - صلى الله عليه وسلم -: (إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها).

٩٦١- وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»** رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبيهقي، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد؛ وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود.

٩٦٢- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -: «أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

الحديث دليل على ما دل عليه حديث الضحاك، قال أحمد: هذا الحديث غير صحيح والعمل عليه.

٩٦٣- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بن الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً» رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ إلا النسائيَّ، وصَحَّحَهُ أَحمَدُ والحَاكم.

٩٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعاص بن الربيع بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ». قَالَ التِّرمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، والعَمَلُ عَلَى حديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قال الشوكاني: ويقرّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة، فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك انتهى. قال في الاختيارات: إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم، فالنكاح باق ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها ولا حق عليه، قال الحجاوي في مختصر المقنع: وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها نصفه، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله بطل انتهى. قال في المغني: وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما.

٩٦٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي، فَانْتَزَعَهَا رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داود وابْنُ مَاجَه وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج في العدة، وعلمت امرأته بإسلامه، فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت

فهو باطل.

٩٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «**الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**» وَأَمَرَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً.

فيه دليل على أن البرص منفر، وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب، فذهب أكثر الأئمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل، فروي عن علي وعمر: أنها لا ترد النساء إلا من أربع: من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج، والرجل يشارك المرأة في ذلك، ويرد بالجبِّ والعنة، واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر أحد الزوجين ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار.

٩٦٧- وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٦٨- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَزَادَ: «أَوْ بِهَا قَرَنٌ فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

٩٦٩- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ -رضي الله عنه- أَيْضاً قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي العِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[قوله: فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها] أي يرجع الزوج بالصداق على الولي إن كان عالماً، وإلا فعلى المرأة العاقلة. قال في المقنع: ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم، فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فسخ بعده فلها المهر، قال في المغني: لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقة من جهتها فسقط مهرها، كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها [قوله: قضى

عمر في العنين أن يؤجل سنة)، قال عياض: اتفق كافة العلماء أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى.

بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

أي معاشرة الأزواج نساءهم. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩].

٩٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

الحديث دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن.

٩٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

الحديث دليل أيضاً على تحريم إتيان المرأة في دبرها وهو اللوطية الصغرى، وأما إتيان الرجال فهي الفاحشة الكبرى التي كان يفعلها قوم لوط فخسف الله بهم ورماهم بالحجارة.

٩٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ: **«فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»**.

الحديث دليل على عظم حق الجار، (قوله: واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع): أي خلقت حواء من ضلع آدم الأقصر الأيسر كما قاله ابن عباس، وفي الحديث: الوصية بالنساء والاحتمال لهن، والصبر على عوج أخلاقهن.

٩٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً** [يَعْنِي عِشَاءً] **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي روايةٍ للبُخاريِّ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**».

الحديث دليل على استحباب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه لئلا يهجم على أهله، وهم في هيئة غير مناسبة، وفيه الحث على ما يجلب التودد بين الزوجين، وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل، وبغيرهم أولى.

٩٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الجماع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره.

٩٧٥- وَعَنْ حَكِيم بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وجواز الضرب تأديباً، والنهي عن ضرب الوجه، وقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي، وجواز هجرها في البيت.

٩٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الحديث دليل على جواز إتيان المرأة مقبلة ومدبرة وعلى جنب في صمام واحد، وهو القبل فإنه موضع الحرث.

٩٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي**

ذلك لم يضرّه الشيطان أبداً» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب التسمية عند الجماع، والاعتصام بذكر الله من الشيطان، فإنه لا يفارق ابن آدم في جميع أحواله إلا إذا ذكر الله.

٩٧٨- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النبي - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«إذا دَعَا الرَّجُلُ امرأتَهُ إلى فِراشِهِ فأبَتْ أنْ تجيءَ لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ»** متفقٌ عَلَيْهِ. ولِمُسْلِمٍ: **«كانَ الذي في السَّماءِ ساخِطاً عَلَيْها حتى يَرْضى عَنْها»**.

الحديث دليل على وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للجماع.

٩٧٩- وعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَعَنَ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ والواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم الوصل والوشم.

٩٨٠- وعَنْ جُذامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ - رضي الله عنها - قالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - في أُناسٍ وهُوَ يَقُولُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهى عَنِ الغِيلَةِ فَنَظَرْتُ في الرُّومِ وفارِسَ فإذا هُمْ يَغِيلُونَ أوْلادَهُمْ فلا يَضُرُّ ذلكَ أوْلادَهُمْ شَيْئاً»** ثُمَّ سألُوهُ عَنِ العَزْلِ فقالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«ذلكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ»** رواهُ مُسْلِمٌ.

الغيلة: مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، والعزل هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج خوف حمل الأمة. قال الجمهور: يجوز العزل عن السرية بغير إذنها، وعن الحرة بإذنها.

٩٨١- وعَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أنَّ رَجُلاً قالَ: يا رسُولَ الله إنَّ لي جارِيةً وأنا أعْزِلُ عَنْها وأكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ وأنا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجالُ وإنَّ اليَهُودَ تَحَدَّثُ أنَّ العَزْلَ المَوْءُودَةُ الصُّغْرى؟ قالَ: **«كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أرادَ اللهُ أنْ يَخْلُقَهُ ما اسْتَطَعْتَ أنْ تَصْرِفَهُ»** رواهُ أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائيُّ والطحاويُّ ورجالُهُ ثِقاتٌ.

الجمع بين الحديثين أن حديث جذامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي، وحديث جذامة ليس صريحاً في المنع. قال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود وزعمهم أن العزل لا يتصور معه

الحمل أصلاً، [وقوله: لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه] معناه أن الله تعالى إذا قدّر خلق نفس فلا بد من خلقها، فيسبق الماء من غير شعور العازل.

٩٨٢- وَعَنْ جابرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ - رضي الله عنه - فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

الحديث دليل على جواز العزل لتقريره - صلى الله عليه وسلم - لهم على ذلك.

٩٨٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قال في المغني: ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد، لما روي عن أنس قال: «سكبت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة، فإن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع. قال أحمد: إذا أراد أن يعود فأعجب إلي الوضوء فإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس، ولأن الوضوء يزيده نشاطاً ونظافة فاستحب، وإن اغتسل بين كل وطأين فهو أفضل، فإن أبا رافع روى: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه جميعاً فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً، فقلت: يا رسول الله لو جعلته غسلاً واحداً، قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» رواه أحمد في المسند انتهى وبالله التوفيق، وقد أخرج أحمد والنسائي، وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم: [إن الرجل في الجنة ليعطي قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة].

بابُ الصَّدَاقِ

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، الآية. فكل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً، قليلاً كان أو كثيراً.

٩٨٤- عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم-: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صداقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على صحة جعل العتق صداقاً بأي عبارة وقعت.

٩٨٥- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: «سألْتُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-؟ قالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًا، قالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قال: قلْتُ: لا قالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ فَهَذا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كلام عائشة بناء على الأغلب من نسائه -صلى الله عليه وسلم-، وفي الحديث استحباب هذا القدر تأسياً برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا حدّ لأكثره إجماعاً.

٩٨٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«أَعْطِهَا شَيْئاً»** قالَ: مَا عِنْدِي شيءٌ، قالَ: **«فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»** رَوَاهُ أَبو داوُدَ والنَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها.

٩٨٧- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهما- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»** رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ.

الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة، وإن كان تسميته لغيرها، وكذلك ما كان عند العقد وهو قول مالك، وذهب أبو حنيفة إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح. وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل. قال في المقنع: وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح، وكانا جميعاً مهرها، فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف ولم يكن على الأب شيء

مما أخذ، فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه. قال في سبل السلام: وأما ما يعطى الزوج في العرف مما هو للإتلاف كالطعام ونحوه، فإن شرط في العقد كان مهراً، وما سلم قبل العقد كان إباحة، فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلف، وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يمتنعوا من تزويجه رجع بقيمته في الطرفين جميعاً.

٩٨٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابنُ مَسْعُودٍ» رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ وَحسنه جماعَةٌ.

الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها، وتستحق مهر مثلها، وأن عليها العدة ولها الميراث.

٩٨٩- وَعَنْ جابر بن عَبْدِ الله -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: **«مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ»** أَخْرَجَهُ أَبو داود وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

الحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وإن قل إذا كان له قيمة.

٩٩٠- وَعَنْ عَبْدِ الله بن عامر بن رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

الحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن.

٩٩١- وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ -رضي الله عنهما- قال: «زَوَّجَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» أَخْرَجَهُ الحاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

الحديث دليل على جواز المهر بمثل ذلك، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد.

٩٩٢- وَعَنْ عليٍّ - رضي الله عنه - قالَ: «لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» أَخْرَجَهُ الدارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

الحديث معارض للأحاديث الدالة على صحة المهر بأي شيء له قيمة، فلا تقوم به حجة، ولأن فيه مبشر بن عبيد، قال أحمد: كان يضع الحديث.

٩٩٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»** أَخْرَجَهُ أَبو داودَ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على استحباب تخفيف المهر، وفي الحديث الآخر: [أبركهن أيسرهن مؤنة].

٩٩٤- وَعَنْ عائِشَةَ - رضي الله عنها -: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ (يَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا) فَقَالَ: **«لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»** فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوابٍ، أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ وفي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ. وأَصْلُ القِصَّةِ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ.

الحديث دليل على مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول، واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقاً لقول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وتستحب المتعة لجميع المطلقات، سواء كانت قبل المسيس أو بعده، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، قال البغوي: إنما أعاد ذكر المتعة ههنا لزيادة معنى، وذلك أن في غيرها بيان حكم غير الممسوسة، وفي هذه الآية بيان حكم جميع المطلقات في المتعة.

بابُ الوَلِيمَةِ

الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وعند الإملاك.

٩٩٥- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى على عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: **«ما هَذا؟»** قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: **«فَبَارَكَ**

الله لك أولم ولو بشاة متفقٌ عليه واللفظ لمسلم.

وزن النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. والحديث دليل على أنه يدعى للعروس بالبركة، وقد نال عبدالرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال: فلقد رأيتني لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة، وفيه دليل على استحباب الوليمة وأنها سنة وحق، وفيه جواز التزعفر للعروس.

٩٩٦- وعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا دُعِيَ أحدُكُمْ إلى وليمةٍ فليأتِها»** متفقٌ عليه، ولمسلمٍ: **«إذا دعا أحدُكُمْ أخاهُ فليُجِبْ عُرْساً كانَ أو نحوَهُ»**.

الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة، وإلى كل دعوة ما لم يكن عذر.

٩٩٧- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمنَعُها مَنْ يأتيها ويُدْعَى إليها مَنْ يأباها، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدعوةَ فقدْ عصى اللهَ ورسولَه»** أخرجَهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة وإن كانت شر الطعام.

٩٩٨- وعَنْهُ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا دُعِيَ أحدُكُمْ فليُجِبْ، فإنْ كانَ صائماً فليُصَلِّ، وإنْ كانَ مُفْطِراً فليَطْعَمْ»** أخرجَهُ مسلمٌ أيضاً.

٩٩٩- ولَهُ مِنْ حديثِ جابرٍ - رضي الله عنه - نحوُهُ وقالَ: **«إنْ شاءَ طَعِمَ وإنْ شاءَ تَرَكَ»**.

(قوله: فإن كان صائماً فليصل) أي فليدعُ، والحديث دليل على مشروعية الإجابة للصائم، قال في الاختيارات: وأعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل.

١٠٠٠- وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«طعامُ الوليمةِ أوَّلَ يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»** رواهُ الترمذيُّ واستغربَهُ ورجالُهُ رجالُ الصحيحِ، ولَهُ شاهدٌ عَنْ أنسٍ عندَ ابنِ ماجَهْ.

الحديث دليل على مشروعية الضيافة في الوليمة يومين، قال النووي: إذا أولم ثلاثاً، فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي اليوم الثاني لا تجب مطلقاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وذهب جماعة إلى أنها لا تكره في الثالث لغير المدعو في اليوم الأول والثاني لأنه إذا كان المدعوون كثيرين ويشق جمعهم في يوم واحد، فدعا في كل يوم فرقاً لم يكن في ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب.

١٠٠١- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على مشروعية الوليمة بما تيسر وإن قل.

١٠٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ خَيْبَرَ والمدينة ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ للبخاري.

مجموع هذه الأشياء يسمى حيساً، وفي الحديث إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة، والبناء بالمرأة في السفر.

١٠٠٣- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الحديث دليل على تقديم الأسبق، فإن استويا فالجار، فإن استويا فالقرعة.

١٠٠٤- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا آكُلُ مُتَّكِئاً»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال في النهاية: المتكئ في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده، معتمداً على أحد شقيه، ومعنى الحديث: إني إذا أكلت لم أقعد متكئاً فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزاً، ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به انتهى. قلت: أو يحمل على أكل أهل الكبر

كما ورد في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه قال: «أهديت للنبي – صلى الله عليه وسلم – شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: (إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً) قال ابن بطال: إنما فعل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – ذلك تواضعاً لله» . قال الحافظ: واختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أيّ صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض انتهى، وجزم ابن الجوزي: أنه الميل على أحد الشقين.

١٠٠٥– وَعَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ –رضي الله عنه– قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: **«يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على وجوب التسمية في الأكل للأمر بها، ويقاس عليه الشرب، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره، فإن تركها في أول الطعام فليسم إذ ذكر لحديث: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره)، وفيه دليل على وجوب الأكل باليمين، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: (إن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله)، وأكل رجل عنده بشماله، فقال – صلى الله عليه وسلم –: (كل بيمينك فقال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر؛ فما رفعها إلى فيه)، أخرجه مسلم، وفي الحديث دليل على وجوب الأكل مما يليه إذا كان الطعام لوناً واحداً إلا في مثل التمر والفاكهة ونحوها، فقد جالت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطبق وكان يتتبع الدباء من جوانب القصعة.

١٠٠٦– وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: **«كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وهذا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الحديث دليل على النهي عن الأكل من وسط القصعة سواء كان الأكل وحده أو مع جماعة لأنه علل ذلك بنزول البركة.

١٠٠٧– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – طَعَاماً

قَطُّ، كانَ إذا اشتَهَى شَيئًا أكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم -، وعدم عنايته بالأكل.

١٠٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«لا تأكُلُوا بالشِّمالِ فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بالشِّمالِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الأكل بالشمال لمن لا عذر له.

١٠٠٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«إذا شَرِبَ أحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٠- ولأبي دَاوُدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - نَحْوُهُ، وَزَادَ: **«أوْ يَنْفُخُ فِيهِ»** وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على كراهة التنفس في الإناء والنفخ فيه، والله أعلم.

بابُ القَسْمِ

١٠١١- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فِيما أمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ، ولكِنْ رَجَّحَ التِّرمِذِيُّ إرْسَالَهُ.

القسم واجب بين الزوجات، واختلف العلماء هل كان واجباً عليه - صلى الله عليه وسلم - أم لا؟ قال بعض المفسرين: أباح الله له أن يترك التسمية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها، ويطأ من يشاء في غير نوبتها، وأن ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -، وإذا ثبت هذا فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يقسم بين نسائه فيعدل. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور عليه بل هو من الله تعالى.

١٠١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«مَنْ كانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلى إحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ مائِلٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صحيحٌ.

الحديث دليل على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم والإنفاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

١٠١٣- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على إيثار الجديدة البكر بسبع، والثيب بثلاث.

١٠١٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن حق الثيب ثلاث، وزاد مسلم في رواية: «دخل عليها، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [إن شئت زدتك وحاسبتك، للبكر سبع، وللثيب ثلاث]»، وفيه دليل على أن الزوج إذا تعدى المدة المقرر برضا المرأة سقط حقها من الإيثار، ووجب عليه القضاء لذلك، وفيه حسن ملاطفة الأهل، وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب، وتخييرهم فيما هو لهم.

١٠١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها إذا رضي الزوج. والحديث له سبب، وهو ما أخرجه أبو داود: «أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها»، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

١٠١٦- وَعَنْ عُرْوَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ

واللفظ له وصححه الحاكم.

١٠١٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن» الحديث.

فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على امرأته في غير نوبتها والتأنيس لها والتقبيل واللمس من غير جماع، و فيه حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم -، وأنه كان خير الناس لأهله.

١٠١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ: **«أَيْنَ أَنَا غداً؟»** يُرِيدُ يَوْمَ عائشة، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عائشة» متفقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان ذلك مسقطاً لحقها من النوبة.

١٠١٩- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية القرعة بين الزوجات لمن أراد أن يسافر بإحداهن، وفيه حسن معاملته - صلى الله عليه وسلم - ومكارم أخلاقه، وفيه دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم، وقيل: تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن، فإن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها، وبعضهن أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر.

١٠٢٠- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

تمامه: (ثم يجامعها)، وفي رواية: (ولعله أن يضاجعها)، وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، والتأديب لا تنفر منه الطباع، والسماحة وعدم الضرب أشرف، وقد أخرج النسائي من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله، وما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله» .

باب الخلع

الخلع: فراق الزوجة على مال . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩] .

١٠٢١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما -: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رسولَ الله ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ولا دِينٍ ولكني أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فقالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»** فَقَالَتْ: نَعَمْ، فقالَ رسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وفي روايَةٍ لهُ: **«وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»** .

١٠٢٢- ولأبي داودَ والترمذيِ وحسَّنَهُ «أَنَّ امرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عِدَّتَهَا حَيْضَةً» .

١٠٢٣- وفي روايةٍ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهما- عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثابتَ ابن قَيْسٍ كانَ دَمِيماً وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللهِ إذا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ» . ولأَحْمَدَ مِن حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رضي الله عنه-: «وكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلامِ» .

(قولها: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولا كني أكره الكفر في الإسلام) أي ما يأباه الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك، وثابت بن قيس خزرجي من أعيان الصحابة، كان خطيباً للأنصار ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وشهد له النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجنة . (قوله: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أتردين عليه حديقته؟ قلت: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) الحديقة: البستان وكان تزوجها على حديقة نخل . وفي الحديث دليل على مشروعية الخلع وصحته، وأنه يحل له أخذ ما أعطاها، واختلف العلماء هل تجوز الزيادة أم لا؟ والأولى تركها لقوله تعالى: ﴿

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والظاهر من الحديث أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق لقوله: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

(قوله: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدتها حيضة). قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة، قال في المقنع: والخلع طلاق بائن إلا أنه يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: هو طلاق بائن بكل حال ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به انتهى، قال في الاختيارات: والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان انتهى، (قوله: أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه)، وفي رواية عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها» الحديث، وهو صريح في سبب طلبها الخلع. (قوله: وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أي أول خلع وقع في عصره - صلى الله عليه وسلم -، وقيل: إنه وقع في الجاهلية، وهو أن عامر بن الظَرِب زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، وزعم بعضهم أنه أول خلع في العرب والله أعلم. قال الشوكاني في الدرر: باب الخلع: إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها لا ترجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه، فلا، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما، وهو فسخ وعدته حيضة انتهى. وقال الموفق في المغني: وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة، وروي عن عثمان وابن عباس وإسحاق وابن المنذر: (إن عدة المختلعة حيضة) ورواه ابن القاسم

عن أحمد، انتهى ملخصاً وبالله التوفيق.

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: حل الوثاق، وشرعاً حل عقدة التزويج.

١٠٢٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَبْغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ»** رَوَاهُ أَبو داودَ وابنُ مَاجَهْ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ورَجَّحَ أَبو حَاتِمٍ إرْسَالَهُ.

فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى. والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة.

١٠٢٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فسأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذلكَ؟ فقَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٦- وفي روايةٍ لمُسلِمٍ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»**، وفي رواية أُخرى للبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيقَةٌ».

١٠٢٧- وفي روايةٍ لمُسلِمٍ، قالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ».

١٠٢٨- وفي روايةٍ أُخرى قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً وقالَ: **«إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»**.

الحديث دليل على تحريم الطلاق في الحيض والأمر بمراجعتها، وأنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر)، والحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة

لغرض الطلاق، (قوله: فإن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) فيه دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر وطئها فيه، (قوله: ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فيه دليل على جواز طلاق الحامل، (قوله: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١] الآية، قال البغوي: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن فطلقوهن في قبل عدتهن، (قوله: وحسبت عليّ تطليقة) استدل به الجمهور على أن الطلاق المحرم يقع ويعتد به، (قوله: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إلى آخره) يزيده إيضاحاً ما رواه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق يقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك»، (قوله: قال عبدالله بن عمر: فردها عليّ ولم يرها شيئاً) وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك هو من رواية أبي الزبير عن ابن عمر، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، قال ابن عبدالبر: ولو صح فمعناه عندي والله أعلم، ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة، قال الغزالي: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل حال امرأة ثابت، هل هي طاهر أو حائض مع أمره له بالطلاق، والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

١٠٢٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن الطلاق الثلاث يكون واحدة، وبه قال بعض العلماء، وقال الجمهور والأئمة الأربعة: يقع

ثلاثاً كما أمضاه عمر، وأجابوا عن الحديث بأجوبة مشهورة.

١٠٣٠- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - رضي الله عنه - قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ جميعاً فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حتى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النسائي ورُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات حرام.

١٠٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً؟ قالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣٢- وفي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**» وفي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَفِيهِ مَقَالٌ.

١٠٣٣- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -».

الحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة لقوله: (فإنها واحدة)، وقد اختلف الناس فيها على أربعة أقوال: الأول: أنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة، وهو قول ابن حزم ومن وافقه، الثاني: أنها تقع بها واحدة رجعية، الثالث: أنه يقع بها الثلاث وهو قول الجمهور، الرابع: التفريق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع على غير المدخول بها واحدة.

١٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النسائيَ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٣٥- وفي رواية لابن عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «**الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ**».

١٠٣٦- وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - رَفَعَهُ: «**لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

فيه دليل على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وكذلك العتق والنكاح والرجعة.

١٠٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور، وفيه دليل على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته.

١٠٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ والحاكم وقال أبو حاتم: لا يثبت.

الحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وأما ابتناء الأحكام الشرعية عليها ففي ذلك خلاف بين العلماء؛ فاختلفوا في طلاق الناسي والخاطئ والمكره؛ فقال بعضهم: يقع، وقال الجمهور: لا يقع.

١٠٣٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤٠- ولِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

الحديث دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً ولا ظهاراً إذا لم ينوهما وفيه كفارة يمين، فإن نوى بالتحريم الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

١٠٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ودَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك طلاق إذا أراد به الطلاق لأنه من كناياته.

١٠٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ**

نكاح ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول، وأخرج ابن ماجه عن المسور ابن مخرمة مثله، وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً.

الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية كأن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق، قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، وفيه دليل على أنه لا يقع العتق أيضاً.

١٠٤٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»** أخرجه أبو داود وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

الحديث دليل على أنه لا يصح عتق رقيق ولا طلاق زوجة غيره إلا بوكالته أو رضاه، وعليه في النذر كفارة اليمين.

١٠٤٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»** رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان.

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو إجماع في النائم والمجنون، واختلفوا في المميز والسكران، والله أعلم.

كتاب الرجعة

١٠٤٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: «أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الأصل في الرجعة قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس، والحديث دل على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وفيه دليل على وجوب الإشهاد عند الطلاق والرجعة.

١٠٤٦- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الْآنَ»، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ».

١٠٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِعُمَرَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية الرجعة، قال في الإفصاح: واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا، فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة، وقال الشافعي في أحد قوليه: الشهادة شرط فيها، وعن أحمد مثله، قال في الاختيارات: ولا تصح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر في الشافي، وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال: يفرق بينهما ولا رجعة له عليها، انتهى. قال في المقنع: وإن ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها ردت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها، وعنه أنها زوجة الثاني. قال في الحاشية: وعنه أنها زوجة الثاني إن دخل بها وبطل نكاح الأول، روي عن عمر وسعيد بن المسيب ونافع وعبد الرحمن بن القاسم وهو مذهب مالك، انتهى، وبالله التوفيق.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١٠٤٨- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته، وقولها وحرّم: أي مارية أو العسل، وفي حديث أنس: «آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: الشهر تسع وعشرون».

١٠٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، نزلت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، فإنه كان الرجل يولي من امرأته سنة وسنتين، فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولي أربعة أشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

١٠٥٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي» رواهُ الشافعيُّ.

إيقاف المولي مطالبة إما بالفيء وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، وهو مذهب الجمهور.

١٠٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كَانَ إِيلاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاءٍ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر، قال في الاختيارات: وإذا حلف الرجل على ترك الوطء، وغيا بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة منها فخلت منها فعلى روايتين مأخذهما، هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الأمر، وإذا لم يفيء وطلق بعد المدة أو طلق عليه الحاكم لم يقع إلا طلقة رجعية، وهو الذي يدل عليه القرآن، ورواية عن أحمد: فإذا رجع فعليه أن يطأ عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك

منه، ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط، ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً﴾[البقرة: ٢٢٨]، انتهى.

١٠٥٢- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ؟ قَالَ: **«فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ، وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ».

أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى: ﴿لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾[المجادلة: ٢]، والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير، وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة: ٣]، فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [حتى تفعل ما أمرك الله به] قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير، فقالوا: كفارة واحدة، وهو قول الفقهاء الأربعة.

١٠٥٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«حَرِّرْ رَقَبَةً»** فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»** قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: **«أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً»** أَخْرَجَهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ إِلَّا النسائيَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

الحديث دل على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة، وفيه دليل على أن الظهار المؤقت كالظهار المطلق، فإن وطئ في تلك المدة لزمته الكفارة، وإن لم يقربها فلا شيء عليه، وهو قول أكثر أهل العلم. قال في المغني: ويصح الظاهر مؤقتاً، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي شهراً، أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فإذا مضى الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة، وقال مالك: يسقط التأقيت ويكون ظهاراً مطلقاً، قال الشوكاني: وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر

في المطلق أو بمقضي وقت المؤقت.

بابُ اللِّعَانِ

١٠٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأصل في اللعان قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. وخصت المرأة بالغضب لعظم ذنبها إن كانت كاذبة لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به. والحكمة في مشروعية اللعان دفع الحد عن الزوج والزوجة.

١٠٥٥- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **«حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي؟ قَالَ: **«إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أفاد ما سلف من الفراق بين المتلاعنين، وأن أحدهما كاذب في الأمر نفسه، وأن الزوج لا يرجع بشيء من الصداق لأنه قد وطئها.

١٠٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لهما: (فجاء به على النعت المكروه)، والحديث دليل على أن يصح اللعان للمرأة الحامل، وعلى أنه ينتفي الولد باللعان، وفيه دليل على العمل بالقيافة، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)، قال في الإفصاح: واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه، فقال أبو حنيفة وأحمد: إذا نفى حمل امرأته فلالعان بينهما ولا ينفى عنه، فإذا قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينف نسب الولد، وسواء ولدته لستة أشهر أو لأقل منها، وقال مالك والشافعي: يلاعن لنفي الحمل، إلا أن مالكاً يشترط في ذلك أن يكون استبراً بحيضة أو ثلاث حيض على خلاف من مذهبه بين أصحابه، انتهى، قال الشوكاني: وإذا كانت حاملاً، أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيمانه.

١٠٥٧ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: «**إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحالف خشية أن يكون كاذباً وقوله: (إنها الموجبة) أي للفرقة ولعذاب الكاذب.

١٠٥٨ - وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - - فِي قِصَّةِ الْمُتَلاعِنَيْنِ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

طلاقه إياها تأكيد للتحريم الواقع، قال في الإفصاح: واتفقوا على أن فرقة التلاعن واقعة، ثم اختلفوا بماذا يقع؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا يقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم، وقال مالك: يقع بلعانهما خاصة وهي رواية عن أحمد أيضاً، وقال الشافعي: يقع بلعان الزوج خاصة، واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة هي طلاق، وقال مالك والشافعي وأحمد: هي فسخ.

١٠٥٩ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، قَالَ: «**غَرِّبْهَا**» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

والترمذيُّ والبزَّارُ ورجالُه ثقات، وأخرجَهُ النسائيُّ مِنْ وجْهٍ آخرَ عَنِ ابنِ عبّاسٍ بلفظٍ آخر قالَ: «طَلِّقْهَا» قالَ: لا أَصْبِرُ عَنْهَا، قالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

(قوله: لا تردّ يد لامس) أي سهلة ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، وليس المراد أنها تأتي الفاحشة، وهذا موجود في بعض النساء مع البعد عن الفاحشة، تراها سهلة الأخلاق، لينة الكلام، فإذا طلب منها ذلك تغيرت ونفرت.

١٠٦٠- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ [الخلائق] الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أبو داودَ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال في المقنع: من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لأقل من أربع سنين منذ إبانها، وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه وإن لم يكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها، أو فارقها حاملاً فوضعت ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر، أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها كالتي يتزوجها بمحضر الحاكم ثم يطلقها في المجلس، أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، أو يكون صبياً له دون عشر سنين أو مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحقه نسبه، انتهى.

١٠٦١- وعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه.

١٠٦٢- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رسولَ اللهِ إن امرأتي ولدت غُلاماً أَسْوَدَ؟ قالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: **«فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»** متفق عَلَيْهِ، وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وقال في آخره: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

قال الخطابي: هذا القول من الرجل تعريض بالريبة كأنه يريد نفي الولد، فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن الولد للفراش، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد، وقال القرطبي: لا خلاف أنه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقرّ بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء انتهى، يعني إذا لم يوجد قرينة الزنا، لأنه لم يذكر في الحديث أنه معه قرينة، وإنما هو مجرد مخالفة اللون، والله أعلم.

بابُ العِدَّةِ والإحْدَادِ

الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع، والعدة: اسم لمدة تتربص بها المرأة عند التزويج بعد موت زوجها أو فراقه، والإحداد: ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة.

١٠٦٣- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وفي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وهو قول الجمهور لهذا الحديث، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال ابن مسعود: نسخت هذه الآية كل عدة أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها. قال النووي: قال العلماء تنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمي.

١٠٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرُوَاتُهُ

ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

الحديث دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة لا بالزوج.

١٠٦٥- وَعَنِ الشَّعْبِي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم - -فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا-: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن المطلقة البائن غير الحامل ليس لها نفقة ولا سكنى.

١٠٦٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهذا لفظ مسلم ولأبي داود مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**» وللنسائي: «**وَلَا تَمْتَشِطُ**».

العصب: برود يمانية يجمع غزلها ويشد، ثم يصبغ وينشز، فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ، وفي الحديث تحريم الإحداد على غير الزوج من أب أو غيره، وجوازه ثلاثة أيام لما يغلب على النفس من لوعة الحزن، وفيه وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً، قال البخاري وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب لأن عليها العدة، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، واختلف في الحرير؛ فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء التزين به، والحادة ممنوعة من التزين، وفي الحديث منعها من الاكتحال، وقال الجمهور يجوز للتداوي.

١٠٦٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبِرًا بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ**» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فيه دليل على تحريم الطيب للحادة إلا ما استثنى حال طهرها من حيضها، قال النووي: القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

١٠٦٨- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ قَالَ: «لا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا؛ وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار)، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار انتهى.

١٠٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «بَلَى جُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على جواز خروج المعتدة من منزلها في النهار للحاجة، وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جذاذه، واستحباب التعريض والتذكير بفعل الخير والبر.

١٠٧٠- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ - رضي الله عنها - أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

الحديث دليل على أن المتوفى عنها تعتد في بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لضرورة.

١٠٧١- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً وأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على جواز خروج المعتدة من المنزل إذا خشيت على نفسها، قال في الإفصاح: واختلفوا في المطلقة ثلاثاً هل عليها الإحداد؟ فقال أبو حنيفة: عليها الإحداد، وقال مالك: لا إحداد عليها، وعند الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واختلفوا في البائن هل يجوز أن تخرج من بيتها نهاراً لحوائجها؟ فقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لعذر ملجئ، وقال مالك وأحمد: يجوز لها ذلك، وعن الشافعي قولان كالمذهبين انتهى، وقال الشوكاني: ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تحد امرأة على ميت) أنه لا إحداد على المطلقة؛ فأما الرجعية فإجماع، وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور.

١٠٧٢- وَعَنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ: «لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُوداوُدَ وابن مَاجَهْ وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ.

قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عنه فقال: لا يصح، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أي سنة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشر، إنما هي عدة الحرة عن النكاح، وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية، واستدل بالحديث على أن عدتها أربعة أشهر وعشر، ولأنها حرة فتعتد كالحرائر، وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن عدتها حيضة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة، فليس إلا استبراء رحمها.

١٠٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

القرء: يطلق في اللغة على الحيض والطهر، وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، فذهب جماعة إلى أنها الأطهار، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك

والشافعي؛ وذهب جماعة إلى أنها الحيض، وهو قول الخلفاء الأربعة، وابن عباس ومجاهد وأبي حنيفة وأحمد وأكثر أئمة الحديث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، قال في الفروع: من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتد للحمل غالب مدته، وقيل: أكثرها، ثم تعتد كآيسة، ومتى علمت ما رفعه كمرض أو رضاع مكثت حتى يعود الحيض فتعتد به أو تصير إلى الإياس فتعتد عدته، وعنه تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة، ونقل عنه ابن هانئ أنها تعتد سنة، ونقل حنبل إن كانت لا تحيض أو قد ارتفع حيضها، أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر، واختار شيخنا إذا علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا اعتدت سنة انتهى ملخصاً.

١٠٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَّفَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

قال في الإفصاح: وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرآن، واختلفوا في عدة الأمة بالشهور، وقال أيضاً: واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء، والعدة بالنساء دون الرجال، فقال مالك والشافعي وأحمد: يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال. وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالنساء، انتهى.

قال الزركشي: والأحاديث في هذا الباب ضعيفة، والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقاً، انتهى. قال في الإنصاف: وهو قوي في النظر.

١٠٧٥- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية، وإذا لم يكن الحمل متحققاً لم يجز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة.

١٠٧٦- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - -في امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ- «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

١٠٧٧- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قال في المنتقى: امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة إلى أن قال: وعنه تتربص تسعين عاماً. قال في الاختيارات: والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد، انتهى. وهذا إذا كان له مال ينفق عليها منه، وإلا فلها الفسخ بإذن الحاكم، كما لو غاب ولم يترك لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه.

١٠٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المحرم: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح، والحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية.

١٠٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على جواز خلوة الرجل بالمرأة إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها.

١٠٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

الحديث دليل على أنه يجب على السابي استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة ليتحقق براءة رحمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، و قيس عليها المشتراة والمملكة بأي وجه من وجوه التملك، وظاهر قوله: «ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» عموم البكر والثيب، فالثيب لما ذكر، والبكر أخذاً بالعموم وقياساً على العدة فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم، وإلى هذا ذهب الأكثرون، وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها، أما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها، وروى البخاري عن ابن عمر قال: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء» اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والاستبراء أحوط.

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب، واختلف العلماء في معنى الفراش؛ فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج، ثم اختلفوا بماذا يثبت؟ فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد، وثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطئ أو في شبهة ملك، (قوله: وللعاهر الحجر) العاهر الزاني، والمراد أن الولد لصاحب الفراش، وليس للزاني إلا الخيبة والحرمان كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط»، قال في الاختيارات: ولا تصير الزوج فراشاً إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب، وتتبعض الأحكام لقوله: (واحتجبي منه يا سودة) وعليه نصوص أحمد انتهى. وقال الجمهور: الأمر باحتجابها للاحتياط، قال الحافظ: واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة، وكذا لم

بحكم بالشبه في قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان، قال: واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور انتهى، والله أعلم.

باب الرضاع

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

١٠٨٢- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المصة الواحدة من المص، وهو أخذ اليسير من الشيء، والحديث دليل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً.

١٠٨٣- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أنه لا يعتبر من الرضاعة إلا ما سد جوع الصبي حيث يكون الرضيع طفلاً يتغذى به، واستدل به على أن التغذي بلبن المرضعة محرِّم، سواء كان شرباً أو وجوراً أو سعوطاً أو حقنة حيث كان يسد جوع الصبي، وهو قول الجمهور.

١٠٨٤- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ؟ فَقَالَ: **«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اختلف السلف في إرضاع الكبير، فذهبت عائشة إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغاً، ويروى عن علي وعروة، وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة، قال في الاختيارات: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة

بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة.

١٠٨٥- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، ولهذا قال ابن عباس: اللقاح واحد، وهو قول الجمهور.

١٠٨٦- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قالتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال في سبل السلام: تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ، فإنه ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم مثل: عشر رضعات يحرمن، والثاني نسخ التلاوة دون الحكم: كخمس رعضات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، والثالث: نسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير انتهى.

والحديث دليل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فصاعداً، وهو مذهب الشافعي وأحمد. وعنه: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وعن أحمد لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا تحرم المصة ولا المصتان).

١٠٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أحكام الرضاع: هي حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة. قال الموفق: تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة انتهى. قال في مختصر المقنع: فمتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطئ، ومحارمه محارمها، ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه.

١٠٨٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على عدم تحريم رضاع الكبير، وأن القليل الذي لا ينفذ إلى الأمعاء لا يحرم.

١٠٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

فيه دليل على اعتبار الحولين، وأن الرضاع بعدهما لا يعتبر.

١٠٩٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

الحديث دليل على عدم اعتبار رضاع الكبير، فإن ذلك إنما يكون لمن هو في الحولين.

١٠٩١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: **«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»** فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل، قال في الاختيارات: وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق، وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات قبل قولها، وثبت حكم الرضاع على الصحيح انتهى.

١٠٩٢- وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

الحمقاء: خفيفة العقل، وفيه أن للرضاع تأثيراً في الطباع، فيختار من لا حماقة فيها، قال في المغني: كره أبو عبد الله الارتضاع بابن الفجور والمشركات، ويكره الارتضاع بابن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق انتهى، والله الموفق.

باب النفقات

١٠٩٣- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: **«خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وأن الواجب الكفاية من غير تقدير، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وفيه دليل على جواز مسألة الظفر، قال في الاختيارات: ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز، وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد، وهي أعدل الأقوال انتهى.

١٠٩٤- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: **«يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الترتيب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ

السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، والحقوق متفاوتة، فمع حاجة القريب وعجزه عن التكسب تجب نفقته، ومع عدمها فحقه الإحسان بالبر والإكرام.

١٠٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وأن لا يكلف فوق طاقته وهو إجماع.

١٠٩٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: **«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ»** الْحَدِيثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

فيه دليل على أن العبرة بحال الزوج في النفقة، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

١٠٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - -فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: **«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قال في الاختيارات: ولا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، قال: وإرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي في المجرد، وقول الحنفية لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، فدخلت نفقة الولد في نفقة الأم انتهى.

١٠٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: **«أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»**.

الحديث دليل على وجوب الإنفاق على أهله وأولاده ورقيقه وبهائمه.

١٠٩٩- وَعَنْ جابر - رضي الله عنه - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ: «**لا نَفَقَةَ لَهَا**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ورجالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ، وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رواه مسلم.

قال في الاختيارات: والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فروايتان، وإذا لم توجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل، أو في مال من تجب عليه النفقة إذا قلنا تجب للحمل كما تجب أجرة الرضاع، وقال أبو العباس في موضع آخر: النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها بشرط مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح عليها إذا كان أصلح لها انتهى.

١١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الحديث دليل على وجوب الإنفاق أو الطلاق، وتمام الحديث في البخاري: [ويقول العبد: أطعمني واستعملني)، وفي رواية الإسماعيلي: [ويقول خادمك أطعمني وإلا بعني)، ويقول الابن: [إلى من تدعني].

١١٠١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بن المسيَّب: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وهذا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

الحديث دليل على ثبوت الفسخ عند إعسار الزوج إذا طلبت المرأة ذلك، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، قال في سبل السلام: ومن قال: إنه يجب عليه التطليق، قال: ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة فإن طلق كان طلاقاً رجعياً له فيه الرجعة.

١١٠٢- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

فيه دليل على أن النفقة لا تسقط بالمطل، وأنه يجب أحد الأمرين: إما الإنفاق، وإما الطلاق.

١١٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

الحديث دليل على البداءة بنفسه في النفقة ثم بمن ذكر. وفي صحيح مسلم من رواية جابر: تقديم الزوجة على الولد، وفيه الحث على الإنفاق، وأن ما فضل بعد كفايته، وكفاية من تجب عليه نفقته هو أبصر به، فإن شاء تصدق به، وإن شاء ادخره، والله أعلم.

١١٠٤- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

الحديث دليل على أن الأم أحق من الأب بالبر، وقد نبه القرآن على ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

بَابُ الْحَضَانَةِ

الحضانة: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته.

١١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تنكح وهو إجماع، وفيه دليل على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة، وهو قول الجمهور.

١١٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ؟ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «**يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ سبع سنين يخير بين أبويه، فإن لم يختر أحدهما فالقرعة، وفي بعض ألفاظ الحديث فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (استهما)، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (اختر أيهما شئت) فاختار أمه فذهبت به. قال ابن القيم: ينبغي ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير.

١١٠٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الأُمَّ نَاحِيَةً وَالأَبَ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث في إسناده مقال، قال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، واستدل به على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، وذهب الجمهور أنه لا حق لها مع كفرها، لأن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه، ولأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض، وقال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

١١٠٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فَقَالَ: «**وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ**».

الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم، وفيه أن حضانة المرأة المزوجة لا تسقط إذا رضي زوجها، وأنها أولى من العصبة.

١١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِذَا أَتَى**

أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

تمام الحديث: (فإنه ولي حره وعلاجه) . قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم: إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذا الإدام والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل المشاركة .

١١١٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا: لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على وجوب إطعام بهائمه وسقيها . قال في المقنع: وإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله انتهى، والله أعلم.

كتاب الجنايات

الجنايات، جمع جناية: وجمعت لاختلاف أنواعها .

١١١١- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: (المفارق للجماعة) يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا .

١١١٢- وَعَنْ عائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: «زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ظاهر الحديث والآية أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلماً كان أو كافراً .

١١١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم، وفي حديث أبي هريرة: ويأتي: (كل قتيل قد حمل رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟) الحديث .

١١١٤- وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وحسنه الترمذيُّ وَهُوَ من رواية الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةِ: **«وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»**، وصَحَّحَ الْحَاكِمُ هذِهِ الزِّيَادَةَ .

الحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف، وقال أكثر أهل العلم: لا يقتل السيد بعبده لما

روى الإمام أحمد بإسناده عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد» . وعن عمر – رضي الله عنه – قال: «لو لم أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يقاد المملوك من مولاه، والولد من والده لاقتدته منك» رواه النسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – قالا: «من قتل عبده جلد مائة، وحرم سهمه مع المسلمين»، قال في الاختيارات: قال أصحابنا: ولا يقتل حر بعبد، ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذميّ، بل أجود ما روي: «من قتل عبده قتلناه»، وهذا لأنه إذا قتله ظلماً كان الإمام وليّ دمه، وأيضاً فقد ثبت بالسنة والآثار: «أنه إذا مثّل بعبده عتق عليه»، وهو مذهب أحمد ومالك وغيرهما، وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حراً، لكن حريته لم تثبت في حال الحياة حتى يرثه عصباته، بل حريته تثبت حكماً، وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده، وقد يحتج بهذا من يقول: إن قالت عبد غيره لسيده قتله؛ وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، وهذا قوي على قول أحمد، فإنه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد؛ وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: [المؤمنون تتكافأ دماؤهم]، ومن قال: لا يقتل حر بعبد يقول: إنه لا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك، فكيف لا يقتل به انتهى.

١١١٥ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

الحديث دليل على أنه لا يُقتل الوالد بالولد وهو قول الجمهور، وقال مالك: يقاد إذا أضجعه وذبحه، قال في الاختيارات: والسنة إنما جاءت: [لا يُقتل والد بولده] فإلحاق الجد بذلك وأبي الأم بعيد انتهى.

١١١٦ – وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا

في هذه الصحيفة ؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري.

١١١٧- وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي - رضي الله عنه - وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» وصححه الحاكم.

العقل الدية، والحديث دليل على قتل المسلم بالكافر قوداً وهو قول الجمهور، وفيه دليل على تحريم قتل المعاهد والمستأمن، وفيه دليل على أن المسلم إذا أمن حربياً كان أماناً من جميع المسلمين.

١١١٨- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها: من صنع بك هذا ؟ فلان فلان ؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بين حجرين» متفق عليه.

الحديث دليل على ثبوت القصاص بالمثقل كالمحدود، وأنه يقتل الرجل بالمرأة، وأنه يقتل بما قتل به، وهو قول الجمهور.

١١١٩- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه -: «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجعل لهم شيئاً» رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

الحديث دليل على أنه لا غرامة على الفقير. قال البيهقي: إن كان المراد بالغلام فيه المملوك، فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته، فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك، وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ، وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد إن كان الجنيّ عليه مملوكاً كما قال البيهقي، وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ، وكانت جنايته عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم انتهى. قال في الفروع: ومن عجزت عاقلته

عن الجميع أو لا عاقلة له ففي بيت المال حالاً وقيل: كالعاقلة، وعنه لا تحمله، فإن تعذر سقطت كما نقله عنه الجماعة لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء . وقال الشيخ: بل يتحملها وإن سلم فمع وجودهم، وقيل بل في مالهم انتهى . وقال أيضاً: وعمد مميز كمجنون، وعنه أن ذلك في ماله . قال ابن عقيل والحلواني: مغلظة؛ وفي الواضح رواية في ماله بعد عشر، ونقل عنه أبو طالب أنه قال: ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر الثلث، فإذا جاوز الثلث فعلى العاقلة انتهى . قال في الاختيارات: وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد .

١١٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ أَقِدْنِي، فَقَالَ: «**حَتَّى تَبْرَأَ**» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي فَأَقَادَه ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ، فَقَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ**» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَعَلَّ بِالإِرْسَالِ.

الحديث دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية .

١١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٢٢ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى» فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن دية الجنين عبد أو أمة، قال في المغني: فإن أراد دفع بدلها ورضي المدفوع إليه جاز، قال:

وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على قول الخرقي، وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، (قوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم)، وعند الترمذي: (ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها)، قال في الاختيارات: وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور انتهى. وفي الحديث ذم السجع إذا كان في إبطال حق أو تثبيت باطل.

١١٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَبَوْا إِلا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»** فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على وجوب الاقتصاص في كسر السن، وأما غيره من العظام فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب. قال في الاختيارات: ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه أحمد.

١١٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيَّا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

الحديث دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنه تجب فيه الدية وتكون على العاقلة، وفيه أن القاتل عمداً يقاد به إلا أن يرضى الأولياء بالدية، وفيه تحريم إيواء المحدث والذب عنه. وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – يقول: [من أصيب بدم أو خبل «والخبل الجراح» فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، فإن قبل من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فإن له النار].

١١٢٥– وَعَنْ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَهُ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ.

الحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حبسه، وأن القود أو الدية على القاتل، وذهب مالك إلى أنهما يقتلان جميعاً.

١١٢٦– وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: **«أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ.

قال البيهقي وهو خطأ، وقال الدارقطني: ابن البيلماني لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله، واستدل به الحنفية على جواز قتل المسلم بالكافر، وقال الجمهور: لا يجوز لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: [ولا يقتل مؤمن بكافر]، قال في الاختيارات: ولا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك.

١١٢٧– وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: «قُتِلَ غُلاَمٌ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي.

فيه دليل على أن تقتل الجماعة بالواحد وهو قول الجمهور. قال في الاختيارات: ولا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص، والعفو ليس عاماً لجميع الورثة بل يختص بالعصبة وهو مذهب مالك ويُخرَّج رواية عن أحمد؛ وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلأولياء الدم أن يقتلوهم ولهم أن

يقتلوا بعضهم، وإن لم يعلم عين القاتل فللأولياء أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى . قال الحافظ: واستدل الجمهور بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة خلافاً للمالكية .

١١٢٨– وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

لا خلاف أن الولي مخير بين الدية، أو القصاص، أو العفو مجاناً . وأما المصالحة على أكثر من الدية ففيه خلاف، والراجح الجواز لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمرو بن شعيب: «وما صولحوا عليه فهو لهم» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه، قال في المقنع: وإن كان بعض الأولياء صغيراً أو مجنوناً فليس للبالغ العاقل استيفاء القصاص حتى يصيرا مكلفين في المشهور عنه، وعنه لهم ذلك، وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجات وذوو الأرحام انتهى، وعنه أنه يختص بالعصبة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . قال في الإفصاح: واختلفوا في الصغير والمجنون، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخر القصاص لأجلهما، وقال الشافعي: يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير، وعن أحمد روايتان، قال ابن رشد: والذين لهم القيام بالدم هم العصبة عند مالك، وعند غيره كل من يرث، وذلك أنهم أجمعوا على أن المقتول عمداً إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية، واختلفوا في اختلاف البنات مع البنين في العفو وفي القصاص، وكذلك الزوجة والزوج والإخوان، فقال مالك: ليس للبنات ولا للأخوات قول مع البنين والإخوة في القصاص أو ضده، ولا يعتبر قولهن مع الرجال، وكذلك الأمر في الزوجة والزوج . وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد والشافعي: كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص، وفي إسقاط حظه من الدية وفي الأخذ به انتهى . قلت: والصواب في ذلك أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره إلى المصلحة والمفسدة، فإن رأى المصلحة في القصاص فله ذلك، وإن رأى المصلحة في تأخيره وحبس القاتل فله ذلك والله أعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي

الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

باب الديات

الديات: جمع دية، وهي عامة لما فيه القصاص وما لا قصاص فيه.

١١٢٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتُلِفُوا فِي صِحَّتِهِ.

قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة، [قوله: من اعتبط مؤمناً قتلا] أي من قتل قتيلاً بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله أقيد به إذا كان المقتول مؤمناً؛ إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، وفي الحديث دليل على أن الإبل هي الأصل في الدية، وأنها على أهل الذهب ألف دينار، وأخرج أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفاً»، ومثله عند الشافعي والترمذي: «وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم»، وأخرج أبو داود عن عطاء: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاه، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قطعت ثُندُوَةَ الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق» أخرجه البيهقي، وذكر عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الأذن خمسون من الإبل» وروي من حديث معاذ أنه قال: «وفي السمع مائة من الإبل، وفي العقل مائة من الإبل» وقال إسناده ليس بالقوي، وقال زيد بن أسلم: «مضت السنة أن في العقل إذا ذهب الدية»، وعن زيد بن ثابت: «إن في الهاشمة عشراً من الإبل» رواهما البيهقي، وروى عبد الله بن أحمد: «أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات»، وروى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها].

١١٣٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وعشرونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وعشرونَ بَنِي لَبُونٍ»** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي وأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: **«وعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ»** بَدَلَ **«لَبُونٍ»** وإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى، وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

١١٣١- وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - رَفَعَهُ: **«الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا»**.

الحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماساً، وأن دية العمد وشبهه تكون أثلاثاً.

١١٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ. وأَصله في البخاري من حديث ابن عباس.

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو من غيرهم، واستدل به على تغليظ الدية على من قتل في الحرم

أو الأشهر الحرم أو ذا رحمه، وثبت عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - فيمن قتل في الحرم بدنة وثلث تغليظاً.

قال الشافعي: إن الصحابة غلطوا في هذه الأحوال.

١١٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنسائيُّ وابنُ ماجه وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على تغليظ الدية في شبه العمد كدية العمد.

١١٣٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»** يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ، رَوَاهُ الْبُخَارِي.

١١٣٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: **«دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»**.

١١٣٦- وَلِابْنِ حِبَّانَ: **«دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»**

الحديث دليل على أن دية جميع الأصابع وجميع الأسنان سواء، ولو كان بعضها أنفع من بعض، وهو قول الجمهور.

١١٣٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - رَفَعَهُ، قَالَ: **«مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ»** أَخْرَجَهُ الدارقطني وصَحَّحَهُ الحاكم، وهُوَ عِنْدَ أَبِي داوُد والنَّسَائِيِّ وغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه عمداً أو خطأ سواء بالسراية أو بالمباشرة، قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته. وقال ابن رشد: إذا أعنت: أي المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله. وقيل: على العاقلة. قال في سبل السلام: وأما إعنات الطبيب الحاذق، فإن كان السراية لم يضمن اتفاقاً لأنها سراية فعل

مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه، كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور، وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً، وإن كان خطأ فعلى العاقلة.

١١٣٨- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: **«وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ: كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»** وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ الْجَارُودِ.

الحديث دليل على أن في كل موضحة خمساً من الإبل، وموضحة الوجه والرأس سواء في قول أكثر أهل العلم، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس»، وذكره القاضي رواية عن أحمد: «فاما ما دون الموضحة وهي الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق»، فقال أكثر الفقهاء: فيها حكومة، وعن أحمد: «في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة» اختارها أبو بكر وهو أقرب.

١١٣٩- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»** رَوَاهُ أَحمد والأَرْبَعَةُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: **«دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»**.

١١٤٠- وَلِلنَّسَائِيِّ: **«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»**، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الحديث دليل على أن دية الذمي نصف دية المسلم، وفيه دليل على أن أرش جراحات المرأة كأرش جراحات الرجل إلى الثلث، وما زاد عليه فهو على النصف من دية الرجل، وهو قول الجمهور.

١١٤١- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ»** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

الحديث دليل على أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما فإنه لا قود

فيه، وأن ديته مغلظة كالعمد مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها .

١١٤٢- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «قَتَلَ رجُلٌ رَجُلاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - دِيَتَهُ اثني عَشَرَ أَلْفاً» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ورجَّحَ النَّسَائِيُّ وأَبو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

الحديث دليل على ثبوت الدية من الفضة، وعلى أنها اثنا عشر ألف درهم .

١١٤٣- وعَنْ أَبِي رِمْثَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ومَعِي ابْنِي، فَقَالَ: **«مَنْ هذا ؟»** فَقُلْتُ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ ولا تَجْنِي عَلَيْهِ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأَبو دَاوُد، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ الجَارُودِ.

الحديث دليل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، سواء كان قريباً أو بعيداً . قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وأما تحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ فهو من باب التعضد والتناصر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[المائدة: ٢] .

بابُ دَعْوَى الدَّمِ والْقَسَامَةِ

١١٤٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رِجالٍ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصابهمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ واللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قالوا: واللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»** يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»** فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا واللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ: **«أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟»** قَالُوا: لا، قَالَ: **«فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟»** قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه

وسلم – مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث أصل في ثبوت القسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، فإن نكلوا فعلى المدعى عليهم، ولا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة وهي اللوث وهو ما يغلب على الظن صحة الدعوى به كالعداوة الظاهرة، [قوله – صلى الله عليه وسلم –: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم]، ولمسلم: [يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته] فيه دليل على ثبوت القود بالقسامة إذا كانت الدعوى على واحد معين، قال الزهري: قال لي عمر بن عبدالعزيز: «إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، فيحلفون على ما لا يرون، فقلت: إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه، وإن للناس في القسامة لحياة» أخرجه ابن المنذر . قال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً، قال في الاختيارات: فإذا كان ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله جاز لأولياء القتل أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دمه انتهى.

١١٤٥ – وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كأنه أشار إلى ما أخرجه البخاري في قصة الهاشمي في الجاهلية، وفيها: أن أبا طالب قال للقاتل: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن

عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

باب قتال أهل البغي

١١٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [٩] إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(قوله: من خرج عن الطاعة) أي طاعة الإمام، وفارق الجماعة: أي جماعة المسلمين الذين اتفقوا على إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، (قوله: فميتته ميتة جاهلية) لأن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له. وقال عليّ - رضي الله عنه - للخوارج: «كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظالموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم بالحرب» أخرجه أحمد وغيره، قال في الاختيارات: وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين انتهى.

١١٤٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن في حزبه لأنهم الذين قتلوا عماراً. قال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث، وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لرده معاوية،

وإنما قال معاوية: قتله من جاء به، ولو كان فيه شك لرده وأنكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال: فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل حمزة . قال في الاختيارات: وعليٌّ أقرب إلى الصواب من معاوية .

١١٤٩ – وعَنِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ؟»** قَالَ: اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: **«لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، ولا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، ولا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، ولا يُقْسَمُ فَيْئُهَا»** رَوَاهُ الْبَزَّارُ والحاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ، لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ والحاكِمُ.

فيه مسائل: الأولى: أنه لا يجهز على الجريح من البغاة: أي لا يذفف عليه ويتم قتله، الثانية: أنه لا يقتل أسيرهم لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة، الثالثة: أن لا يطلب هاربهم، الرابعة: أنه لا يقسم فيئهم، وهو قول الجمهور . وقال بعضهم: إلا ما حضر الحرب من السلاح ونحوه، قال في الاختيارات: ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله وحق العبد، واحتج أبو العباس لذلك بما أتلفه البغاة لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى .

١١٥٠ – وعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد .

باب قِتَالِ الجَانِي وَقَتْلِ المُرْتَدِّ

١١٥١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ والتِّرمِذِي وصَحَّحَهُ .

الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق .

١١٥٢ – وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا

صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لمسلم.

فيه دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر، ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيء لأنه حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، قال في الاختيارات: قال أبو العباس في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم: فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة، قال في المقنع: وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى، قال في الإنصاف: هذا بلا خلاف أعلمه، لكن قال الشيخ تقي الدين: إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه، والباقي له، وقال أيضاً: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف، وقال أيضاً: وإن تقابلا تقاصا، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

فائدة: لو دخل أحد منهما ليصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان معاً.

١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ**» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن من اطلع على عورة غيره فحذفه فأصاب عينه أو غيرها أن ذلك هدر إذا كان بغير إذن ولا تقصير من المنظور إليه، قال الفقهاء: فأما لو رماه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله، فهذا قتيل يتعلق به القصاص أو الدية.

١١٥٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

الحديث دليل على أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار لأنها يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ما جنته بالليل، لأنه يعتاد حفظها بالليل . قال الطحاوي: مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع الحافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن؛ وكذا المالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعي، وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً .

١١٥٥- وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ - رضي الله عنهما - -في رَجُلٍ أَسْلَمَ ثم تَهَوَّدَ-: «لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ» فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته أولاً، وذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة .

١١٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على قتل المرتد وهو عام للرجل والمرأة، وهو إجماع في الرجل، وأما المرأة ففيه خلاف، وذهب الجمهور إلى أنها تقتل .

١١٥٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: **«أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويهدر دمه، فإن كان مسلماً، كان سبه ردة، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم، والله أعلم .

كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وأصله ما يحجز بين شيئين، وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً، لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع وتطلق الحدود، ويراد بها المعاصي نفسها، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا

تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعلى فعل شيء مقدر ومنه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

باب حَدِّ الزَّاني

١١٥٨- عَنْ أَبي هُريرةَ وزيد بن خالدٍ الجُهَني - رضي الله عنهما - أَنَّ رجُلاً من الأَعْراب أَتى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسولَ الله أَنْشُدكَ الله إلا قضيتَ لي بكتاب الله، فقال الآخرُ -وهُوَ أَفْقهُ منهُ-: نعمْ فاقْضِ بيْننَا بكتاب الله وأَذَنْ لي، فقال: **«قُلْ»** قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا فزَنى بامرأَتِهِ وإني أُخْبرتُ أَنَّ على ابني الرَّجمَ فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْل العِلم فأَخبروني أَنَّما على ابني: جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ وأَن على امرأَة هذا الرَّجمَ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«والذي نفسي بيده لأَقضِيَنَّ بينكُما بكتاب الله: الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أُنيسُ إلى امْرأَة هذا فإن اعترفتْ فارْجُمْها»** مُتَّفقٌ عليه وهذا اللفظ لمسلم.

الحديث دليل على أَن حد الزاني غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام، وأَن حد المحصن الرجم، وعلى أَنه يكفي في الاعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الأَحكام، وهو قول الجمهور.

١١٥٩- وعنْ عُبادة بن الصَّامت - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«خُذُوا عني، خُذُوا عني، فقد جَعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلا: البِكْرُ بالبِكْرِ جلْدُ مائةٍ ونفيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجمُ»** رواهُ مُسْلمٌ.

فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]، (قوله: البكر بالبكر) خرج مخرج الغالب لا أَنه يراد به مفهومه، فإنه يجب على البكر الجلد والنفي إذا زنى ببكر أَو ثيب كما في قصة العسيف، والبكر هو الحر البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح، (قوله: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) استدل به على أَن يجمع للثيب في الحد بين الجلد والرجم، وذهب الجمهور إلى أَنه لا يجمع بينهما، فقالوا: وحديث

عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهوديين فإنه – صلى الله عليه وسلم – رجمهم، ولم يروا أنه جلدهم، فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب.

١١٦٠ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسولَ الله إني زنيتُ، فأعرضَ عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسولَ الله إني زنيتُ فأعرضَ عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «**أبكَ جنونٌ؟**» قال: لا، قال: «**فهل أحصنتَ؟**» قال: نعم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**اذهبوا به فارجموه**» متفقٌ عليه.

استدل به على أنه يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، قال الحافظ: وتأول الجمهور ذلك إنه لزيادة الاستثبات انتهى. وفيه دليل على أنه يجب الاستفصال على الإمام عن الأمور التي يجب معها الحد، وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد لمن لم يشتهر بانتهاك المحرمات.

١١٦١ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما أتى ماعِزُ بن مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «**لعلك قبلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ**» قال: لا يا رسولَ الله. رواه البخاريُّ.

الحديث دليل على التثبت وأنه لا بد من التصريح في الزنا بلفظ لا يحتمل غير ذلك.

١١٦٢ – وعن عُمرَ بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه خطب فقال: «إن الله بعث محمداً بالحقِّ وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما أنزلَ الله عليه آيةُ الرَّجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجَمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ورجَمْنا بعدهُ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ: ما نجد الرَّجمَ في كتاب الله فيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللهُ، وإن الرَّجم حقٌّ في كتاب الله على من زنى إذا أحْصَنَ من الرِّجال والنساء إذا قامت البيِّنةُ أو كان الحبَلُ أو الاعترافُ» متفقٌ عليه.

فيه دليل على أن المرأة الخالية إذا وجدت حبلى، ولم تذكر شبهة أن الحد يجب عليها.

١١٦٣ – وعن أبي هُريرةَ – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: «**إذا**

زنت أَمَةُ أحدكم فتبين زناها فليَجْلِدها الحدَّ ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زنت فليَجْلِدها الحد ولا يُثرِبْ عليها، ثمَّ إن زنتِ الثالثة فتبيَّنَ زناها فليَبِعْها ولو بحبْلٍ من شَعَرٍ» متفقٌ عليه وهذا لفظ مسلم.

الحديث دليل على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها، وحدها خمسون جلدة، (قوله: ولا يثرب عليها)

التثريب: التعنيف، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يُعزر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام، وقال أيضاً: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض عن مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوثاً.

١١٦٤- وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أقيموا الحُدودَ على ما ملكتْ أيمانُكُمْ»** رواه أبو داود وهُو في مسلمٍ موقوفٌ.

الحديث دليل على إقامة الملاك الحد على المماليك: ذكورهم وإناثهم.

١١٦٥- وعنْ عِمْرانَ بن حُصَينٍ - رضي الله عنهما - أنَّ امرأةً منْ جُهينةَ أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي حُبْلى من الزنا فقالت: يا نبيَّ الله أصبْتُ حداً فأقِمْه عليَّ، فدعا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وليَّها فقال: **«أحْسِنْ إليها فإذا وَضعتْ فأْتني بها»** ففَعَلَ فأمر بها فشُكَّتْ عليها ثِيابُها ثمَّ أمر بها فرُجمت ثمَّ صلَّى عليها، فقال عُمَرُ: أتُصَلِّي عليها يا نبيَّ الله وقدْ زنَتْ؟ فقال: **«لقدْ تابتْ توبةً لوْ قُسمتْ بين سبعين منْ أهل المدينة لوسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجدْتَ أفضلَ منْ أنْ جادتْ بنفسِها لله تعالى»** رواهُ مسلمٌ.

اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة، وفي الحديث دليل على مشروعية الصلاة على المرجوم، وأن التوبة لا تسقط الحد إلا المحارب قبل القدرة عليه.

١١٦٦- وعنْ جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قالَ: رجمَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - رجُلاً منْ أسْلَمَ ورجُلاً من اليهودِ وامرأةً. رواهُ مسلمٌ. وقصَّةُ رجْم اليهوديْن في الصحيحين من حديث ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما -.

فيه دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى، وهو قول الجمهور.

١١٦٧- وعنْ سعيد بن سعد بن عُبادة -رضي الله عنهما- قال كانَ بين أبياتنا رُوَيْجلٌ ضعيفٌ فَخَبُثَ بأمةٍ من إمائهمْ فذكر ذلك سعدٌ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: **«اضربُوهُ حدَّهُ»** فقالوا: يا رسولَ الله إنَّهُ أضعفُ من ذلك، فقالَ: **«خُذوا عِثْكالاً فيه مائة شِمْراخ ثمَّ اضْرِبُوه به ضربةً واحدةً»**. ففعلوا. رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وإسنادهُ حسنٌ، لكن اختُلف في وصْله وإرساله.

الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة، وهو قول الجمهور.

١١٦٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ: **«منْ وجدتُموهُ يعْمَلُ عملَ قوْمِ لوطٍ فاقْتُلوا الفاعل والمفعولَ بِهِ، ومَن وجدتُمُوهُ وقَعَ على بهيمةٍ فاقْتُلوه واقْتُلُوا البهيمَةَ»** رواهُ أحْمَدُ والأرْبعةُ ورجاله مُوثَّقون إلا أن فيه اختلافاً.

(قوله: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). وأخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم، وأخرج عنه أنه قال: «ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة»، وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك، قال الشوكاني: وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط؛ وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل، قال الشوكاني: فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفيته، وهذا موافق لحكمه -صلى الله عليه وسلم- فيمن وطئ ذات محرم، لأن الوطء في الموضعين لا يباح بحال انتهى، (قوله: ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) استدل به على أن حدّ من يأتي البهيمة القتل، وقال الشافعي: إن صح الحديث قلت به، وفي قول له: إنه يجب عليه حد الزنا، وذهب أحمد وغيره إلى أنه يعزر فقط، واستدل به على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أو لا، وقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك شيئاً، ولكن أرى أنه كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها بعد ذلك العمل.

١١٦٩- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ضَرَبَ وغرَّبَ، وأَنَّ أَبا بكْرٍ ضَرَبَ وغرَّبَ وأَنَّ عمرَ ضَرَبَ وغرَّبَ» رواه الترمذي ورجالهُ ثقاتٌ إلا أنَّهُ اختُلف في وقْفِهِ ورفعه.

الحديث دليل على ثبوت التغريب وأنه لم ينسخ.

١١٧٠- عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «لَعن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - المُخَنَّثين من الرِّجال والمُترجِّلات من النساء» وقال: **«أخرِجُوهُم من بُيُوتكم»** رواه البخاري.

المخنث هو المتشبه بالنساء في حركاته وكلامه، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته، والمترجلات: هنّ المتشبهات بالرجال.

١١٧١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«ادفَعُوا الحدودَ ما وجَدْتُم لها مدفَعاً»** أخرجهُ ابنُ ماجه وإسناده ضعيف.

١١٧٢- وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ والحاكم مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - بلفظ: **«ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** وهو ضعيفٌ أيضاً.

١١٧٣- ورواهُ البيهقيُّ عنْ عليٍّ منْ قَوْلِهِ بلفظ: «**ادرءُوا الحدودَ بالشبهاتِ**».

فيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه، أو أنها أتيت وهي نائمة، ونحو ذلك.

١١٧٤- عن ابن عمرَ - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«اجتَنِبُوا هذه القاذوراتِ التي نهى الله تعالى عنها فمن ألَمَّ بشيءٍ منها فليَستَتِرْ بِسِتْرِ الله تعالى وليَتُبْ إلى الله تعالى، فإنهُ من يُبدِ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كتاب الله تعالى»** رَوَاهُ الحَاكِمُ، وهُوَ فِي المُوَطَّإِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

فيه دليل على أنه يجب على من ألَمّ بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه، وأن يبادر إلى التوبة، وقد أخرج أبو داود مرفوعاً: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب). وفي الحديث الآخر: (إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع) والله أعلم.

باب حَدِّ القَذْفِ

١١٧٥- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على المِنْبر فذكَرَ ذلكَ وتلا القُرآنَ، فَلَمَّا نزل، أَمَرَ برجُلين وامرأةٍ فضُرِبُوا الحدَّ» أخرجه أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ وأَشَارَ إليْهِ البُخاريُّ.

فيه ثبوت حد القذف، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

١١٧٦- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أَوَّلُ لِعانٍ كان في الإسلام أَنَّ شَرِيكَ بن سَحْماءَ قَذَفَهُ هلالُ بنُ أُمَيَّةَ بامرأَتِهِ، فقال لهُ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«البيِّنةَ وإلا فحدٌّ في ظَهْرِكَ»** الحديث أَخْرجهُ أَبو يعْلى ورجالُهُ ثقاتٌ، وفي البخاريِّ نحوُهُ من حديث ابنِ عَبَّاسٍ.

الحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة وجب عليه الحد إلا أن يلاعنها.

١١٧٧- وعنْ عبدالله بن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قالَ: «لَقَدْ أَدركْتُ أَبا بكْرٍ وعُمَرَ وعثمانَ - رضي الله عنهم - ومنْ بَعْدَهُمْ فلمْ أَرَهُمْ يضربون المملوكَ في القذف إلا أربعين» رواهُ مالكٌ والثَّوْرِيُّ في جامعِهِ.

فيه دليل على أن حد المملوك في القذف ذكراً كان أو أنثى أربعون جلدة، وهو قول الجمهور.

١١٧٨- وعَنْ أَبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«من قذفَ مَمْلُوكَهُ يقامُ عليهِ الحدُّ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال»** مُتَّفقٌ عليهِ.

الحديث دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه، وأما إذا قذفه غير مالكه، فقال عامة العلماء قديماً وحديثاً: إنه لا يحد، إلا ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبيد، واختاره أبي عقيل في عمد الأدلة، وذكر أنه أشبه بالمذهب لعدالته، فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنا، والله أعلم.

باب حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٧٩- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تُقْطَعُ يدُ**

سارقٍ إلا في رُبعِ دينار فصاعداً» مُتّفقٌ عليه، واللَّفظُ لِمُسْلِمٍ، ولفظُ البخاريِّ: **«تقطع يَدُ السارِقِ في رُبعِ دينار فصاعِداً»** وفي رواية لأحمد **«اقطعوا في رُبعِ دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»**.

إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، واختلف العلماء في اشتراط النصاب، فذهب الجمهور إلى اشتراطه كما في الأحاديث الصحيحة، واختلفوا في قدر النصاب، فذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم إلى أنه ربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم من الفضة.

١١٨٠- وعَن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - «أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهمَ» متّفقٌ عليه.

المجن: الترس، قال ابن دقيق العيد: المعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن، فكأنه لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الراوي أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم يعتبر إلا القيمة.

١١٨١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لعن اللهُ السارق يسرِقُ البيضة فتُقطعُ يدُهُ، ويسرقُ الحبلَ فتُقطعُ يدُهُ»** متفقٌ عليه أيضاً.

فيه إخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة، وصار ذلك خلقاً له جزّأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك، مما يبلغ نصاب السرقة فتقطع يده.

١١٨٢- وعنْ عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أتشفَعُ في حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»** ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: **«أَيُّها النَّاسُ إِنَّما أَهلَكَ الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ»** متّفقٌ عليه، واللَّفظُ لِمُسْلِمَ، ولهُ مِنْ وجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَتِ امرأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِقَطْعِ يَدِهَا».

الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان. وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من

حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره]، [قولها: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها] استدل به على ثبوت القطع في جحد العارية. وقال الجمهور: لا يجب القطع في جحد العارية لأن حديث المخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت.

١١٨٣– وعنْ جابر – رضي الله عنه – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ»** رواهُ أَحمَدُ والأَربَعَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن لا قطع في المذكورات، وقد اختلف العلماء في اعتبار الحرز، والجمهور على اشتراطه في وجوب القطع.

١١٨٤– وعن رافع بن خَدِيجٍ – رضي الله عنه – قال: سمعت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: **«لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ»** رواهُ المَذْكُورُونَ، وصَحَّحَهُ أَيضاً التِّرمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ.

الكثر: جمار النخل، والثمر: اسم جامع للرطب واليابس، والمراد به ما كان في الشجر قبل أن يجذ ويحرز، وفيه دليل أنه لا قطع في ذلك.

١١٨٥– وعن أبي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ – رضي الله عنه – قال: أُتِي رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بِلِصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فقال لَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«ما إِخَالُكَ سرقت»** قال: بلى، فأعاد عليه مرَّتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء بِهِ فقال: **«استغفرِ الله وتُب إليه»** فقال: أستغفر الله وأتوبُ إليه، فقال: **«اللهُمَّ تُبْ عَلَيه»** ثلاثاً. أخرجه أبو داود، واللفظ لَهُ، وأَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ، ورجَالُهُ ثِقَاتٌ، وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ»** وأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيضاً، وقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

فيه دليل على أنه ينبغي تلقين السارق الإنكار، وإقامة الحد عليه بالإقرار، وأمره بالتوبة والاستغفار والدعاء له، وأن يكوى محل القطع.

١١٨٦- وعن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا يُغرَمُ السارقُ إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ»** رواهُ النسائي وبيَّن أنَّهُ مُنقطعٌ، وقال أبو حاتم: هُوَ مُنكَرٌ.

استدل به على أن السارق لا يغرم إذا قطع، والصحيح أنه يغرم ما أتلفه من غير زيادة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

١١٨٧- وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ - رضي الله عنهما - عن رسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ سُئِلَ عن الثَّمَرِ المعلَّقِ فقال: **«مَنْ أصابَ بفيهِ مِنْ ذي حاجةٍ غيرَ متخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه الغرامةُ والعُقوبةُ، ومَنْ خرجَ بشيءٍ مِنْهُ بعدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعَلَيهِ القَطْعُ»** أخرجه أبوداوُدَ والنَّسائيُّ وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وعن ابن ماجه في الشاة الحربية كلها، ومثلها معه، والفكاك، وما كان من المراح ففيه القطع.

الحديث دليل على جواز أخذ المحتاج من الثمر لسدّ فاقته، وأنه يحرم عليه الخروج بشيء منه، فإن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، وأخرج البيهقي تفسيرها بأنها غرامة مثليه، وجلدات نكالاً. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال: هذا منسوخ بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل، وفي الحديث: اشتراط الحرز في وجوب القطع قال في المغني: هذا دعوة للنسخ بالاحتمال من غير دليل.

١١٨٨- وعَنْ صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بقطْعِ الذي سرقَ رداءَهُ فَشَفَعَ فيه: **«هلاَّ كان ذلك قَبْلَ أَنْ تأْتِيَني به»** أخرجهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ والحاكِمُ.

الحديث له قصة وهي ما أخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح، قال: «بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطعه» الحديث. وفي لفظ: «أنه كان في المسجد الحرام»، وفيه دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له

وإن لم يكن مغلقاً عليه في مكان، قال الشافعي: رداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه، وفي الحديث دليل على أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال، واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها، لأنه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس.

١١٨٩- وعَنْ جابر - رضي الله عنه - قالَ: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: **«اقتُلُوهُ»** فَقَالوا: يا رسول الله إنما سَرَق؟ قال: **«اقطعُوهُ»** فقُطع، ثمَّ جيءَ بِهِ الثانية فقال: **«اقتُلُوهُ»** فذكرَ مِثْلَهُ: ثم جيء به الثالثةَ فذكر مِثْلَهُ، ثم جيء به الرابعةَ كذلك، ثمَّ جيءَ بِهِ الخامسةَ فقالَ: **«اقتلوهُ»** أَخرجهُ أَبو داودَ والنَّسَائيُّ واسْتَنْكَرَهُ، وأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

الحديث دليل على قطع قوائم السارق الأربع في الأربع المرات. قال في الفروع: وقد قال أبو مصعب صاحب مالك: إنه يقتل السارق في الخامسة، وقياس قول شيخنا أنه كالشارب في الرابعة فإنه يقتل عنده إذا لم ينته بدونه انتهى، والله أعلم.

باب حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ المُسْكِرِ

١١٩٠- عَنْ أَنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ برجلٍ قدْ شَرِب الخمْرَ فجلدهُ بجَريدتين نحوَ أربعين، قال: وفعَلَهُ أَبو بكرٍ، فلما كان عُمَرُ استشار النَّاس، فقال عبدُ الرَّحمن ابنُ عوْفٍ: أَخفُّ الحدود ثمانون، فأَمر به عُمرُ. متفقٌ عليه.

١١٩١- ولمسلم عن عليٍّ في قصة الوليد بن عُقبةَ «جلدَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أربعين، وأبو بكر أربعين، وجَلَدَ عُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ» وفي الحديث «أَنَّ رجُلاً شَهِدَ عليهِ أَنَّهُ رآهُ يَتَقَيَّأُ الخمْرَ فقالَ عُثْمان: إنَّهُ لم يَتَقَيَّأْهَا حتى شربَهَا».

سميت الخمر خمراً، لأنها تخمر العقل: أي تستره، وقال عمر - رضي الله عنه -: الخمر ما خامر العقل، وقيل: سميت خمراً لأنها تترك حتى تدرك، والحديث دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر، قال النووي: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، قال الحافظ: وتوسط بعض



المتأخرين فعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم، بحسب ما يليق بهم، وفي الحديث: [أن حد السكران ثمانون جلدة] لاتفاق الصحابة على ذلك في عهد عمر، وفيه: [أن من تقيأ الخمر وجب عليه الحد]، ولمسلم: [أنه شهد على الوليد رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيؤها].

١١٩٢- وعن مُعاويةَ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّهُ قالَ في شاربِ الخمْرِ: **«إذا شرِب فاجلِدوهُ، ثمَّ إذا شرِب الثّانية فاجْلِدُوهُ، ثم إذا شربَ الثّالثةَ فاجلدوه، ثمَّ إذا شرب الرابعةَ فاضرِبوا عُنُقَهُ»**. أخرجه الأربعة، وذكر الترمذي ما يدُلُّ على أنَّهُ مَنْسُوخٌ. وأَخْرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزُّهريِّ.

استدل به على قتل الشارب في الرابعة إذا لم ينته، وقال الجمهور: هو منسوخ. قال الشافعي: هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

١١٩٣- وعنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا ضَرَبَ أحدكُمْ فليتقِ الوجْهَ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره، آدمياً أو بهيمة.

١١٩٤- وَعَنِ ابنِ عبّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تقامُ الحدودُ في المساجد»** رواهُ الترمذيُّ والحاكم.

الحديث دليل على أنه لا يجوز إقامة الحد في المسجد.

١١٩٥- وعَنْ أَنس - رضي الله عنه - قالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تحريمَ الخمْرِ وما بالمدينةِ شَرَابٌ يُشربُ إلا مِنْ تمرٍ» أَخْرَجَهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على تحريم نبذ التمر إذا اشتد وأنه من الخمر.

١١٩٦- وعَنْ عُمَر - رضي الله عنه - قالَ: «نزل تحريمُ الخمر، وهي من خمسةٍ: من العِنَبِ والتمرِ والعسلِ والحنطةِ والشعيرِ. والخمْرُ ما خامر العَقْل» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن الخمر ليس خاصاً بالمتخذ من العنب فقط بل يتناول المتخذ من غيرها مما يخامر العقل.

١١٩٧- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ**» أخرجهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على أن كل مسكر يسمى خمراً، وعلى تحريم كل مسكر عصيراً كان أو غيره، نيئاً أو مطبوخاً.

١١٩٨- وعن جابر - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ**» أَخرجهُ أَحْمَدُ والأربعةُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه، وأخرج أبو داود من حديث عائشة: [كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام]، وأخرج أبو دود أيضاً: [نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر]، قال في سبل السلام: وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر، قال: وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار انتهى. قلت: وقد اختلف العلماء في التنباك ونحوه؛ فكرهه بعضهم، وحرّمه بعضهم، وهو الصواب لأنه من الخبائث ومفاسده كثيرة.

١١٩٩- وعَنْ ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُنبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ في السِّقَاءِ فيشربُهُ يومهُ والغدَ وبعدَ الغدِ، فإذا كانَ مساءُ الثالثةِ شربهُ وسقاه، فإنْ فَضَلَ شيءٌ أهراقهُ» أَخرجَهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على جواز الانتباذ وجواز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

١٢٠٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - عنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «**إن الله لم يجعل شفاءكُم فيما حرَّم عليكُم**» أَخرَجَهُ البيهقيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر.

١٢٠١- وعَنْ وائلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طارقَ بن سُوَيْدٍ - رضي الله عنهما - سألَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -

عن الخمر يصنعُها للدواءِ فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أخرجهُ مسلمٌ وأبو داوُدَ وغيرُهُمَا .

الحديث دليل على تحريم صنعة الخمر لدواء أو غيره، وفيه الإخبار بأنها داء، وفي حديث مرفوع: (إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع) .

باب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٠٢- عنْ أَبي بُردةَ الأنصاريِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سمع رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقُولُ: «لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أَسْواطٍ إلا في حدٍّ من حُدُودِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، وقال مالك والشافعي: تجوز الزيادة ولا تبلغ أدنى الحدود، وقال آخرون: يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه، قال الحافظ: ظاهر الحديث أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في الحديث حق الله، قال: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة على العشر، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة انتهى ملخصاً . قال في الاختيارات: والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته .

١٢٠٣- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو داود والنَّسَائِيُّ والْبَيْهَقِيُّ.

الحديث دليل على أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، فيجتهد الوالي في ذلك بما يراه الأصلح .

١٢٠٤- وعَنْ عليٍّ - رضي الله عنه - قالَ: «ما كُنْتُ لأُقِيمَ على أَحَدٍ حَدّاً فيموتَ فأَجدَ في نفسي إلاَّ شاربَ الخَمْرِ فإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أخرجهُ البُخاري.

هذا من علي - رضي الله عنه - للاحتياط لأنه رآه من باب التعزيرات، فإن من مات بالتعزير ضمنه الإمام كما

هو قول الجمهور .

١٢٠٥ – وعَنْ سعيدِ بن زَيْدٍ – رضي الله عنه – قال: قالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهُوَ شهيدٌ**» رواهُ الأربعةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ .

فيه دليل على جواز الدفاع عن المال، وهو قول الجمهور، وهذا في غير السلطان فلا يجوز دفاعه للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جورهم، والله أعلم .

١٢٠٦ – وعَنْ عبد الله بن خَبَّاب – رضي الله عنهما – قالَ سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: «**تكونُ فِتَنٌ فَكُنْ فيها عبدَ اللهِ المقتولَ ولا تكنِ القاتلَ**» أخرجهُ ابنُ أبي خيثمةَ والدارَقُطْنِيُّ وأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها، وفيه دليل على أن لا يجب الدفاع عن النفس، وأنها لا تحرم المدافعة، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم .

كتاب الجهاد

الجهاد فرض كفاية، وهو بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

١٢٠٧- عَنْ أَبي هُرَيرة - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ ماتَ ولَمْ يَغْزُ ولَمْ يُحدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ ماتَ على شُعْبَةٍ مِنْ نِفاقٍ»** رواهُ مسلمٌ.

فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد عند إمكانه، وان من مات ولم يخطر بباله مات على خصلة من خصال النفاق، والجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

١٢٠٨- وعن أنس - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«جاهِدوا المُشْرِكِينَ بِأَموالِكُمْ وأَنفُسِكُم وأَلسِنَتِكُمْ»** رواهُ أَحْمَدُ والنَّسائِيُّ وصَحَّحَهُ الحاكمُ.

الحديث دليل على وجوب جهاد المشركين بالنفس، وهو مباشرة القتال، وبالمال، وهو بذله في الجهاد، وباللسان، وهو إقامة الحجة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى.

١٢٠٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلتُ: يا رسولَ الله على النساءِ جهادٌ؟ قالَ: **«نَعَمْ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحَجُّ والعُمْرَةُ»** رواه ابنُ ماجهْ وأَصْلُهُ في البخاريِّ.

الحديث دليل على أنه لا يجب الجهاد على النساء.

١٢١٠- وعَنْ عبدِ الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يستأذِنُهُ في الجهاد فقالَ: **«أَحَيٌّ والداكَ؟»** قالَ: نَعَمْ، قالَ: **«ففيهِما فَجاهِدْ»** مُتَّفَقٌ عليه.

١٢١١- ولأَحمدَ وأَبي داوُدَ من حديث أَبي سعيد نحوُهُ وزاد: **«ارْجِعْ فاستأْذِنْهُما فإِن أَذِنا لكَ وإِلا فَبِرَّهُما»**.

الحديث دليل على تقديم بر الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين.

١٢١٢- وعَنْ جريرٍ البَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكِينَ»** رواهُ الثلاثةُ وإِسنادُهُ صحيحٌ، ورَجَّحَ البُخارِيُّ إِرْسالَهُ.

الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين لمن لم يقدر على إظهار دينه .

١٢١٣ - وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ولكنْ جهادٌ ونيّةٌ»** متّفقٌ عليه.

قال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كان، (قوله: ولكن جهاد ونية) قال النووي: المعنى أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة.

١٢١٤ - وعَنْ أبي مُوسى الأَشْعريِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا فَهُوَ في سبيل الله»** متّفقٌ عليه.

الحديث هنا مختصر، ولفظه عن أبي موسى: «أنه قال أعرابي للنبي - صلى الله عليه وسلم -: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟» قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) . قال الطبري: إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً، وبذلك قال الجمهور .

١٢١٥ - وعن عبد الله بن السَّعْدِيِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تنقطعُ الهجرةُ ما قوتِلَ العَدُوُّ»** رواهُ النسائيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على ثبوت حكم الهجرة وأنها باقية إلى يوم القيامة .

١٢١٦ - وعن نافع - رضي الله عنه - قال: «أَغار رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المُصْطَلِق وهُمْ غارُون فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وسَبَى ذراريَهم» حدّثني بذلك عبد الله بنُ عُمَرَ. مُتّفقٌ عليه، وفيه: «وأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ» .

الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة، وفيه دليل

على جواز استرقاق الكفار من العرب، وهو قول الجمهور، وقال عمر بن الخطاب: ليس على عربي ملك.

١٢١٧- وعن سُليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أوصاه بتقوى الله وبمن معهُ من المسلمين خيراً ثم قال: «**اغزوا على اسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغلُّوا ولا تغدُروا ولا تُمثِّلوا ولا تقتُلوا وليداً، وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعُهُم إلى ثلاثِ خصالٍ فأيَّتُهُنَّ أجابوكَ إليها فاقبل منهُم وكُفَّ عنهُم: ادعُهُم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثمَّ ادعُهُم إلى التحوُّل من دارِهِم إلى دار المُهاجرين، فإن أبَوْا فأخبرهُم أنَّهم يكونون كأعراب المُسلمين ولا يكونُ لهُم في الغنيمة والفيء شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هُم أبوا فاسألهُم الجزية، فإن هُم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبَوْا فاستعن بالله تعالى وقاتلهُم، وإذا حاصرتَ أهلَ حصن فأرادُوكَ أن تجعل لهُم ذمَّةَ الله وذمَّةَ نبيِّه فلا تفعل، ولكن اجعل لهُم ذمَّتَكَ فإنكم إن تُخفِروا ذمَمَكُم أهوَنُ من أن تُخفِروا ذمَّة الله، وإن أرادوكَ أن تنزلهُم على حُكم الله فلا تفعل بل على حُكمِكَ فإنك لا تدري أتصيبُ فيهم حُكمَ الله تعالى أم لا؟**» أخرجهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية وصية الأمير ومن معه بتقوى الله وما يلزمهم، وفيه تحريم الغلول والمثلة وقتل الصبيان، وفيه الدعاء إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام أو الجزية أو السيف، وفيه دليل على أن الأعراب لا حق لهم في الغنيمة والفيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، وفيه النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم ذمة الله لئلا ينقضوا، فنقض عهدهم أهون وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً، وفيه دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً لقوله: (فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا).

١٢١٨- وعن كعب بن مالكٍ - رضي الله عنه -: «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرِها» متفقٌ عليه.

التورية: إيهام السامع أن يريد ذلك الشيء وهو يقصد خلافه، كسؤاله عن طريق جهة وهو يريد غيرها لأن الحرب خدعة.

١٢١٩- وعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمان بنَ مُقَرِّنٍ - رضي الله عنه - قالَ: «شهدتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يُقاتِلْ أَوَّلَ النهارِ أَخَّرَ القِتالَ حتى تزولَ الشَّمْسُ وتَهُبَّ الرِّياحُ وينْزِلَ النَّصْرُ» رواهُ أَحْمَدُ والثَّلاثةُ، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وأَصْلُهُ في البُخارِيِّ.

الحديث دليل على استحباب القتال في أول النهار أو آخره.

١٢٢٠- وعن الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذَّراري من المشركين يُبَيَّتُونَ فيُصِيبُونَ منْ نسائهمْ وذراريهمْ؟ فقالَ: **«هُمْ منهُمْ»** مُتَّفقٌ عليه.

التبييت: الإغارة في الليل على غفلة، وفيه جواز قتل النساء والصبيان للضرورة من غير قصد لقتلهم ابتداء.

١٢٢١- وعَنْ عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ لِرجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: **«ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال إلا لضرورة، قال الشافعي: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استُعين به، وإلا فيكره.

١٢٢٢- وعَنِ ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولةً في بَعْضِ مغازيهِ فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على تحريم قتل النساء والصبيان، وفي حديث آخر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل» أخرجه أبو داود والنسائي.

١٢٢٣- وعن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«اقْتُلُوا شيوخَ المشركينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»** رواهُ أبو داودَ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشرخ: الصغار؛ قيل: الذين لم يدركوا، وقيل: من كان في أول الشباب، والمراد بالشيوخ الرجال أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى، قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم، والشاب أقرب إلى الإسلام.

١٢٢٤- وعنْ عليٍّ - رضي الله عنه -: «أَنَّهُمْ تبارزوا يَوْمَ بدْرٍ» رَواهُ البخاريُّ، وأَخْرَجَهُ أَبو داوُدَ مُطَوَّلاً.

الحديث دليل على جواز المبارزة بإذن الأمير.

١٢٢٥- وعن أبي أيوبَ - رضي الله عنه - قال: إنما نزلت هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قالهُ رَدًّا على من أنكر على من حمل على صفِّ الرُّوم حتّى دخلَ فيهمْ. رواه الثلاثةُ، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ وابنُ حِبَّان والحاكمُ.

الحديث دليل على جواز حمل الواحد على صفّ الكفار لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوة، وفي الحديث الآخر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه، فرجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه) رواه أبو داود.

١٢٢٦- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ: «حَرَّقَ رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - نَخْلَ بني النَّضيرِ وقَطَعَ» متّفقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز إفساد أموال أهل الحرب من الكفار إذا كان فيه مصلحة.

١٢٢٧- وعَنْ عُبادةَ بن الصَّامت - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تَغُلُّوا فإن الغُلولَ نارٌ وعارٌ على أصحابِهِ في الدنيا والآخرة»** رواهُ أحمدُ والنسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على تحريم الغلول، وهو عام في الغنائم والفيء والزكاة وغيره.

١٢٢٨- وعَنْ عَوْفِ بن مالكٍ - رضي الله عنه -: «أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسَّلَبِ للقاتِلِ» رواهُ أبو داود وأصلُهُ عند مُسْلم.

الحديث دليل على أنَّ السلب الذي مع المقتول لقاتله ولا خمس فيه.

١٢٢٩- وعن عبد الرحمن بن عَوْفٍ - رضي الله عنه - في قِصَّةِ قَتْلِ أبي جَهْلٍ قال: فابتدراهُ بسيفيهما حتى قَتَلاهُ ثمَّ انصرفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبراهُ، فقال: **«أيُّكُما قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُما سَيْفَيْكُما؟»** قالا: لا، قال: فنَظَرَ فيهما فقال: **«كِلاكُما قَتَلَهُ فَقَضَى بِسَلَبِهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح»** متّفقٌ عليه.

حكم – صلى الله عليه وسلم – بالسلب لمعاذ، لأنه رأى أثر ضربة سيفه هي المؤثرة في قتله، وطيب قلب الآخر بقوله: كلاكما قتله، وهما معاذ بن عمرو بن الجموح وابن عفراء كما في آخر حديث مسدد.

١٢٣٠– وعن مَكْحُولٍ – رضي الله عنه – «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَصَبَ المَنْجنيقَ على أَهْلِ الطائفِ» أَخرجهُ أَبو داود في المراسيل ورجاله ثقاتٌ، ووَصَلَهُ العُقَيْليُّ بإِسْنَادٍ ضَعيفٍ عن عَلِيٍّ – رضي الله عنه –.

الحديث دليل على أنه يجوز رمي الكفار بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها.

١٢٣١– وعن أَنس – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – دخل مَكَّةَ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فقالَ: **«اقْتُلُوهُ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأن ذلك لا ينافي التوكل.

١٢٣٢– وعنْ سعيدِ بن جُبَيرٍ – رضي الله عنه – «أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَتَلَ يومَ بدرٍ ثَلاثةً صَبْراً» أَخرجه أَبو داود في المراسيل، ورجالُهُ ثقاتٌ.

الحديث دليل على جواز قتل الكفار صبراً.

١٢٣٣– وعنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدى رجُلَيْنِ منَ المُسلمينَ برجلٍ مشْرِكٍ» أَخْرَجهُ الترمذي وصححه، وأَصْلُهُ عند مسلمٍ.

الحديث دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين، وهو قول الجمهور.

١٢٣٤– وعن صَخْرِ بن العَيْلَةِ – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«إِنَّ القَوْمَ إِذا أَسْلَموا أَحرزُوا دماءَهُم وأَموالَهُمْ»** أَخرجهُ أَبو داودَ، ورجالهُ مُوثَّقون.

الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم ماله ودمه، قال العلماء: من أسلم طوعاً من دون قتال ملك ماله وأرضه، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم، وأما أموالهم فالمنقول غنيمة، وغير المنقول فيء، إلا

أن يرى الإمام أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك، وهو قول الجمهور .

١٢٣٥ – وعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِم – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال في أُسارى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**» رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة من له يد مع المسلمين، وأن يكافأ المحسن وإن كان كافراً، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رجع من الطائف دخل مكة في جوار المطعم، وكان ممن سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب .

١٢٣٦ – وعنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ – رضي الله عنه – قال: «أَصَبْنا سَبَايا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزواجٌ فَتَحَرَّجوا فأَنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، الآية» . أَخرجهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على انفساخ المسبية، وعلى جواز وطئها بعد استبرائها بحيضة أو بوضع حملها .

١٢٣٧ – وعنْ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: «بعثَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – سريّةً وأَنا فيهمْ قِبَلَ نَجْدٍ فغنَمُوا إِبلاً كثيرةً فكانت سُهْمانُهُم اثني عشر بعيراً ونُفِّلوا بعيراً بعيراً» متّفقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز التنفيل إذا رأى الإمام المصلحة، ولأبي داود: «فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل اثني عشر بعيراً بعد الخمس» .

١٢٣٨ – وعنْهُ – رضي الله عنه – قال: «قَسَمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يومَ خَيْبَرَ للفَرَسِ سهمين وللراجلِ سهماً» مُتّفقٌ عليه واللفظ للبخاريِّ.

١٢٣٩ – ولأبي داود: «أَسْهَمَ لرجلٍ ولفرسِهِ ثلاثةَ أَسْهُمٍ: سهْمَيْنِ لفَرَسِهِ وسهماً لهُ».

ولفظ البخاري: «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»، قال الجمهور: ولا يسهم إلا لفرس، وقيل: لفرسين .

١٢٤٠ – وعنْ مَعْنِ بن يزيدَ – رضي الله عنه – قالَ: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: «**لا**

نَفَلَ إلا بعد الخُمس» رواهُ أَحمَدُ وأَبو داوُدَ، وصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ.

اتفق العلماء على جواز النفل، واختلفوا هل يكون قبل القسمة، أو من الخمس أو خمسه. قال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

١٢٤١- وعنْ حبيبِ بن مَسْلَمَةَ - رضي الله عنه - قال: «شَهِدْتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَفَلَ الرُّبُعَ في البَدْءَةِ والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ». رواهُ أَبو داودَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث. قال الحافظ: وهذا الشرط قال به الجمهور، وقال الشافعي: لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة.

١٢٤٢- وعنْ ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يَبْعَثُ من السرايا لأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ» مُتَّفَقٌ عليه.

فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة.

١٢٤٣- وعَنْهُ - رضي الله عنه - قالَ: «كُنَّا نُصيبُ في مغازِينا العسلَ والعِنَبَ فنأكُلُهُ ولا نرفَعُهُ» رواهُ البخاريُّ، ولأبي داودَ «فَلَمْ يُؤْخَذْ منهمُ الخُمُسُ»، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على جواز أخذ القوت وكل طعام اعتيد أكله، وكذا علف الدواب قبل القسمة، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل قال: «أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت: لا أعطي منه أحداً، فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبسم».

١٢٤٤- وعنْ عبد الله بن أبي أَوْفَى - رضي الله عنهما - قالَ: «أَصَبْنا طعاماً يومَ خَيْبَرَ فكان الرجلُ يجيءُ فيأخُذُ منهُ مقدارَ ما يكفِيهِ ثمَّ يَنصرفُ» أخرجهُ أَبو داودَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ والحَاكِمُ.

الحديث دليل على جواز أخذ الطعام قبل التخميس والقسمة.

١٢٤٥- وعنْ رُوَيْفِعِ بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«من كانَ**

يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَركبْ دابةً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أَعْجَفَها رَدَّها فيه، ولا يلبسْ ثوباً من فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه» أخرجهُ أبوداودَ والدَّارِميُّ، ورِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ.

الحديث دليل على تحريم استعمال ثياب الغنيمة ودوابها إلا لضرورة، وأما السلاح والآلات والدواب التي تستعمل للحرب فيجوز استعمالها فيه، فإذا انقضت الحرب ردها في المغنم.

١٢٤٦- وعَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بن الجرَّاحِ - رضي الله عنه - قالَ: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: **«يُجِيرُ على المسلمين بعضُهُم»** أخرجهُ ابن أبي شيبةَ وأحمدُ وفي إسناده ضعفٌ.

١٢٤٧- وللطيالسيِّ من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: **«يُجِيرُ عَلى المُسلمين أدناهُمْ»**.

١٢٤٨- وفي الصَّحيحين عنْ عليٍّ - رضي الله عنه - قال: **«ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهُمْ»** زادَ ابنُ ماجهْ منْ وجهٍ آخر **«ويجير عليهمْ أقصاهُمْ»**.

١٢٤٩- وفي الصحيحين منْ حديث أُمِّ هانئٍ - رضي الله عنها -: **«قدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»**.

الإجارة: الأمان، والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مأذون له أو غير مأذون، وهو قول الجمهور.

١٢٥٠- وعنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أنَّهُ سمع رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: **«لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العربِ حتى لا أدَعَ إلا مسلماً»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب إذا قدر المسلمون على ذلك، ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: [لا يجتمع بجزيرة العرب دينان].

١٢٥١- وعنهُ - رضي الله عنه - قال: «كانت أموالُ بني النضيرِ مما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ مما لمْ يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكَابٍ، فكانتْ للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - خاصَّةً، فكانَ يُنْفِقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ومَا بقي يجعَلُهُ في الكُرَاعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيل الله عَزَّ وجلَّ» مُتَّفقٌ عليهِ.

الفيء: هو ما أخذ بغير قتال ولا خمس فيه عند جمهور العلماء، وفي الحديث جواز الادخار وأنه لا ينافي

التوكل.

١٢٥٢- وعنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه- قال: «غزونا مَعَ رسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَيْبَرَ فأَصبْنا فيها غَنَماً، فقَسَمَ فينا رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- طائفةً وجعل بقيَّتَهَا في المَغْنَمِ» رواهُ أبو داودَ ورجاله لا بأس بهمْ.

الحديث دليل على جواز التنفيل قبل الخمس.

١٢٥٣- وعَنْ أبي رافع -رضي الله عنه- قالَ: قال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إني لا أَخِيسُ بالعهدِ ولا أَحْبِسُ الرُّسُلَ»** رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابن حِبَّانَ.

(قوله: لا أخيس بالعهد) أي لا أنقضه، وفيه دليل على حفظ العهد ووجوب الوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد.

١٢٥٤- وعَنْ أبي هُريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: **«أيما قَرْيةٍ أتيتُموها فأقمتُمْ فيها فسهمُكُمْ فيها، وأيَّما قَرْيةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَهُ فإن خُمُسَهَا للهِ ورسولِهِ ثمَّ هِيَ لَكُمْ»** رواهُ مُسلمٌ.

(قوله: أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها) أي من الفيء، «وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم» أي التي أخذت عنوة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين، والله أعلم.

باب الجزية والهدنة

الجزية: ما يأخذ على أهل الذمة، والهدنة: مشاركة أهل الحرب مدة معلومة للمصلحة.

١٢٥٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ -رضي الله عنه- «أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أخذَها -يعني الجزيةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رواهُ البُخاريُّ، ولهُ طَرِيقٌ في المُوَطَّإِ فيها انْقِطَاعٌ.

الحديث دليل على أخذ الجزية من المجوس، وفي الحديث الآخر: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) أخرجه الشافعي.

١٢٥٦- وعَنْ عاصم بن عُمَرَ عنْ أُناسٍ وعن عُثْمانَ بن أَبي سُلَيْمانَ - رضي الله عنهم - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ الجندلِ فأَخَذوهُ فأتوا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وصَالَحَهُ على الجزْيَةِ» رواهُ أَبو داوُدَ.

كان أُكيدر نصرانياً فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية، وقال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال: إنه من غسان، ففي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم انتهى.

١٢٥٧- وعنْ مُعاذ بن جبلٍ - رضي الله عنه - قال: «بعثَني النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمنِ فأَمرني أَنْ آخُذَ منْ كلِّ حالمٍ ديناراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً» أَخرجه الثلاثة، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

الحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار على كل بالغ أو عدله من الثياب في كل سنة، وفيه دليل على أنها لا تؤخذ من الأنثى، قال ابن رشد: اتفقوا على أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية.

١٢٥٨- وعنْ عائذِ بنِ عمرٍو المُزنيِّ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«الإسلامُ يَعْلو ولا يُعْلَى»** أخرجه الدارقطنيُّ.

الحديث دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر.

١٢٥٩- وعَنْ أَبي هُريرةَ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا تَبْدَأُوا اليهودَ والنصارى بالسَّلامِ، وإذا لَقِيتُمْ أَحدَهُمْ في طريقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ»** رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام، وهو قول الجمهور، ومحل ذلك إذا لم يكن معه مسلم، فقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم على مجلس فيه من المشركين والمسلمين، ومفهومه جواز الرد عليهم، وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا فيها مع المسلمين.

١٢٦٠- وعنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومروانَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - خرجَ عامَ الحُدَيْبِيةِ، فذكَرَ الحديثَ بطُولِهِ وفيه: **«هذا ما صالحَ عليه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ سُهيلَ بنَ عَمْرٍو على وضعِ الحربِ**

عَشْرَ سنينَ يأمَنُ فيها الناسُ ويكُفُّ بعضُهُمْ عنْ بعضٍ» أخرجَهُ أبو داودُ وأصلُهُ في البُخاريِّ.

١٢٦١- وأخرجَ مُسلمٌ بَعْضَهُ منْ حديثِ أنسٍ - رضي الله عنه - وفيه: «أنَّ مَنْ جاءَنا مِنكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عليكم ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوهُ علينا» فقالوا: أنَكْتُبُ هذا يا رسولَ الله؟ قال: **«نَعَمْ إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إليهِمْ فأبعدَهُ اللهُ، ومَنْ جاءَنا مِنْهُمْ فسيجْعلُ اللهُ لهُ فَرَجاً ومَخْرَجاً»**.

الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معاومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه، واستدل به مالك والشافعي على أنه لا تجوز المهادنة أكثر من عشر سنين، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق، قال في الاختيارات: ويجوز عقد الهدنة مطلقاً ومؤقتاً.

١٢٦٢- وعَنْ عَبْدِ الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً لَمْ يَرِحْ رائحةَ الجنةِ وإنَّ ريحَها لَيُوجَدُ منْ مسيرةِ أربعينَ عاماً»** أخرجَهُ البُخاريُّ.

الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد بغير جرم يستحق به القتل، والله أعلم.

باب السَّبَقِ والرَّمْيِ

السبق: بسكون الباء: المسابقة، وبالتحريك: ما يجعل عليها.

١٢٦٣- عنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «سابقَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بالخيلِ التي قدْ أُضْمِرتْ مِنَ الحَفْياءِ وكانَ أمَدُها ثَنِيَةَ الوداعِ وسابقَ بَيْنَ الخيلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ من الثَّنِيَةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ، وكانَ ابنُ عُمَرَ فيمَنْ سابقَ» مُتَّفقٌ عليه، وزادَ البُخاريُّ قالَ سُفيانُ: «من الحفْياءِ إلى ثَنِيَةِ الوداعِ خمسةُ أميالٍ أوْ ستَّةٌ، ومنَ الثَّنِيَةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ ميلٌ».

الحديث دليل على مشروعية السباق، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدرب على الحرب.

١٢٦٤- وعَنْهُ - رضي الله عنه - «أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - سابقَ بَيْنَ الخيلِ وفضَّلَ القُرَّحَ في

الغاية» رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داود، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

القارح: ما كملت سنه، وفي الحديث: أنه يجعل أمد القرح أبعد من التي دونها لقوة القرح وجلادتها.

١٢٦٥- وعَنْ أَبي هُرَيرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حافِرٍ»** رواهُ أحمد والثلاثة، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

السبق: ما يجعل للسابق على السَّبق، والحديث دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين فهو حلال بلا خلاف، وإن كان من أحدهما فهو جائز عند الجمهور، وظاهر الحديث أنه لا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام.

١٢٦٦- وعنهُ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ أَدخلَ فرساً بين فرسين وهو لا يأمنُ أَنْ يُسبق فلا بأس به وإنْ أَمِنَ فَهُوَ قمارٌ»** رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داودَ، واسْنَادُهُ ضعيفٌ.

هذا الحديث لم يصححه الأئمة، قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد ابن المسيب، واشترطوا في المحلل وهو الثالث أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج القصد عن صورة القمار واستدل به على أن الفرس الثالث في الرهان يشترط فيه أن لا يكون متحقق السبق، وإلا كان قماراً، وإلى هذا الشرط ذهب البعض.

قال في الاختيارات: وتجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرج المتسابقان، وتصح شروط السبق للأستاذ، وشراء قوس، وكراء حانوت، وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي انتهى.

١٢٦٧- وعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامر - رضي الله عنه - قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ على المنبر يقرأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾: **«أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية التدريب في الرمي ونحوه مما يرهب الكفار، وبالله التوفيق.

كتاب الأطعمة

الأصل في الأطعمة الحل . قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

١٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»** رواهُ مسلمٌ، وأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «نَهَى» وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» .

الحديث دليل على تحريم السباع المفترسة كالأسد والذئب والنمر ونحوها ، وقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع والسنور ، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان، وفيه دليل على تحريم ما يصيد بمخلبه من الطيور ، وهو قول الجمهور ، وقال مالك: يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم .

١٢٦٩- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» . متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «ورخَّص» .

الحديث دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وفيه دليل على حل أكل لحوم الخيل .

١٢٧٠- وعَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنهما - قال: «غَزَوْنَا مَعَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - سَبْعَ غزواتٍ نأكُلُ الجرادَ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على حل الجراد ، قال النووي: وهو إجماع، وقال ابن العربي: إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض، قال الحافظ: إذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها .

١٢٧١- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ قال: «فَذبحها فبعث بِوَرِكِهَا إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فقبلَهُ» مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على حل أكل الأرنب .

١٢٧٢- وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ

مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ» رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داودَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على تحريم قتل ما ذكر، ويؤخذ منه تحريم أكلها، وهو قول الجمهور.

١٢٧٣- وعن ابن أبي عَمَّار - رضي الله عنه - قالَ: «قُلْتُ لجابر: الضَّبُعُ صيدٌ هُوَ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قالَهُ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نَعَمْ» رواهُ أَحْمَدُ والأَربعَةُ وصحَّحهُ البخاري وابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على حل أكل الضبع، فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع.

١٢٧٤- وعنْ ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّه سُئِلَ عنِ القُنْفُذِ فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾، فقال شَيْخٌ عِنْدَهُ: سمِعْتُ أَبا هُرَيرةَ يقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقَالَ: «**إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ**» فقال ابن عمر: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال هذا فهو كما قال. أَخْرجهُ أَحمد وأَبوداودَ وإسنادُهُ ضعيفٌ.

اختلف العلماء في القنفذ، فقال أبو حنيفة وأحمد: يحرم أكله، وقال مالك والشافعي: يباح أكله، قال في المقنع: وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان.

١٢٧٥- وعن ابنِ عُمر - رضي الله عنهما - قالَ: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجَلَّالَةِ وأَلبانِهَا» أخرجهُ الأربعةُ إلاَّ النسائيَ وحَسَّنَهُ التِّرمذِيُّ.

الجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه، وقال: «حتى تعلف أربعين ليلة»، ولأبي داود: «أن يركب عليها، وأن يشرب ألبانها»، والحديث دليل على تحريم الجلالة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ولم ير مالك بأكلها بأساً من غير حبس، وحمل الجمهور النهي على التنزيه، قال في الإفصاح: واختلفوا في أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يباح ذلك وإن لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهتهم لأكلها دون حبسها، وقال أحمد: يحرم إلا أن يحبس الطير ثلاثة أيام رواية واحدة عنه، واختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم، فروي عنه ثلاثة أيام كالطير، وهو الأظهر، والثانية أربعون يوماً انتهى. قال في الاختيارات: وما يأكل الجيف فيه

روايتا الجلالة، وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم.

١٢٧٦- وعَنْ أَبي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - في قِصَّةِ الحمارِ الوَحْشِيِّ: «فَأَكَلَ منهُ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

الحديث دليل على حِل الحمار الوحشي، وهو إجماع.

١٢٧٧- وعَنْ أَسْماءَ بنت أَبي بكْر - رضي الله عنهما - قالتْ: «نحرنا على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فرساً فأكلْناهُ» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي رواية الدارقطني «ذبحنا» والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل. قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح، وجاء في القرآن في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١]، وفي السنة: نحرها، وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، فأجازه الجمهور.

١٢٧٨- وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -» متّفقٌ عليه.

الحديث دليل على حل أكل الضب، وعليه الجمهور.

١٢٧٩- وعَنْ عبدِ الرَّحمن بن عثمان القُرشيِّ - رضي الله عنه -: «أَنَّ طبيباً سأَل رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضِّفدعِ يجْعَلُها في دواءٍ فنهى عنْ قتلِها» أَخرجهُ أَحمد وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وأَخْرَجَهُ أَبو داوُدَ والنَّسائِيُّ.

الحديث دليل على تحريم قتل الضفادع، ويؤخذ منه تحريم أكلها، والله أعلم.

باب الصَّيْدِ والذَّبائح

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

١٢٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط**» مُتفقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا ما استثنى من الثلاثة، وعلى أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه.

١٢٨١- وَعَنْ عَدِيِّ بن حاتمٍ - رضي الله عنه - قالَ: قال لي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**» متفقٌ عليه واللفظ لمسلم.

في الحديث مسائل:

الأولى: أنه لا يحل صيد الكلب المعلم إلا إذا أرسله صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور.

الثانية: وجوب التسمية عند الإرسال إذا ذكر.

الثالثة: وجوب تذكيته إذا وجده حياً، فإن أدركه وفيه بقية حياة، وقد قطع حلقومه أو مريئه، أو جرح أمعاءه، أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة، قال النووي بالإجماع.

الرابعة: (قوله: وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله) فيه دليل على أنه لا يحل ما أكل منه الكلب إلا بذكاته لأنه إنما أمسك على نفسه، وبه قال أكثر العلماء.

الخامسة: أنه إذا وجد مع كلبه كلباً آخر وقد مات الصيد لم يحل، قال الحافظ: ومحله إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل.

السادسة: إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ولم يجد فيه إلا أثر سهمه جاز

أكله ما لم ينتن.

السابعة: إذا وجده غريقاً في الماء لم يجز أكله لأنه لم يتحقق أنه مات من سهمه. قال في الاختيارات: والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا: إنه يعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به.

١٢٨٢- وعن عَدِيٍّ - رضي الله عنه - قالَ: سألتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عنْ صَيْدِ المِعْراضِ فقال: «**إذا أصبتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإذا أصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنَّهُ وَقِيذٌ فلا تأكُلْ**» رواهُ البُخاريُّ.

المعراض: عصا في طرفها حديدة، فما أصاب بحده فهو ذكي، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وفيه دليل على أنه لا يحل صيد المثقل إذا لم يجرح.

١٢٨٣- وعَنْ أبي ثَعْلبةَ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا رَمَيْتَ بسهمِكَ فغابَ عنك فأدركتَهُ فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ**» أخرجهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على جواز أكل ما غاب عن الصيد إذا وجده ميتاً ما لم ينتن، قال النووي: النهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم انتهى.

١٢٨٤- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - أنَّ قوْماً قالوا للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: إنَّ قوْماً يأتونَنا باللحمِ لا ندري أذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ أمْ لا؟ فقالَ: «**سَمُّوا اللهَ عليهِ أنتمْ وكُلُوهُ**» رواهُ البُخاريُّ.

الحديث دليل على أنه لا يلزم أن تعلم التسمية فيما يجلبه الأعراب ونحوهم من عوام المسلمين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي.

١٢٨٥- وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِي - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخَذْفِ وقال: «**إنها لا تصيدُ صيداً ولا تنكأُ عدوًّا ولكنها تكسِرُ السِّنَّ وتفقأُ العَيْنَ**» متفقٌ عليه، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الخذف: رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما بجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام، وفي الحديث

النهي عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة، قال النووي: وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز انتهى، قال الحافظ: والبندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها انتهى، قلت: فأما البنادق الموجودة الآن فهي مثل سهم القوس، لأن الرصاصة تخزق الصيد وتهريق الدم.

١٢٨٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه.

١٢٨٧- وعَنْ كَعْبِ بنِ مالكٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ امرَأَةً ذبحتْ شاةً بِحَجَرٍ فسُئِلَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فَأَمَرَ بأَكْلِها» رواه البُخاريُّ.

الحديث دليل على صحة تذكية المرأة، وعلى صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج، وفيه دليل على تصديق الأجير فيما أؤتمن عليه حتى يتبين منه دليل الخيانة، لأن في الحديث أنها كانت أمة راعية لغنم سيدها فخشيت على الشاة أن تموت فكسرت الحجر وذبحت به، ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك.

١٢٨٨- وعَنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»** مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على أن يجزئ الذبح بكل محدد من الحديد والخشب والقصب وغيرها من الأشياء المحددة إلا العظم والظفر، وقال ابن المنذر: أجمع على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة.

١٢٨٩- وعنْ جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقْتَلَ شيءٌ مِنَ الدَّوابِّ صبْراً» رَوَاهُ مُسلمٌ.

الصبر: الحبس، والحديث دليل على تحريم قتل الحيوان صبراً، وهو إمساكه حياً، ثم يرمى حتى يموت. قال

الشوكاني: ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها، وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح، وقال البخاري: باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجز من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك عليّ وابن عمر وعائشة، ثم ذكر حديث رافع بن خديج في قصة البعير الذي ند فرماه رجل بسهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبهم منها شيء فافعلوا به هكذا]، وفي لفظ: [إن لهذه البهائم].

١٢٩٠- وعَنْ شدَّادِ بن أَوسٍ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحسانَ على كل شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتُمْ فأَحسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أَحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذبيحتَهُ**» رواهُ مُسْلِمٌ.

[قوله: كتب الإحسان]: أي أوجبه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومعنى إحسان القتلة أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب، وإحسان الذبح في البهائم أن يرفق بالبهيمة، وأن يوجهها إلى القبلة، ويسمي ويُكبر ويقطع الحلقوم والودجين، ولا يسلخها حتى تبرد.

١٢٩١- وعَنْ أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**ذكاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أُمِّهِ**» رواهُ أَحمدُ.

الحديث دليل على الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال.

١٢٩٢- وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**المسلمُ يكفيه اسمُهُ، فإن نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حين يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثم لِيَأْكُلْ**» أَخرجهُ الدارقطني وفي إسناده مُحَمَّدُ بنُ يزيد بن سِنان وهُو صدوقٌ ضعيف الحفظ، وأَخرجهُ عبدُ الرَّزاق بإسنادٍ صحيح إلى ابن عَبَّاسٍ موقوفاً عليه، ولَهُ شاهدٌ عِنْدَ أَبي داودَ في مراسيله بلفظ «**ذبيحةُ المُسلمِ حَلالٌ ذَكَرَ اسمَ اللهِ عَلَيْها أَو لَمْ يذكر**» ورجالهُ موثقون.

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة، فقال بعضهم: لا تباح الذبيحة إذا ترك التسمية عمداً أو

سهواً، وقال بعضهم: تباح ولو تركها عمداً، وقال بعضهم: تحرم إذا تركها عمداً، وتباح إذا تركها سهواً، وهذا القول هو الراجح، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وبالله التوفيق.

باب الأضاحي

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع. قال الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢].

١٢٩٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يُضحِّي بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ويُسمِّي ويكبِّرُ ويضعُ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا» وفي لفظ «ذبحهما بيده» متفقٌ عليه، وفي لفظ «سَمِينين» ولأبي عوانة في صحيحه «ثمينين» بالمثلثة بدل السين، وفي لفظ لمسلم ويقول: **«بسم الله والله أكبر»**.

١٢٩٤- وله من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أُمِرَ بكبشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ في سوادٍ ويبرُكُ في سوادٍ وينظُرُ في سوادٍ فأُتِيَ به ليُضَحِّيَ به، فقال لها: **«يا عائشة هلمي المُدْيَةَ اشحذي المُدْيَةَ ثم قال: اشحذي المُدْيَةَ بحجر»** ثم أخذها فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: **«بسم الله، اللهم تقبل من محمدٍ وآل محمدٍ ومن أُمَّةِ محمدٍ ثم ضحَّى به»**.

الأملح: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جوازه، واختلفوا في مكسور القرن، واستدل بالحديث على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر انتهى. وفيه دليل على استحباب مباشرة المضحي الذبح بيده، وقد اتفقوا على جواز التوكيل، وفيه استحباب التكبير مع التسمية. قال في الاختيارات: ويجزي الهتماء التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين، والأجر على قدر القيمة.

١٢٩٥- وَعَنْ أَبي هُرَيرة - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ كَانَ لَهُ**

سَعَةٌ ولَمْ يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه وصحّحه الحاكمُ ورجّحَ الأئمةُ وقْفَهُ.

استدل به على وجوب الضحية على الموسر، وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة.

١٢٩٦ – وعن جُنْدُبِ بن سُفْيَانَ – رضي الله عنه – قال: شَهِدْتُ الأضحى مع رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فلما قَضى صلاتَهُ بالناس نظر إلى غنمٍ قد ذبحت، فقال: **«من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانَها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسمِ اللهِ»** متفق عليه.

فيه دليل على أن وقت الضحية من بعد صلاة العيد، وأنها لا تجزئ قبلها.

١٢٩٧ – وعنِ البَرَاءِ بن عازبٍ – رضي الله عنه – قالَ: قام فينا رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فقال: **«أربعٌ لا تجوزُ في الضَّحايا: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ضلْعُها، والكسيرةُ التي لا تُنْقِي»** رواهُ الخمسة وصحّحَهُ الترمذيُّ وابن حِبَّانَ.

قوله: (والكسيرة التي لا تنقى) هكذا بالسين، وفي رواية الترمذي: (والعجفاء) وهي أظهر، والحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة الضحية، وقاس الجمهور عليها ما كان مساوياً لها أو أشد كالعمياء ومقطوعة الساق ونحوه.

١٢٩٨ – وعنْ جابر – رضي الله عنه – قالَ: قالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لا تذبحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أن تَعْسُرَ عليكم فتَذْبحوا جَذَعَةً منَ الضأنِ»** رواهُ مُسلمٌ.

المسنة: الثنية فما فوقها، والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا عند تعسر المسنة، وحمله الجمهور على الاستحباب لحديث أم بلال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ضحوا بالجذع من الضأن) أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي، قيل: ويحتمل أن ذلك عند تعسر المسنة.

١٢٩٩ – وعن علي – رضي الله عنه – قالَ: «أمرَنا رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذُنَ، ولا نُضَحِّيَ بعوراءَ ولا مُقابلةٍ ولا مدابَرَةٍ ولا خَرْقاءَ ولا ثَرْماءَ» أخرجَهُ أحمد والأربعةُ، وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكم.

فيه دليل على كراهة التضحية بناقصة الأذن، زاد الترمذي قال: «المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة» انتهى، وعن يزيد ذي مصر قال: «أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت التمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير شرماء فكرهتها فما تقول؟ فقال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المصغرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء، فالمصغرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة» رواه أبو داود. قال في الإفصاح: واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعجفاء التي لا تنقى. ثم اختلفوا في العضباء وجواز الأضحية بها، فقال أبو حنيفة: المقطوعة كل الذنب والأذن لا تجزئ، فإن كان الذاهب منهما الأقل والباقي الأكثر جاز، وإن كان الذاهب الأكثر لم يجز، وقال الشافعي: يجوز على الإطلاق، ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، إلا أنه استثنى في المكسورة القرن، فقال: إن كانت تدمي فلا تجزئ. وقال أحمد: أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة. وعن أحمد روايتان: فيما زاد على الثلث، إحداها: إن كان دون النصف جاز، اختاره الخرقي. والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز، وإن كان أقل جاز انتهى.

١٣٠٠- وعَنْ عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قالَ: «أَمرني رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَقومَ على بُدْنِهِ، وأَن أُقْسِمَ لحومَهَا وجُلُودَها وجلالَهَا على المساكين، ولا أُعْطِي في جزارَتِها منْها شيئاً» متفقٌ عليْهِ.

حكم الأضحية حكم الهدي فيما ذكر، واتفق العلماء على أن لا يباع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها، فقال الجمهور: لا يجوز.

١٣٠١- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عامَ الحديبيةِ البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عنْ سبْعةٍ» رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على جواز الاشتراك في البعير والبقرة، وأنهما يجزيان عن سبعة في الهدي والأضحية، والله أعلم.

باب العَقِيقَة

العقيقة: الذبيحة التي تذبح للمولود .

١٣٠٢- وعنْ ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً» رواهُ أَبو داوُدَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ الجَارُودِ وعَبْدُ الحَقِّ، لكِنْ رَجَّحَ أَبو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ، وأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

فيه دليل على استحباب العقيقة عن المولود، وفي حديث عائشة: «وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى» أخرجه البيهقي، وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً»، وفيه دليل على جواز الشاة الواحدة عن الذكر.

١٣٠٣- وعنْ عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أَمرهمْ أَنْ يُعَقَّ عن الغلامِ شاتان مكافِئَتَانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ» رواهُ الترمذيُّ وصححهُ، وأَخْرَجَ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

[قوله: مكافئتان] قال الخطابي: المراد التكافؤ في السن، فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، بل يكونان مما يجزئ في الأضحية انتهى. وفيه دليل على أنه يستحب أن يذبح عن الذكر شاتان، وعن الأنثى واحدة.

١٣٠٤- وعن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ غلامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقَتِهِ تُذبحُ عَنْهُ يومَ سابعِهِ ويُحْلَقُ ويُسَمَّى» رواهُ الخمسة وصحَّحَهُ الترمذيُّ.

استدل به على أن العقيقة لازمة، وفيه استحباب الذبح يوم سابع المولود، وفي حديث بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: [العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين] أخرجه البيهقي، وفيه دليل

على مشروعية حلق المولود يوم السابع وتسميته، ويستحب التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، ولا تكره بأسماء الأنبياء، ويستحب تحنيكه بتمر، وأخرج ابن السني عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان).

كتاب الأيمان والنذور

الأصل في مشروعية الأيمان وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية. والنذور: جمع نذر، وهو إيجاب ما ليس بواجب.

١٣٠٥- عن ابن عُمرَ - رضي الله عنهما - عنْ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ أَدرَكَ عُمَرَ بنَ الخطاب في رَكْبٍ وعُمرُ يحلفُ بأبيهِ فناداهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»** متفقٌ عليه.

١٣٠٦- وفي رواية لأبي داودَ والنَسائِيِّ عنْ أَبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: **«لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأندادِ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»**.

الحديث دليل تحريم الحلف بغير الله، قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع، وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يُحلِّفَ أحداً بغير الله تعالى، لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلَّف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله، وعن بريدة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً) رواه أبو داود.

١٣٠٧- وعنْ أَبي هريرة - رضي الله عنه - قالَ: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«يمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ به صاحِبُك»**، وفي رواية **«اليمينُ على نيةِ المستحلِفِ»** أخرجهما مسلمٌ.

الحديث دليل على أن اليمين على نية المستحلف إذا كان صاحب حق، والتأويل في اليمين أن ينوي خلاف الظاهر، فإن كان ظالماً لم ينفعه، وينفع المظلوم.

١٣٠٨- وعَنْ عبد الرحمنِ بن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«وإذا حَلَفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكَفِّر عَنْ يمينِكَ وائتِ الذي هُوَ خيرٌ»** متفقٌ عليه. وفي لفظٍ

للبخاري «فائت الذي هُوَ خَيْرٌ وكَفِّر عنْ يمينك» وفي رواية لأبي داود «فكفِّر عنْ يمينك ثمَّ ائتِ الذي هو خيرٌ» وإسنادهما صحيحٌ.

الحديث دليل على أن من حلف على شيء ورأى غيره خيراً من التمادي على اليمين أن يستحب له التكفير وإتيان الخير، وفيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه.

١٣٠٩- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاء اللهُ فلا حِنْثَ عَلَيْه» رَواهُ أحمدُ والأربَعَةُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال ابن العربي: أجمع المسلمون بأن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً.

١٣١٠- وعَنْهُ - رضي الله عنه - قال: «كانتْ يمينُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: لا ومقلِّبِ القُلُوبِ» رواهُ البُخاريُّ.

في الحديث دليل على جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه.

١٣١١- وعنْ عبد الله بن عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قال: «جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ما الكبائرُ؟» فذكر الحديث وفيه: «اليمينُ الغَمُوسُ» وفيه قلتُ: وما اليمينُ الغَموس؟ قالَ: «التي يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلِمٍ هُوَ فيها كاذبٌ» أخرجهُ البخاريُّ.

سميت اليمين الفاجرة غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار. (قوله: فذكر الحديث) ولفظه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس).

١٣١٢- وعَنْ عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ قالتْ: هو قولُ الرَّجلِ لا واللهِ وبَلى واللهِ. أخرجَهُ البخاريُّ ورواهُ أبو داودَ مرفوعاً.

فيه دليل على أن ما يجري على اللسان من غير قصد يكون لغواً لا كفارة فيه.

١٣١٣- وعَنْ أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً من أحْصاها دخل الجنَّة» مُتَّفقٌ عليه، وساق الترمذي وابنُ حِبان الأسماء، والتحقيق أنَّ سردَها

إدراجٌ من بعض الرُّواة.

الحلف إنما يكون باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، ويحرم بغير ذلك. قال في الاختيارات: قال أصحابنا: فإن حلف باسم من أسماء الله التي قد تسمى بها غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه، فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق.

١٣١٤- وعنْ أُسامةَ بن زيدٍ - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ صُنِعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعِلِهِ: جزاكَ اللهُ خيراً فقَدْ أبلَغَ في الثناءِ»** أخرجهُ الترمذي، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على استحباب الدعاء للمحسن والثناء عليه، ولم يظهر لي وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الأيمان والنذور.

١٣١٥- وعن ابنِ عُمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عنِ النذر وقال: **«إنهُ لا يأتي بخيرٍ وإنما يُستخرَجُ بهِ منَ البخيلِ»** مُتَّفقٌ عليهِ.

الحديث دليل على كراهة النذر. قال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يردّ القدر، لكنه من القدر، وقد ندب إلى الدعاء ونهي عن النذر، لأن الدعاء عبادة عاجلة، وظهر به التوجه إلى الله، والخضوع والتضرع، والنذر فيه تأخير للعبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة انتهى. قال في سبيل السلام: وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها، لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه، وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في بابه النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عُبَّادُ الأصنام، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة [تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد] انتهى.

١٣١٦- وعنْ عُقْبةَ بن عامر - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**كَفَّارةُ النَّذرِ كفارةُ يمينٍ**» رواه مسلمٌ، وزاد الترمذي فيهِ «**إذا لم يُسَمِّهِ**» وصححهُ.

١٣١٧- ولأبي داودَ منْ حديث ابنِ عبّاس - رضي الله عنهما - مَرْفوعاً: «**من نَذَرَ نذراً لم يُسَمِّهِ فكفارتُه كفارةُ يمين، ومَنْ نَذَرَ نذراً في معصيةٍ فكفارتُه كفارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نذراً لا يُطِيقُهُ فكفارتُه كفارةُ يمينٍ**» وإسنادُهُ صحيحٌ إلا أنَّ الحفاظَ رَجَّحُوا وقْفَهُ.

١٣١٨- وللبخاريِّ منْ حديث عائشة - رضي الله عنها - «**ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ**». ولمُسلم من حديث عِمْرانَ - رضي الله عنه - «**لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ**».

الحديث دليل على أن من نذر نذراً ولم يعينه، فليس عليه إلا كفارة يمين، وكذلك من نذر نذراً لا يطيقه، أو كان معصية فعليه كفارة يمين.

١٣١٩- وعنْ عُقْبةَ بن عامر - رضي الله عنه - قال: نذرَتْ أُخْتي أنْ تَمْشيَ إلى بيت الله حافيةً فأمرتني أن استفتي لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتيته فقالَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «**لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ**» مُتّفقٌ عليهِ.

١٣٢٠- ولأحْمَدَ والأربعةِ فقال: «**إنَّ الله لا يَصْنَعُ بشقاءِ أُختِكَ شيئاً، مُرْها فلْتختمِرْ ولْتركب ولْتصمْ ثلاثةَ أيام**».

الحديث دليل على أن من نذر الحج ماشياً لا يلزمه الوفاء، وعليه كفارة يمين.

١٣٢١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: استفتى سعْدُ بنُ عُبادةَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - في نَذْرٍ كانَ على أُمِّه توفِّيتْ قبلَ أنْ تقْضيَهُ فقال: «**اقضِهِ عنها**» مُتّفقٌ عليه.

الحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له بعده من عتق أو صدقة أو نحوهما.

١٣٢٢- وعن ثابت بن الضَّحّاكِ - رضي الله عنه - قالَ: نَذَرَ رجلٌ على عَهْدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - أنْ يَنْحرَ إبلاً ببُوانةَ فأتى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فسألَهُ فقال: «**هل كانَ فيها وثنٌ يُعبدُ؟**»

قالَ: لا، قالَ: «**فهل كان فيها عيدٌ من أعيادِهِم؟**» فقال: لا، فقال: «**أوفِ بنذرِكَ فإنَّهُ لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ ولا في قطيعةِ رَحِمٍ ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ**» رواهُ أبو داودَ والطبرانيُّ واللفظ له وهُوَ صحيحُ الإسنادِ، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

الحديث دليل على أن من نذر أن يتصدق، أو يأتي بقربة في محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية، أو كان ذريعة إلى محرم.

١٣٢٣- وعنْ جابر - رضي الله عنه - أنَّ رَجُلاً قال يومَ الفتحِ: يا رسول الله إني نذرتُ إنْ فتحَ اللهُ عليك مكةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المقدس؟ فقالَ: «**صلِّ هاهُنا**» فسألَهُ فقال: «**صلِّ هاهُنا**» فسألَهُ فقال: «**فشأنُكَ إذاً**» رواهُ أحمدُ وأبو داود، وصحَّحَهُ الحاكمُ.

الحديث دليل على من نذر الصلاة في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أجزأه. قال في الاختيارات: ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمنزلة شرعية كقدم وكثرة جمع، اختاره أبو العباس في موضع، وحكى في موضع آخر وجهين في مذهبنا، ولا يجوز سفر الرجل للذهاب إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة، وهو قول مالك وبعض أصحابه، وقاله ابن عقيل من أصحابنا انتهى.

١٣٢٤- وعَنْ أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله عنه - عنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مَسْجِدِ الحرامِ، ومَسْجِدِ الأقصى، ومسجدي هذا**» مُتَّفقٌ عَلَيهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هذا الحديث تقدم في آخر الاعتكاف، ولعل المصنف أورده هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد المساجد الثلاثة، وأما غيرها فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر الصلاة فيها إلا ندباً.

١٣٢٥- وعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ إني نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «**فأوفِ بنذرك**» متفقٌ عليه، وزادَ البُخاريُّ في روايةٍ «**فاعتكفْ ليلةً**».

الحديث دليل على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم، والله أعلم.

كتاب القضاء

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، الآية. وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.

١٣٢٦- عَنْ بُرَيْدَةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«القضاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النارِ وواحد في الجنّةِ: رجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضى به فهوَ في الجنّةِ، ورجلٌ عرف الحقَّ فلم يقضِ به وجارَ في الحُكْمِ فهُوَ في النار، ورجلٌ لم يَعْرِف الحقَّ فقضى للناس على جَهْلٍ فهُوَ في النار»** رواهُ الأربعة، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

فيه التحذير من الحكم بالجهل أو بخلاف الحق مع معرفته. قال العلماء: لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته. قال في الاختيارات: والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه، وما يستفيده المتولي بالولاية لا حدّ له شرعاً، بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف، وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، والولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله، ويشترط في القاضي أن يكون ورعاً فيه صفات ثلاثة: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لأنه لا بد أن يحكم بالعدل، ولا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل، وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل؛ وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما يندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم، وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد، ولا يجوز التقليد

مع معرفة الحكم اتفاقاً، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وتكلم الصحابة فيها –والى اليوم– بقصد حسن انتهى.

١٣٢٧– وعن أبي هُريرة –رضي الله عنه– قالَ: قالَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «**من وُلِّيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سكينٍ**» رواهُ أحمدُ والأربعةُ، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ.

فيه التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه وعظم خطره. قال الشوكاني: إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورّعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالسوية، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه، ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم وله مع الإصابة أجران، ومع الخطأ أجر إن لم يألُ جهداً في البحث.

١٣٢٨– وعَنْهُ –رضي الله عنه– قال: قالَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «**إنكم ستحرِصُون على الإمارة وستكونُ ندامةً يومَ القيامة، فنِعْمَتِ المرضعةُ وبِئْسَتِ الفاطمةُ**» رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على استحباب تجنب الولايات، وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل». وقال –صلى الله عليه وسلم–: (من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده) أخرجه أبو دود والترمذي.

١٣٢٩– وعن عَمْرِو بْنِ العاصِ –رضي الله عنه– أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقولُ: «**إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فلَهُ أجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجتهدَ ثُمَّ أخطأَ فلهُ أجرٌ**» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن الحق واحد، فمن اجتهد وأصابه فهو مأجور باجتهاده وإصابة الحق، ومن اجتهد فأخطأه فهو معذور ومأجور لاجتهاده، والمجتهد هو المتمكن من أخذ الأحكام من الكتاب والسنة على حسب قدرته، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستعان عليه بأقوال العلماء واختار الراجح منها عنده، والأقرب إلى العدل والإصلاح، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ ابن جبل حين بعثه قاضياً إلى اليمن: (بم تحكم؟ قال:

بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد ؟ قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فإن لم تجد ؟ قال اجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) رواه أحمد .

١٣٣٠– وعنْ أبي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – قالَ: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«لا يحكمُ أحدٌ بينَ اثنينِ وهُو غضبانُ»** مُتّفق عليه.

الحديث دليل على كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، لأن الغضب يشوش الفكر، ويشغل القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، ومثله الجوع والعطش والمرض والهم والنعاس ونحوها .

١٣٣١– وعنْ عليَ – رضي الله عنه – قالَ: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا تقاضَى إليكَ رجلانِ فلا تقضِ للأوّلِ حتى تسمعَ كلامَ الآخرِ فسوفَ تدري كيفَ تقضي»** قالَ عليٌّ: فما زلتُ قاضياً بعدُ . رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسّنَهُ، وقوّاهُ ابنُ المدينيِّ، وصحّحَهُ ابنُ حِبّانَ، ولَهُ شاهِدٌ عِندَ الحاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عبّاسٍ.

الحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً، ثم يسمع جواب المدعى عليه، ولا يجوز له الحكم قبل جواب الآخر . ومن أحسن ما ورد عن السلف في آداب القاضي كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي كتبه إلى أبي موسى ولفظه:

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالاً؛ ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته حقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجلى للعمى . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله

وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو نسب أو قرابة، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، وادرأ بالبينات والأيمان، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكر عند الخصومات، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر؛ فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً؛ فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته . والسلام» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي .

١٣٣٢– وعنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – قالت: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إنكمْ تختصِمُون إليَّ فلَعَلَّ بعضَكُمْ أنْ يكونَ ألحَنَ بحُجَّتِهِ منْ بعض فأقضِي له على نحوِ ما أسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قطعتُ لهُ منْ حقِّ أخيه شيئاً فإنما أقطعُ لهُ قطعةً من النار»** مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما أخذه بقوة حجته إذا كان باطلاً في نفس الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٣٣٣– وعنْ جابر – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: **«كَيْفَ تقدَّسُ أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ منْ شديدِهِمْ لضعيفِهِم»** رواهُ ابنُ حبانَ، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

الحديث دليل على وجوب نصر الضعيف حتى يؤخذ حقه من القوي.

١٣٣٤– وعَنْ عائشةَ – رضي الله عنها – قالتْ: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: **«يُدْعى بالقاضي العادلِ يومَ القيامةِ فيلقى مِنْ شدةِ الحساب ما يتمنى أنَّهُ لمْ يقضِ بين اثنين في عُمُرِهِ»** رواهُ ابنُ حِبَّان، وأخرجهُ البيهقي ولفظهُ **«في تمرة»**.

الحديث دليل على شدة حساب القضاة العادلين، فكيف حال الجائرين، ولهذا تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء، وفي ترجمة عبد الله بن وهب في الغربال أنه كتب إليه الخليفة فاختفى في بيته، فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال: يا ابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين؟ وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ما استخلف الله من خليفة إلا كان له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله تعالى» رواه البخاري وغيره، فينبغي لمن ابتلي بشيء من هذه الولايات أن يتحرى العدل، ويحذر من خلطاء السوء، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: [إن المقسطين على منابر من نور، الذين يعدلون في أهليهم وما ولوا]. وقال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: [سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل] الحديث.

١٣٣٥- وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»** رواه البخاري.

فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين.

١٣٣٦- وعن أبي مريم الأزدي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته»** أخرجه أبو داود والترمذي.

الحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم، وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة.

١٣٣٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرتشي في الحكم» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبد

اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

الراشي: الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، وزاد أحمد: «والرائش» وهو الذي يمشي بينهما، والحديث دليل على تحريم الرشوة، وهو إجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل أو غيرهما. وقد قال الله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وحاصل ما يأخذه القضاة أربعة أقسام: رشوة وهدية وأجرة ورزق؛ فالرشوة حرام، وكذا الهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً، وأما الأجرة فإن كان للحاكم رزق من بيت المال فهو حرام وإلا جازت له على قدر عمله مع الكراهة، وأما الرزق من بيت المال فلا بأس به.

١٣٣٨- وعنْ عبد الله بن الزُّبَيْرِ -رضي الله عنهما- قال: «قضى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ الخصمين يَقْعُدَانِ بين يَدَيِ الحاكمِ» رواه أبو داودَ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على مشروعية قعود الخصمين بين يدي القاضي. وأخرج أبو نعيم في الحلية بسنده قال: وجد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال درعي سقطت عن جمل لي أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي: بيني وبين قاضي المسلمين، فأتو شريحاً، فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس عليٌّ فيه، ثم قال عليّ: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي، قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بدّ لك من شاهدين، فدعا قنبراً والحسن بن علي فشهدا إنها لدرعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها، فقال عليّ: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) قال: اللهم نعم، قال: أفلا تجيز سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جملك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا

الله وأن محمداً رسول الله، فوهبها له علي - رضي الله عنه - وأجازه بتسعمائة، وقُتل معه يوم صفين انتهى.

[تتمة]: قال الشوكاني: ويحكم الحاكم بالإقرار، أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، وبيمين المنكر وبيمين الرد وبعلمه انتهى. وقال البخاري: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وذلك إذا كان أمراً مشهوراً انتهى، والله أعلم.

باب الشهادات

والشهادات: جمع شهادة، وجمعت لإرادة الأنواع.

١٣٣٩- عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«ألا أُخبركم بخيرِ الشهداءِ؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»** رواه مسلمٌ.

الحديث دليل على أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق أنه يبينها كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمران بن حصين: (ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون) فهو محمول على شهادة الزور.

١٣٤٠- وعَن عمرانَ بن حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إنَّ خيرَكُم قَرْنِي، ثمَّ الذين يلونَهُمْ، ثم الذين يلونَهُمْ، ثمَّ يكونُ قومٌ يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُون، ويَخُونون ولا يُؤْتَمَنُونَ ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُون، ويظْهَرُ فيهِمُ السِّمَنُ»** متفقٌ عليه.

قرنه - صلى الله عليه وسلم - هم الصحابة - رضي الله عنهم -، والذين يلونهم التابعون، والقرن الثالث هم تابعو التابعين، (قوله: ويظهر فيهم السمن) أي يكثر فيهم الشحم لتوسعهم في المآكل والمشارب والملابس، فالدنيا أكبر همهم، وبطونهم أكثر شغلهم.

١٣٤١- وعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا تجوزُ شهادةُ القَانِعِ لأهلِ البيتِ**» رواهُ أحمدُ وأبو داودُ.

الغمر: الحقد والشحناء، والقانع: الخادم لأهل البيت المنقطع إليهم، والحديث دليل على اعتبار العدالة في الشاهد وعدم التهمة.

١٣٤٢- وعنْ أبي هريرةَ - رضي الله عنه - أنَّهُ سمع رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**لا تجوزُ شهادةُ بَدَوِيٍّ على صاحبِ قَرْيةٍ**» رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجَهْ.

فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية لأنه متهم حيث أشهد بدوياً ولم يشهد قروياً، وحمله الأكثر على من لا تعرف عدالته. قال في الاختيارات: قال أبو العباس: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين الحدود عند الضرورة مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل.

١٣٤٣- وعن عُمَرَ بنِ الخطاب - رضي الله عنه - أنَّهُ خطبَ فقال: «إنَّ أُناساً كانوا يُؤخذون بالوحْيِ في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنَّ الوَحْيَ قد انْقطعَ، وإنما نأخُذُكُمُ الآن بما ظهرَ لَنا مِنْ أعمالِكُمْ» رواهُ البُخاريُّ.

فيه دليل على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من الحال من غير كشف عن حقيقة السريرة.

١٣٤٤- وَعَنْ أبي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - «عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه عَدَّ شهادةَ الزُّورِ في أكبرِ الكبائرِ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

لفظ الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قالوا: بلى، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) وإنما كرر النبي شهادة الزور وقول الزور، لأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد فاحتيج

إلى الاهتمام بشأنه .

١٣٤٥- وعن ابنِ عَبّاس - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال لرجلٍ: «**ترى الشمسَ؟**» قال: نعم، قال: «**على مِثْلِها فاشهد أَوْ دَعْ**» أخرجهُ ابنُ عَدِيٍّ بإسناد ضعيفٍ وصحَّحَهُ الحاكم فأخطأ.

فيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقيناً، ولا تجوز الشهادة بالظن إلا في مثل الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ونحوها .

١٣٤٦- وعَنه - رضي الله عنهما - «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمينٍ وشاهدٍ» أخرجَهُ مُسلمٌ وأبو داود والنسائيُّ وقال: إسناده جيد .

١٣٤٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مِثْلُهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على ثبوت القضاء بشاهد ويمين المدعي، وهو قول الجمهور، وقد أجمع العلماء أن الحدود والقصاص لا يثبتان بذلك .

[تتمة]: قال في الاختيارات: قال أصحابنا: ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصاً أو إجماعاً . قال أبو العباس: يفرق في هذا بين أن يستوفي المحكوم به إن كان حداً أو حقاً في نفس أو مال أو لا يستوفي، فإن استوفى فلا كلام، وإن لم يستوف فالذي ينبغي نقض حكم نفسه، والإشارة على غيره بالنقض، وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع في ماله، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كمن يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار، وإذا كان مشترياً لم تجب عليه شفعة الجوار إلى أن قال: وإخبار الحاكم أنه ثبت عندي بمنزلة إخباره أنه حكم به؛ أما إن قال: شهد عندي فلان أو أقر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء، وخبره في غير محل ولايته كخبره في غير زمن ولايته، ونظير إخبار القاضي بعد عزله إخبار أمير الغزو بعد عزله بما فعله . وقال أيضاً: ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، وهو قول مالك وأبي ثور في الحدود، وقول مالك والشافعي وأبي ثور، ورواية عن أحمد في القصاص انتهى، والله أعلم .

باب الدَّعاوي والْبيِّناتِ

الدعاوي: جمع دعوى، والبينات: جمع بينة وهي الحجة الواضحة.

١٣٤٨- عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لو يُعطى النَّاسُ بدَعْواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ، ولكنِ اليمينُ على المدَّعَى عليه**» مُتَّفقٌ عَلَيهِ.

١٣٤٩- وللبيهقي بإسناد ضعيف «**البيِّنةُ على المُدَّعِي واليمينُ على مَنْ أنكَرَ**».

الحديث دليل على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة، أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

١٣٥٠- وعَنْ أَبي هُريرةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَرَضَ على قَوْمٍ اليمينَ فأسرعوا فأَمر أَنْ يُسهَمَ بَيْنهم في اليمين أيُّهُمْ يحلِفُ» رواهُ البخاريُّ.

في رواية أبي داود: [أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة]، قال الخطابي: ومعنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي - رضي الله عنه -، قال حنش بن المعتمر: أُتي عليّ ببغل وجد في السوق يباع، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، ونزع علي ما قاله بخمسة يشهدون، قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي - رضي الله عنه -: إن فيه قضاء وصلحاً، وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف، قال: فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى.

١٣٥١- وعنْ أَبي أُمامةَ الحارثيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «**من اقتطعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسلمٍ بيمينِهِ فَقَدْ أَوْجبَ اللهُ لَهُ النارَ وحرَّمَ عليهِ الجنَّةَ**» فقالَ لَهُ رجلٌ: وإن كانَ شيئاً يسيراً يا

رسول الله ؟ قال: «**وإنْ قَضِيباً من أَراكٍ**» رواه مُسلمٌ.

الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره، أو يسقط حقاً عن نفسه وإن قل.

١٣٥٢- وعن الأشعثِ بن قيسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ هُوَ فيها فاجرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عليهِ غَضْبانُ**» متفقٌ عليه.

المراد بكونه فاجراً في يمينه: أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق.

١٣٥٣- وعَنْ أَبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ رجلين اختصما إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - في دابةٍ وليس لواحدٍ منهما بَيِّنَةٌ فقضى بها بينهما نصفين» رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داود والنَسائِيُّ، وهذا لَفْظُهُ، وقالَ: إسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

الحديث دليل على أنهما إذا تداعيا عيناً ليست بيد أحد، أنها تقسم بينهما إذا لم يكن مع أحدهما قرينة ترجح دعواه، وروى أبو داود عقب هذا الحديث: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فبعث كل منهما شاهدين، فقسمه النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما نصفين. قال في الاختيارات: ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك، لأن أصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق انتهى.

١٣٥٤- وعَنْ جابرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَنْ حلفَ على منبري هذا بيمينِ آثمةٍ تبوأَ مقعدَهُ من النارِ**» رواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَسائِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على مشروعية التغليظ في اليمين بالمكان والزمان إذا رآه الحاكم.

١٣٥٥- وعن أَبي هريرةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**ثلاثةٌ لا يُكلمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولهمْ عذابٌ أَليمٌ: رجُلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بالفَلاةِ يَمْنَعُهُ من ابنِ السَبيلِ، ورَجُلٌ بايَعَ رَجُلاً بسِلْعَةٍ بعدَ العَصْرِ فحَلَفَ باللهِ لأَخَذَها بكذا وكذا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ على غيرِ ذلكَ**

ورجلٌ بايعَ إماماً لا يبايعُهُ إلا للدنيا فإن أعطاهُ منها وفَى، وإن لم يُعطِهِ منها لم يَفِ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على عظم ذنب هؤلاء الثلاثة، وفيه دليل على مشروعية التغليظ في اليمين، وهو قول الجمهور.

١٣٥٦- وعَنْ جابر - رضي الله عنه -: «أن رُجلَين اختصما في ناقةٍ فقال كُلٌّ منهما: نُتِجتْ هذه الناقةُ عندي وأقاما بيِّنَةً، فقضى بها رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لمن هِيَ في يدِهِ».

١٣٥٧- وعنِ ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ردَّ اليمين على طالبِ الحقِّ» رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضَعْفٌ.

الحديث الأول أخرجه البيهقي ولم يضعفه، وفيه دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها، وهو مخصص لعموم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» والخاص مقدم على العام، وشاهد الحال مع صاحب اليد، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما. قال في الاختيارات: وإذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً فشهد القائف أن دابة هذا نتجها ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية. (قوله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد اليمين على طالب الحق) فيه دليل على ثبوت رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه.

١٣٥٨- وعنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: دخل عليَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ذاتَ يوم مسروراً تَبْرُقُ أساريرُ وجهِهِ فقال: **«ألم تَرَيْ محرزاً المُدْلِجِيَّ: نظرَ آنفاً إلى زَيْدِ بنِ حارثةَ وأُسامةَ بنِ زَيْدٍ فقال: هذه الأقدامُ بعضُها من بعضٍ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب، وهو قول الجمهور، والقائف: هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، وكان الكفار يقدحون في نسب أسامة، لكونه أسود، وأبوه أبيض. فاستبشر - صلى الله عليه وسلم - بقول القائف: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال في الاختيارات: ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأحوال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيه به، وكذلك لو

تنازعا غراساً أو ثمراً في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب، وكذا لو تنازع اثنان لباساً، أو نعلاً من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا زوج خف، أو مصراعاً مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزبول التي للجند، وسواء كان المدعي في أيدهما أو في يد ثالث، وأما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر، فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش، فإذا قلنا: بتقديم القيافة في صورة الرجحان، فقد نقول ههنا كذلك، ومثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء وثبت ذلك؛ فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين: إما الحكم به، وإما أن يكون لوثاً يحكم به مع اليمين للمدعي، وهو الأقرب، فإن هذه الأمارة ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين، انتهى والله أعلم.

كتاب العتق

العتق في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٥].

١٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيرةَ - رضي الله عنه - قالَ: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٦٠- وللترمذيِ وصحَّحهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه -: **«وأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»**.

١٣٦١- ولأبي داودَ من حديث كَعْبِ بنِ مُرَّةَ: **«وأَيُّمَا امْرأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»**.

الحديث دليل على فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل.

١٣٦٢- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قالَ: سألتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ العَمَلِ أَفضلُ؟ قال: **«إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»** قلتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفضلُ؟ قالَ: **«أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على أن ما كثرت قيمته واغتبط به سيده فعتقه أفضل من غيره. وقد قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

١٣٦٣- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»** متفقٌ عَلَيهِ.

١٣٦٤- ولَهُما عَنْ أَبِي هُرَيرةَ - رضي الله عنه - **«وإِلَّا قُوِّمَ عَلَيهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ»** وقيلَ: إِنَّ

السِّعايَةَ مُدْرَجَةٌ في الخَبَر.

الحديث دليل على أن من أعتق شركاً له في عبد، وكان موسراً، لزمه تسليم حصة شريكه بعد التقويم، وعتق عليه جميعه. قال في الاختيارات: وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر، عتق نصيبه، ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة، وهو قول طائفة من العلماء، وإن كان معسراً عتق كله، واستسعى في باقي قيمته، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه.

١٣٦٥- وعَنْ أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلا أنْ يجدَهُ مملوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على عظم حق الوالدين.

١٣٦٦- وعَنْ سَمُرَة بن جُنْدُب - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»** رواهُ أحْمَدَ والأرْبَعَةُ، ورَجَّحَ جَمْعٌ من الحفاظ أنه موقوفٌ.

الحديث دليل على أن من ملك من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه.

١٣٦٧- وعَنْ عمران بن حصين - رضي الله عنهما -: «أنَّ رجُلاً أعتقَ سِتَّةَ مملوكينَ لهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لم يكُنْ لَهُ مالٌ غيرُهُمْ فدعا بهمْ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فجزَّأهُم أثلاثاً ثمَّ أقْرع بينهمْ فأعْتقَ اثْنين وأرَقَّ أرْبعةً وقالَ لهُ قولاً شديداً» رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث. [قوله: وقال له قولاً شديداً] يشير إلى ما أخرجه النسائي وأبو داود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين.

١٣٦٨- وعَنْ سَفِينةَ - رضي الله عنه - قال: «كنتُ مملوكاً لأمِّ سَلَمةَ فقالت: أعْتِقُكَ وأشترطُ عليك أنْ تخدُمَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما عِشْتَ» رواهُ أحْمَدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والحاكِمُ.

الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط، فيقع بوقوع

الشرط، ولا يتم عتقه إلا به.

١٣٦٩- وَعَنْ عائشةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إِنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ»** مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على إثبات الولاء للمعتق. قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق.

١٣٧٠- وعن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قالَ: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»** رواهُ الشافعيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحاكِمُ، وأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هذا اللَّفْظِ.

الذي في الصحيحين: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وعن هبته، والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء وهبته، كالنسب، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، والله أعلم.

بابُ المُدَبَّرِ، والمُكَاتَبِ، وأُمِّ الوَلَدِ

المدبر: الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه، والأصل في التدبير السنة والإجماع، والمكاتب: من وقعت عليه الكتابة، وحقيقتها تعليق عتق المملوك على أدائه مالاً أو نحوه من مالك أو نحوه، وأم الولد هي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية.

١٣٧١- عَنْ جابر -رضي الله عنه- أَنَّ رجلاً من الأنصار أَعتقَ غُلاماً له عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذلك النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراهُ نُعَيْمُ بْنُ عبد الله بثمانمائة دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عليه، وفي لفظ للبخاري «فاحتاج» وفي روايةِ النسائي: وكانَ عليه دينٌ فَبَاعَهُ بثمانمائة درهم فأعطاهُ وقال: **«اقضِ دَيْنَكَ»**.

الحديث دليل على مشروعية التدبير، وذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وفيه دليل على جواز بيع المدبر لحاجة سيده، أو قضاء دينه.

١٣٧٢- وعنْ عَمْرِو بن شُعيبٍ عن أَبيه عنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهم- عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ: «**المكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**» أخرجهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسَنٍ، وأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ والثَّلاثَةِ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يوف ما كوتب عليه فهو عبد له أحكام المماليك، وهو قول الجمهور.

١٣٧٣- وعَنْ أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- قالتْ: قالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إِذا كَانَ لإِحْداكُنَّ مُكاتَبٌ وكانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**» رواهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة، فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته، وفيه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها، وهو قول أكثر العلماء.

١٣٧٤- وعن ابنِ عَبّاس -رضي الله عنهما- أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «**يُؤَدِّي المُكَاتَبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وبقدر ما رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العبدِ**» رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داودَ والنَّسَائِيُّ.

الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تتصف.

١٣٧٥- وعَنْ عمرِو بن الحارثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المؤمنينَ -رضي الله عنهما- قالَ: «ما تركَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عِنْدَ موتِهِ دِرْهماً ولا ديناراً ولا عَبْداً ولا أَمَةً ولا شيئاً إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ وسلاحَهُ وأَرضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ البُخاريُّ.

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، لأنه -صلى الله عليه وسلم- مات وخلفه مارية القبطية أم إبراهيم #، وتوفيت في أيام عمر، وفيه ما كان عليه -صلى الله عليه وسلم- من تنزهه عن الدنيا وأدناسها، وخلو قلبه وقالبه من الاشتغال بها، فإنه مشتغل بطاعة ربه وتبليغ رسالته.

١٣٧٦- وعنْ ابن عَبّاس -رضي الله عنهما- قال: قالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «**أَيُّما أَمَةٍ ولدتْ مِنْ سَيِّدِها فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**» أخرجهُ ابنُ ماجَهُ والحَاكِمُ بإسنادٍ ضعيفٍ، ورجَّحَ جماعةٌ وَقْفَهُ على

عُمَر - رضي الله عنه -.

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وهو قول أكثر الأمة.

١٣٧٧- وعَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«مَنْ أَعانَ مجاهداً في سبيل الله، أَوْ غارماً في عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكاتَباً في رقبتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ»** رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على فضل الإعانة فيما ذكر وعظم أجرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال علي - رضي الله عنه -: أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه، رواه ابن جرير. قال العلماء: وليس ذلك بواجب، والله أعلم.

باب المُدَبَّرِ، والمُكَاتَبِ، وأُمِّ الوَلَدِ

المدبر: الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه، والأصل في التدبير السنة والإجماع، والمكاتب: من وقعت عليه الكتابة، وحقيقتها تعليق عتق المملوك على أدائه مالاً أو نحوه من مالك أو نحوه، وأم الولد هي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية.

١٣٧١- عَنْ جابر - رضي الله عنه - أَنَّ رجلاً من الأنصار أَعتقَ غُلاماً له عنْ دُبرٍ لم يكُنْ لهُ مالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذلك النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراهُ نُعَيْمُ بنُ عبد الله بثمانمائةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفقٌ عليه، وفي لفظ للبخاري «فاحتاج» وفي روايةِ النسائي: وكانَ عليه دينٌ فَباعهُ بثمانمائة درهم فأعطاهُ وقال: **«اقضِ دَيْنَك»**.

الحديث دليل على مشروعية التدبير، وذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وفيه دليل على جواز بيع المدبر لحاجة سيده، أو قضاء دينه.

١٣٧٢- وعنْ عَمْرِو بن شُعيب عن أَبيه عنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهم - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«المكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»** أخرجهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ، وأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ والثَّلاثَةِ، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يوف ما كوتب عليه فهو عبد له أحكام المماليك، وهو قول الجمهور.

١٣٧٣- وعَنْ أُمِّ سلمة - رضي الله عنها - قالتْ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا كانَ لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ وكانَ عندهُ ما يؤدِّي فلْتَحْتَجِبْ منهُ»** رواهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة، فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته، وفيه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها، وهو قول أكثر العلماء.

١٣٧٤- وعن ابنِ عَبّاس - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«يُؤدَّى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وبقدر ما رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العبدِ»** رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داودَ والنَّسائِيُّ.

الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الحرّ في قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصف.

١٣٧٥- وعَنْ عمرِو بن الحارثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المؤمنينَ - رضي الله عنهما - قالَ: «ما تركَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ موتِهِ دِرْهماً ولا ديناراً ولا عَبْداً ولا أَمَةً ولا شيئاً إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ وسلاحَهُ وأَرضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ البُخاريُّ.

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مات وخلفه مارية القبطية أم إبراهيم #، وتوفيت في أيام عمر، وفيه ما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من تنزهه عن الدنيا وأدناسها، وخلو قلبه وقالبه من الاشتغال بها، فإنه مشتغل بطاعة ربه وتبليغ رسالته.

١٣٧٦- وعنْ ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَيُّما أَمَةٍ ولدتْ منْ سيّدها فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِه»** أخرجهُ ابنُ ماجَهُ والحاكِمُ بإسنادٍ ضعيفٍ، ورجّح جماعةٌ وَقْفَهُ على عُمَرَ - رضي الله عنه -.

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وهو قول أكثر الأمة.

١٣٧٧- وعَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«مَنْ أَعانَ مجاهداً في سبيلِ الله، أَوْ غارماً في عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكاتَباً في رقبتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ»** رواهُ أحمدُ وصحّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على فضل الإعانة فيما ذكر وعظم أجرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال علي - رضي الله عنه -: أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه، رواه ابن جرير. قال العلماء: وليس ذلك بواجب، والله أعلم.

بابُ البِرِّ والصِّلَةِ

البر هنا: التوسع في فعل الخير، والصلة: كناية عن الإحسان إلى الأقربين.

١٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فيه الحث على صلة الرحم، وأنها سبب لسعة الرزق، وطول العمر، وفي الحديث الآخر: [إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل].

١٣٩٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه الوعيد الشديد على من قطع رحمه، وفي الحديث الآخر: [ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم] رواه أبو داود.

١٣٩٦- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العقوق محرم في حق جميع الوالدين، وإنما خصت الأم، إظهاراً لعظم حقها، ووأد البنات: قتلهن، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير: ٨، ٩]، [قوله: ومنعاً وهات]: أي نقل الكلام مما لا يعنيه لا سيما مع الإكثار منه، فإنه لا يخلو من الكذب والغيبة والنميمة، [قوله وكثرة السؤال]: أي في أمور الدنيا من غير ضرورة، وفي أمور الدين كصعاب المسائل المشكلة قبل وقوعها والأغلوطات، لما في ذلك من التنطع والقول بالظن، [وقوله: وإضاعة المال]، أي إنفاقه في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً، وأما الإنفاق في المباحات فيجوز على قدر حاله وماله عرفاً.

١٣٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

والحاكم.

الحديث دليل على وجوب إرضاء الوالدين وتحريم سخطهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

١٣٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على عظم حق الجار، ومعناه لا يكمل إيمان عبد حتى يحسن جواره. وأخرج الطبراني من حديث جابر: «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، جار مسلم له رحم، له حق الإسلام والرحم والجوار». وفي الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره». وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: (صلة الرحم، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار) رواه أحمد.

١٣٩٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرك هو أعظم المحرمات، وقتل النفس بغير حق من أعظم الكبائر، خصوصاً قتل الولد، والزنا حرام لكن من الجار أعظم، لأنه مأمور برعاية حق جاره، والإحسان إليه، والذب عن حريمه، وقد جمع الله هذه الكبائر في آية واحدة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا * وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا

آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

١٤٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»**. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم سب الوالدين، و تحريم التسبب إلى أذيتهما وشتمهما. قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم، وعليه دل قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

١٤٠١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، ويؤخذ منه جوازه في هذه المدة لأن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق، فعفي له في هذه المدة ليذهب عنه ذلك العارض تخفيفاً عليه.

١٤٠٢- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث عام في فعل الخير وترك الشر.

١٤٠٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**.

فيه الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر لكل مسلم، والابتسام في وجه من يلاقيه من أصحابه ومعارفه.

١٤٠٤- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

فيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه.

١٤٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على فضل التفريج عن المسلم والتيسير عليه وستر عورته وإعانته.

١٤٠٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على فضيلة الإرشاد إلى الخير في أمور الدين والدنيا.

١٤٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الحديث دليل على وجوب إعاذة من استعاذ بالله، وإعطاء من سأل بالله ما لم يسأل هجراً: أي أمراً قبيحاً لا يليق، وفيه وجوب المكافأة على المعروف. وقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

باب الزهد والورع

الزهد: ترك الحرام، وأن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، والورع: تجنب الشبهات.

١٤٠٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ

- وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام. [قوله: الحلال بين] أي قد بينه الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، [وبينهما أمور مشتبهات] أي مترددة بين الحل والحرمة، [لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه] وفيه الحث على الورع، [ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه] وفيه الإرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة لئلا يدخل في المعاصي. [قوله: ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب] خص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه إشارة إلى أن لطيب الكسب وترك المعاصي أثراً في صلاح القلب، والله أعلم.

١٤٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

المراد بعبد الدينار والدرهم: من استعبدته الدنيا بطلبها، فإن كل من أحب شيئاً وآثره على غيره صار عبداً له يرضى له ويسخط له.

١٤١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على الزهد في الدنيا، وأنها دار ممر لا دار مقر. قال الله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾[الرعد: ٢٦]، وفيه الحث على الأعمال قبل فوات وقتها، والاستعداد للموت قبل نزوله.

١٤١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ.

الحديث دليل تحريم التشبه بالكفار والفساق في ملابسهم ومراكبهم وهيئاتهم.

١٤١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا، فَقَالَ: **«يَا غُلَامُ! إِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، إِحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(قوله: احفظ الله) أي احفظ حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه، يحفظك في دينك ودنياك وآخرتك ويجزك على ذلك. (قوله: إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله) في أمور دينك ودنياك كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

١٤١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: **«ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وغيره، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

الحديث دليل على شرف الزهد وفضله. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً: (الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها، أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك).

١٤١٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

التقيّ من اجتنب المحرمات وأتى بالواجبات، والمراد بالغنيّ غنيّ النفس، أو الغني الشاكر، والخفي: الخامل المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه.

١٤١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مِنْ حُسْنِ**

إِسْلامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ.

هذا الحديث من جوامع الكلم، فإنه يعم الأقوال والأفعال، فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة.

١٤١٦- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

الحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، وتمام الحديث: (بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)، وأخرج الطبراني في الأوسط وابن أبي الدنيا: (سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي).

١٤١٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاؤُونَ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

الحديث دليل على أنه لا يخلو إنسان من الخطيئة، لما جبل عليه من الضعف وعدم الانقياد، ولكنه تعالى فتح باب التوبة، لطفاً منه بالعباد.

١٤١٨- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»** أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.

قيل: إن سببه أن لقمان دخل على داود # فرآه يسرد درعاً لم يكن رآها قبل ذلك، فجعل يتعجب مما رأى، فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته حكمته؛ فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال: نعم الدرع للحرب، فقال لقمان: الصمت حكمة، وقليل فاعله. والله أعلم.

بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلاقِ

١٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، ولابنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ.

الحديث دليل على ذم الحسد وقبحه، وقيل: إنه أول ذنب عُصِيَ الله به، فإن إبليس أبي أن يسجد لآدم حسداً وكبراً. والحسد: هو محبة زوال نعمة الغير. قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[النساء: ٥٤]، فإن وقع في نفسه شيء من ذلك، وجاهد نفسه على تركه ولم يعمل ولم يقل لم يضره ذلك كما في الحديث: (ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ) رواه عبد الرزاق.

١٤٢٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن القوي من ملك نفسه، وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، ومما يعين على دفع الغضب الاستعاذة بالله من الشيطان، والوضوء أو الاغتسال، والجلوس أو الاضطجاع.

١٤٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم الظلم في نفس أو مال أو عرض.

١٤٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشح: أشد من البخل، وهو طلب ما ليس له، ومنع ما وجب عليه، وتمام الحديث: (فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)، وفي الحديث الآخر: (ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

١٤٢٣- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

الرياء: هو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدون صاحبها، وهو باب واسع وبعضه أعظم من بعض.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: [ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى، قال: الشرك الخفي؛ يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل] رواه أحمد. وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة قال: «قلت: يا رسول الله بينا أنا في بيتي في صلاتي، إذ دخل عليّ رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لك أجران] . وفي حديث جندب: [لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية]، وقد قال الله تعالى ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

١٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما -: «**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**».

النفاق نوعان: اعتقادي، وعملي؛ فالنفاق الاعتقادي: أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهذا من أهل الدرك الأسفل من النار، والنوع الثاني العملي، وهو من كبائر الذنوب. وفي حديث عبدالله بن عمرو: [أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر].

١٤٢٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم سب المسلم وقتاله.

١٤٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد التحذير من ظن الشر بالمسلم الذي لم يظهر عليه ما يوجب سوء الظن به. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[الحجرات: ١٢].

١٤٢٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم الغش، وفيه الوعيد الشديد لمن ضيع من استرعاه الله عليهم أو خانهم أو ظلمهم. وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم].

١٤٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تمام الحديث: [ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به]. وفيه دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على رعيته والرفق بهم، ومعاملتهم بالعفو والصفح، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم، لئلا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل الله به.

١٤٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم ضرب الوجه في حد أو غيره، وكذلك البهائم.

١٤٣٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فيه النهي عن الغضب واجتناب أسبابه، فإنه ينشأ عن النفس والشيطان، ويؤول بصاحبه إلى ضرر الدنيا والآخرة، والشيطان يدخل على ابن آدم من أحد ثلاثة أبواب: باب الشهوة، وباب الهوى، وباب الغضب.

١٤٣١- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على تحريم التوسع في بيت المال وغيره من الأموال، زيادة على ما يحتاجون من غير إسراف.

١٤٣٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تبارك وتعالى - قَالَ: «**يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الظلم وقبحه. قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

١٤٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث مبين لحقيقة الغيبة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وفيه دليل على تحريم الغيبة إلا من ضرورة وحاجة لا بد منها.

١٤٣٤- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وهو التهاجر، والبيع على البيع، وفيه الحث على ما يجلب الأخوة من المواساة والإعانة والنصيحة والنصرة وترك الكبر. [قوله: بحسب امرئ من الشر أن

بحقر أخاه المسلم) : أي يكفيه من الشر هذه الخصلة القبيحة، فإنها دالة على عدم التقوى، وفيه تحريم دم المسلم وماله وعرضه .

١٤٣٥- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**اللهمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، واللَّفْظُ لَهُ .

الأخلاق: أوصاف الإنسان، والأهواء: جمع هوى، والأدواء: الأسقام .

١٤٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ .

الحديث دليل على اجتناب ما يوغر الصدور من الجدال، والمزاح وإخلاف الوعد .

١٤٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

البخل وسوء الخلق مذمومان شرعاً وعقلاً . وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧] .

١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن إثم المتسابين على البادئ بالسب إلا أن يعتدي المجيب، وفيه جواز المجازاة، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٣] .

١٤٣٩- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والترمذيُّ وحسنه .

(قوله: من ضارّ مسلماً) أي أدخل عليه مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق، ضارّه الله: أي جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة، والمشاقة: المنازعة، أي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً، أنزل الله عليه المشقة، جزاء وفاقاً، وفيه التحذير عن أذى المسلم بأي شيء.

١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٤١- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - -رَفَعَهُ-: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**» وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

الحديث دليل على تحريم السب واللعن والفحش والبذاءة، وأن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن.

١٤٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على النهي عن سب الأموات، وهو حرام في حق المسلمين. قال ابن رشد: إن سب الكفار يحرم إذا تأذى به الحي المسلم، ويحل إذا لم يحصل به الأذية، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة.

١٤٤٣- وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

القتات: النمام، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم.

١٤٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

الحديث دليل على فضل من كف غضبه، ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب، ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

١٤٤٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الخب: الخداع، وسيء الملكة: هو الشاق على من تحت يده من الآدميين والبهائم.

١٤٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره ذلك.

١٤٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

طوبى: مصدر من الطيب، أو اسم شجرة في الجنة، يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وفي الحديث دليل على فضل من اشتغل بعيوب نفسه فأزالها أو عرفها، وترك عيوب غيره، فإن من ذكر عيب غيره نسي عيب نفسه.

١٤٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الاختيال في المشية: إعجاب بالنفس، وهو من التكبر، وعطفه عليه من عطف أحد النوعين على الآخر، والحديث دليل على تحريم الكبر، وأنه مما يوجب غضب الله تعالى.

١٤٤٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**اَلْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

الحديث دليل على كراهة العجلة، واستحباب التأني والتثبت.

١٤٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**اَلشُّؤْمُ:**

سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الشؤم: ضد اليمن. والحديث دليل على أن كل ما يلحق الإنسان من الشرور فسببه سوء الخلق. قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

١٤٥١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن كثير اللعن ليس له عند الله قبول شفاعة، ولا شهادة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم، ويشهدون على تبليغ الرسل لأممهم. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

١٤٥٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

فيه التحذير من العجب، وأن ذكر الذنب لمجرد التعيير يوجب العقوبة خصوصاً بعد التوبة.

١٤٥٣- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»** أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

الويل: الهلاك. والحديث دليل على تحريم الكذب ولو في اللعب.

١٤٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»** رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفي عن الاعتذار، لأنه يجلب الوحشة ويغار الصدور، هذا إذا لم يعلم بما قيل فيه، وأما إذا علم بذلك فالتحلل منه أولى.

١٤٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الخصومة في الباطل، وكراهة كثرة الخصومة مطلقاً، وعن ابن عباس مرفوعاً: [كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً] رواه الترمذي. وفي الحديث الآخر: [من جادل في خصومة بغير علم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع] والله أعلم.

بابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاقِ

١٤٥٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على الحث على الصدق والترغيب فيه، والتحذير من الكذب والترهيب منه، والبرّ: اسم جامع للخير، والفجور: اسم جامع للشر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

١٤٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه النهي عن ظن السوء، والتحذير عن تحقيقه.

١٤٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على كراهة الجلوس في الطرقات، وأن من جلس فيها وجب عليه كفّ الأذى، وفعل الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤٥٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفقه في الدين: تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة.

١٤٦٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

حسن الخلق: هو طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى.

١٤٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحياء: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وكان - صلى الله عليه وسلم - أشد حياء من العذراء في خدرها.

١٤٦٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فيه تهديد ووعيد لمن لم يستح. وفي بعض الآثار: «إذا أبغض الله عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضاً مبغضاً».

١٤٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المراد بالقوي: قوي العزيمة في الأعمال الصالحة واحتمال المشاق، والضعيف بالعكس، وفي الحديث: الحث على التسبب لما ينفع في المعاش والمعاد وترك العجز، وفيه التسليم للقدر.

١٤٦٤- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على وجوب التواضع، وتحريم البغي والكبر. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

١٤٦٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

الحديث دليل على فضيلة الرد على من اغتاب مسلماً، وأخرج الأصبهاني: «من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة».

١٤٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فيه الحث على الصدقة، والعفو عن المسيء، والتواضع، وهذه الثلاث من أمهات مكارم الأخلاق.

١٤٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

إفشاء السلام: نشره على من عرفت ومن لم تعرف، والحديث دليل على أن هذه الأفعال سبب لدخول الجنة.

١٤٦٨- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا حديث جليل، وهو من الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، والنصيحة: عماد الدين، فالنصيحة لله:

الإيمان به وتوحيده ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معاصيه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وغير ذلك مما يجب له تعالى، والنصيحة لكتابه: الإيمان بأنه كلامه تعالى، وتحليل ما حلله، وتحريم ما حرمه، والقيام بحقوق تلاوته، والتدبر لمعانيه، والاتعاظ بمواعظه، والنصيحة لرسوله - صلى الله عليه وسلم -: تصديقه بما جاء به، واتباعه فيما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه، ومحبته وتوقيره، ونشر سنته، والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتذكيرهم لحوائج العباد، ونصحهم برفق وأدب، وحثهم على العدل، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم في أمور دينهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

١٤٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن تقوى الله بامتثال أمره، واجتناب نهيه، وحسن الخلق، من أعظم أسباب دخول الجنة.

١٤٧٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

فيه الحث على ما يجلب المودة بين المسلمين من طلاقة الوجه ولين الجانب ونحو ذلك.

١٤٧١- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

فيه الحث على النصح، وتبيين المسلم لأخيه عيبه ليصلحه.

١٤٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الحديث دليل على أن مخالطة الناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أفضل من العزلة كما في الحديث الآخر: [المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير].

١٤٧٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**اللهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ.

كان - صلى الله عليه وسلم - من أشرف العباد خَلْقاً وخُلُقاً، وسؤاله ذلك اعترافاً بالمنة، وطلباً لاستمرار النعمة، وتعليماً للأمة، والله الموفق.

بابُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ

الدعاء: الطلب من الله، وهو ذكر الله وزيادة.

١٤٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**يَقُولُ اللهُ - تَعَالَى -: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وصَحَّحَهُ، وابن حِبَّانَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

الحديث دليل على فضل الذكر، وأن الله مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته والرضا بحاله، وهذه معية خاصة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

١٤٧٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ والطبراني بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الحديث دليل على فضل الذكر وأنه من أعظم أسباب النجاة من المخاوف في الدنيا والآخرة.

١٤٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على فضيلة الاجتماع على الذكر في جميع أنواعه: من الثناء، والدعاء، وتلاوة القرآن، والتفكر، وتعليم أمور الدين.

١٤٧٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فيه، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

فيه الحث على ذكر الله تعالى في كل مجلس، والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم -. وعند أحمد: [ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليهم ترة، وما من رجل يمشي طريقاً فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة]. وفي رواية: [إلا كان عليه حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة].

١٤٧٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد مسلم: [له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير]، وعند أحمد: [من قال إذا صلى الصبح] فذكره، وزاد: [وكتب له بهن عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك].

١٤٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على فضل: سبحانه الله وبحمده. ومعنى التسبيح: تنزيهه تعالى عما لا يليق به مما وصفه به المشركون.

١٤٨٠- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على فضل هذه الكلمات الجوامع، وفي بعض الأحاديث زيادة: [ومنتهى رحمته].

١٤٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على فضل هذه الكلمات، وأنها من الباقيات الصالحات. قال الله تعالى: ﴿ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وقد فسرها ابن عباس بجميع أنواع الحسنات: من قول وفعل.

١٤٨٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

إنما كانت هذه الكلمات أحب الكلام إلى الله تعالى، لاشتمالها على تنزيهه، وإثبات الحمد الوحدانية له، والأكبرية.

١٤٨٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ: **«وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»**.

الحول: الحركة والحيلة، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. وروي تفسيرها مرفوعاً: (لا حول عن المعاصي إلا بعصمة الله. ولا قوة على طاعة الله إلا بالله).

١٤٨٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»** رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٨٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - بِلَفْظِ: **«الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»**

١٤٨٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - رَفَعَهُ: **«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ»** وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن الدعاء هو خالص العبادة. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

١٤٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - **«الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

الحديث دليل على استحباب كثرة الدعاء في أوقات الإجابة.

١٤٨٨- وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»** أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الصفر: الخالية، وفي الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء.

١٤٨٩- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث دليل على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

١٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

فيه الحث على الاستكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتستحب قبل الدعاء وبعده.

١٤٩١- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

تمام الحديث: [من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل

وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة)، سمي هذا الدعاء سيد الاستغفار لاشتماله على الإقرار بالربوبية والألوهية، والاعتراف بالعبودية، والتقصير في الطاعة، والاعتراف بالنعمة، والإقرار بالذنب وطلب المغفرة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

١٤٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابن ماجه وصححه الحاكم.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في الصباح والمساء.

١٤٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فيه الاستعاذة من جميع الشرور في أمور الدين والدنيا. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[الرعد: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

١٤٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

غلبة الدين: ما يغلب المدين قضاؤه، وشماتة الأعداء: فرحهم بضر نزل به.

١٤٩٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الصمد: السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد، والمتصف بذلك في الحقيقة هو الله تبارك وتعالى، وفي الحديث استحباب تعظيم الله تعالى وتمجيده والثناء عليه قبل المسألة.

١٤٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر في الصباح والمساء.

١٤٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال القاضي عياض: إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة.

١٤٩٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في الصلاة وغيرها.

١٤٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تضمن هذا الحديث: الدعاء بخير الدنيا والآخرة.

١٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِم.

١٥٠١- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

العلم النافع: هو الذي ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، وأما ما ينفع في الدنيا ولا ينفع في الدين فليس من العلم النافع. قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، وأما ما ينفع في الدنيا ويضر في الآخرة فهو الصفقة الخاسرة. قال تعالى في السحر وشبهه: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

١٥٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

تضمن هذا الدعاء سؤال كل خير، والاستعاذة من كل شر، وفي الحديث استحباب تعليم الأهل.

١٥٠٣- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**».

هذا الحديث ختم به البخاري صحيحه، وفيه دليل على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن. والحمد لله رب العالمين.

تم كتاب «مختصر الكلام على بلوغ المرام»